المنتخبات من النوادر

ص ٢١

١٤٨١

١٩٨

العاشر من النوادر

الحمد لله

سئل عن ابن سيرين رضي الله عنه انه قال ثلث ايات من الكتاب العزيز مجربة للف العالم الاول قوله تعالى
في سورة النحل اولئك الذين طبع الله على قلوبهم الى قوله هم الخاسرون الثانية في الكهف ومن اظلم ممن
ذكر بايات ربه الى قوله تعالى اذا ابدا والثالثة في الجاثية افرايت من اتخذ الهه هواه
الى قوله تعالى افلا تذكرون

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

الجزء الثالث من كتاب

عبد الخالق الدراس
عفا الله عنه له وعافاه

الجزء الثالث من كتاب النوادر

والزيادات على ما في المدونة
وغيرها من الامهات
مما عني بجمعه وتاليفه واختصاره

ابو محمد عبد الله بن ابي زيد الفقيه

رضي الله عنه وارضاه

فيه

كتاب الزكاة الجزء الاول والثاني

كتاب الحج الاول والثاني والثالث

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان وفقه الله
لمن طالع ولمن اكرمه الله تعالى بالرأفة والحسنى
حرره احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

في دفع الزكاة الى الامام ممن يعدل

او لا يعدل ومن يصدق الناس فيها وكيف ان اخفى
منها او اخرج جميعها بنفسه ❊ من المجموعة قال ابن
القاسم وابن نافع عن مالك واذا عدل الامام لم يسع المرء
زكاته دونه وليدفع اليه زكاة العين وغيره واما
من لا يعدل فان قدر ان يخفي عنه زكاة الماشية والحب
فعل ان لم يلحقه فان لم يقدر فلا يحلف وليجزئه بما
اخذ ويخرج ما فضل عنده وكذلك لا يفطر في دفع
زكاة الفطر الى غير العدل ان قدر قيل فانما يعرف عندنا
قال نعم ولكن يدخلها ضعفه ❊ قال ولا يقبل العدل
قول رب الماشية الى فرقهما ❊ ومن كتاب ابن
المواز قال مالك لم اسمع ان الرجل يفرق زكاته بنفسه
ان كان الامام عدلا ولكن يدفعها اليه ❊ قال
اشهب ان كان يقسمها على الحق من غير تفريط ولا
ضيعة ولا حبس عن اهله ولم يخف ان يحرث والي غيره
فلا يقسمها واما ان كان على غير هذا فلا يدفعها
اليه فان دفعها لغير العدل وقد كان يجعله ذلك
قال لا يجزئه الا ان يكرهه مع ان احب ان لا يجتزئ
بها ❊ وليس عليك اذا حل الحول انتظار غير العدل

الا ان لم يكن فيه سعة يخوف ان يأخذها وكان ابن عمر يدفع زكاته
الى من عملت على المدينة ❊ ومن كتاب ابن سحنون ذكر رواية
ابن نافع عن مالك مثل ما في اول الباب وقال وان احلفه فلا
يحلف وليدفع اليهم ❊ وقال ابن نافع ويجزئه كل ما دفع اليهم
اذا اكره في العين والحب والماشية ❊ قال مالك وان اخذ
منه في الحب عمال لم يجزه ❊ وقد تقدم باب في من يودي في
صرفته ثمنا وذكرنا فيه الاختلاف في ذلك ❊ وبقية
القول في هذا المعنى ❊ قال ابن عبدوس قال اشهب ومن
دفع زكاته الى الخوارج طوعا او كرها اجزاه ❊ قال
ابن المواز ومن فرق زكاته والامام عدل فقد اخطا واجزته
ان خفي ذلك واما ان طلبه بها فاخبره انه فرقها فقال
ابن القاسم لا يقبل منه وقاله مالك ان كان مثل عمر بن
عبد العزيز ❊ قال اشهب ان الامام ان يقبل قوله ان كان من
اهل الصلاح وان كان متهما بمنع الزكاة فلا يقبل منه
ولو كان الامام غير عدل رايت ان يصرفه وما اراه بفاعل
قال وكذلك في زكاة الفطر وغيرها قال ولا يبعث العدل
من ياخذ زكاة اموالهم العين وانما يسلهم عن ذلك مسالة
استخبار كما فعل الصديق وعمر بعدُ او لا تعب ولا تفتيش
وانما يبعث اليهم في زكاة الحب والماشية ولا يكلفون حلف
ذلك ويقبل منهم ما يذكرون بغير يمين الا في التمر
والعنب فانه يخرص عليهم فقط ثم لا يضمنوه ان هلك

او اخذ او بقي منه اقل من خمسة اوسق فلا شيء عليه
قال مالك ولا ينصب احد في الطرق لاخذ الزكاة ولا على من دخل
مدينة ان يقوم ما معه لذلك قال اشهب وليجلسوا في موا
ضعهم فمن جاءهم بشيء قبضوه ولا يبعث في ذلك الى احد
قال مالك وقد اخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا
بغير يمين قال مالك واراه ان يفرق وقد اخذ كل قوم صدقتهم
في مواضعهم من اهل المدن والقرى والعمود ومن المجموعة
وكتاب ابن سحنون قال ابن نافع قال مالك واذا اظهر لغير
العدل مدين وكتم مدينا فاخذ منه مديا قيمته ثلاثة امداد فلا
يجزيه الا عن مدين ويخرج الثالث قال سحنون واذا قال له
اصبت عشرة اقفزة فاخذ منه عن عشرين وقد كتمه
عشرة فان لم يصرفه وقال له قد اصبت عشرين فارجو ان
يجزيه وان صرفه وزاد عليه ظلما لم يجزه الا عن عشرة وقال
ابن حبيب عليه شاتان فقال له المتصدق انا ارتجل لك شاة
فيفعل واخذ منه في قيمة الشاة قيمة شاتين فلا يجزيه الا عن
شاة قال سحنون في المعشر يقدم القرية فيقال ائتوني بكراء
وكراء بيتي على جميعكم ائتوا لذلك منهم رجلا خشية
منهم ان يظلم الضعيف قال لا احب ذلك قيل فان جمعوا
عشورهم فاذا هي اقل مما جعل عليهم ايؤدون ذلك على قدر
ما زرعوا قال بل على عدد الرجال الا ان يقول المصدق ذلك
عليكم على قدر ما زرعتم فيكون كذلك قال واذا كان بالقرية

في عشورهم في كل زوج دينار وقد اشترك رجلان فاخرج
احدهما الزوج والاخر الارض على ان البذر والعمل بينهما
فالدينار عليهما

في وجه اخراج الصدقة في الاصناف

الذين هم اهلها قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى قوله وابن السبيل من المجموعة قال المغيرة
وغيره عن مالك ان الاصناف المذكورين في الصدقة ليس
هو قسم بل اعلام باهلها فان كان المساكين اكثر اعطوا
سهمهم وزيدوا من غيره وان كانوا اقل نقصوا من
سهمهم بالاجتهاد قال ابن كنانة واذا لم يوجد من احد
الاصناف الا النفر والواحد اعطوا بقدرهم وصرف باقي
سهمهم الى الصنف الاكثر ولو كان سهم قسم لا يعطى
الثمن لواحد فاذا لم يكن من الصنف غيره فان لم يوجد
الا صنف قسم كله عليهم وقال اشهب وقال عدد
من العلماء لو وجدوا الاصناف كلها فقسمها في صنف
واحد باجتهاده جاز ذلك ومن كتاب ابن المواز قال
اصبغ واحب الي ان يضع الامام لكل صنف مما سمى الله
عز وجل في الصدقات لئلا يندرس علم حقهم ولا شيء للمؤلفة
اليوم قال مالك في المجموعة العاملين عليها السعاة
ولا مؤلفة اليوم قال ابن وهب عن مالك وغيره يعطى العا
ملون عليها على قدر المسعى من بعده وقربه

وربما اقام سنة في المسعاة وربما اعطى الرئيس مائتي دينار
ولغلمانه الخارجين معه شيئا اخر ومن غنم ياكلون منها
وربما اعين في خروجه من بيت المال وليفرض لهذا منهما
دون ما يعرض لمن لا يعان ۞ واذا كان مديانا فلا ياخذ منها
لانه غارم الا ان يعطيه السلطان بالاجتهاد ۞ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ولا ينبغي للعامل على الصدقة ان ياكل منها
ولا يستنفق اذا كان الامام غير عدل واذا كان عدلا فلا باس
بذلك وانما يعرض للعامل عليها بقدر شخوصهم وغنايه
ولا يعطا من صدقة الفطر من حرسها ولا يعطا من غيرها
قال ابن القاسم ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني
فان فات ذلك اخذ منهما ما اخذا واعطيا من غير الصدقة بقدر
غنائهما ۞ قال محمد من حيث يعطا العمال والولاة ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون روى علي بن زياد عن مالك قال
والمسكين والفقير المذكوران في الصدقة يفترقان فالمسكين
هو الذي لا غنا له وهو يسال والفقير الذي لا غنا له ويتعفف
عن المسالة قال ابن حبيب سمعت ابن سلام يقول الفقير
الذي له علقة من مال والمسكين الذي لا شيء له ۞ قال المغيرة
عن مالك في المجموعة الفقراء الذين يحرمون الرزق والمسكين
الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس ۞ قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب
واحب الاصناف الي ان يجعل فيه الزكاة وارجا الاجر

في الفقرا والمساكين الا ان يكون غزو فراه اصلح والغزو ا
بها افضل ۞ ومن المجموعة قال مالك ويوثر اهل الحاجة
ولا يرضخ لمن لا يستحقها قال اشهب ولا يعطا لغير محتاج
الا الغارم او ابن السبيل ۞ ومن كتاب ابن المواز قال وقال
اشهب ومن اعطا الغازي او الغارم لم اعب عليه واهل
الحاجة احب الي ۞ قال مالك ولا باس ان يعطا الغازي وابن
السبيل منها وان كان معهما ما يكفيهما ۞ وهما غنيان
ببلدهما ولو لم يعطا كان احب الي لهما ۞ قال اصبغ قول
ابن القاسم في ابن السبيل اذا كان معه ما يكفيه غلط لانه
لا يكون ابن السبيل ومعه ما يكفيه واما الغازي فيجزيه
قال ابن القاسم آخرها وان وجد من يسلفه ويغنيه وان لم
يكن في غزو ولا تجارة ۞ قال ابن مزين قال عيسى ابن دينار
في الغازي ان كان معه ما يغنيه في غزوه وهو غني ببلده فلا
ياخذ منها ۞ وقال اصبغ له ان ياخذ منها وان كان غنيا ۞
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن اعطي مالا في مخرجه
للحج او يعرف يعرفه على من قطع به فقطع به هو فلياخذ
منه بالمعروف ۞ ومن المجموعة قال المغيرة عن مالك
ويعطا من الغارمين من ذهبت عليه مغفلة من دم فاما
من طالح على خراج او على ضرب فلا يعطا ويعطا من زرع
بدين فاجيح زرعه ۞ ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون
قال ابن نافع عن مالك في الغريب الغني ببلده يجد من يسلفه

قال لا يعطا وان لم يجد من يسلفه فليعطا قال عنه علي وابن نافع
في المراة يغيب زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد سلفا
فليعطا منها وعن الغريب يقيم بالبلد سنة وسنتين
ويذكر انه انما اقام اذ لم يجد ما يتحمل به فيعطا على انه
ابن سبيل قال المحاربين فان عرف صدقه فهذا اعطي واحب
ان يؤخر ويقيم ٥ وكذلك قال في غريب قدم لحاجة له في البلد
فاقام سنينا في ذلك وقد عرف ذلك منه وهو يقول ما
يمنعه من الرجوع الى بلده الا الفقر والجواب في هذه والاولى
سواء ٥ قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة في من ياتي فيقول
انا ابن سبيل ولا يعرف قال يعطا لذلك اذا كان عليه هيئة ذلك
وان لم يجد من يعرفه قال عنه ابن القاسم وابن وهب وغيره
احب الي الامام وغيره شراء رقبة يعتقها عن المسلمين ٥
قال ابن حبيب وروا مطرف عن مالك في الذي يعتق من
زكاته رقبة عن المسلمين ان غير ذلك احب اليه ٥ قال
ابن القاسم في كتاب ابن المواز ومن اشترا من زكاته عبدا
فاعتقه في زكاته عن نفسه فلا يجزئه ٥ وقال اشهب
يجزئه وولاؤه للمسلمين كمن امر من يعتق عنه عبده او يذبح
عنه ضحيته ففعل ذلك عن نفسه ومن المجموعة قال المغيرة
عن مالك في قول الله عز وجل وفي الرقاب قال المكاتبين
لا يعطوا فيؤدوا عنه ٥ قال عنه ابن القاسم وابن نافع يؤدوا
عنه ما يعتق به ٥ ومن كتاب ابن المواز قال وكره مالك

ان يعطا من الزكاة مكاتب وان كان يتم به عتقه ولا عبد
لمعتق قال اصبغ فان فعل فليعده احب الي ٥ ولا اوجبه للا
خلاف ٥ قال ابن حبيب وروا مطرف عن مالك وانه لا باس
ان يعطى منها المكاتبين وان يفدى منها الرقاب مثل ان يعطا
منها من له عبد على ان يعتقه فان كان ولاؤه للمعتق فذلك
جائز وكذلك رقبة بعضها حر فلا باس ان يشترى ما رق منها
فيتم حريته ٥ قال مطرف وان جعل منها في مكاتب لا يتم
عتاقته او في رقبة لا يتم عتقها فلا يجزيه ٥ وقال بقول
مطرف ابن الماجشون وقاله اصبغ وخالف فيه ابن القاسم
وقال ابن القاسم ولا يعطا الا يسيرا من الزكاة فان فعل لم يجزه
وقال ابن حبيب فالحرية لا تتم لرقبة وقد ملكت بملك الرق
فهي تخرج من رق الى عتق بل ذلك احق واولا من فكاك الرقاب
التي بايدينا ٥ قال اصبغ في العتبية واذا اعتق احد في
الزكاة رقبة لا تجوز في الرقاب لم يجزيه وعليه بدلها
ولا يعتق الامام منها كافرا ولا زمنا ٥ ومن ابتاع مكاتبا
او مدبرا من الزكاة فاعتقه فعلى قول مالك الاول فلا يجزيه
ويرد وعلى قوله الاخر لا يرد ويجزيه ٥ قال اصبغ ولو
ابتدا كان احب الي من غير ايجاب ٥ وفي باب اعطا الغزاة
ذكر الاعطا لاهل الاهوا وتارك الصلاة وفي الباب الذي
يلي هذا مسالة من معه الف وعليه الف وله دار وخادم
يسويان العين

في قدر ما يعطا الرجل من

الزكاة وذكر الاجتهاد في قسمها

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك احب للرجل ان يلي
غيره تفرقة زكاته لما يخشى ان يدخل عليه وليست عندي
كالصلاة لا يبالي اعلن بها بقول الله سبحانه ان تبدوا الصد
قات فنعما هي الاية ونحوه في كتاب ابن المواز عنه ، ومن
المجموعة قال عنه علي وابن نافع سئل كم اكثر ما يعطى
الفقير منها والصدقة واسعة قال لا احد فيه وذلك قدر
اجتهاد متوليها ، قيل فيعطى فاسمع للفقير قوت سنة
ثم تزيده الكسوة قال ذلك له بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها
وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيحرل العم ، قال عنه المغيرة
ولو نزل الفقير له الصلاح لحسن حاله ويعطى الاخر ولا يمنع لسوء
حاله ، ويعطى القوي البدن ولا يمنع لقوة بدنه ، قيل لابن
القاسم ايعطى الرجل منها اربعين درهما قال نعم ان كان
ذو عيال ومن له عشرة من العيال فما عسى ان يغنيه ذلك
ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك ايعطى اربعون درهما او رابـ
اوراسين قال نعم ان كان كثير العيال ، قال اصبغ قيل لابن
القاسم في من زكاته دنانير ايعطيها لاهل بيت واحد فقال
نعم ان كان لهم عدد ، وقال عمر بن عبد العزيز ويعطى
منها من له الدار والخادم والفرس وقاله مالك ان لم يكن في
داره فضل عن مسكن يكفيه ، ومن المجموعة قال عنه
ابن القاسم وغيره ويعطى من له الدار والخادم ان لم

يكن فيهما فضل بين ، وقال عنه المغيرة اذا كان يفضل له من
الثمن عشرون دينارا لم يعط والا اعطي على الاجتهاد ثم
لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما يجب فيه الزكاة وفي كتاب
لابن سحنون قال المغيرة لا باس ان يعطى من الزكاة اقل مما
تجب فيه الزكاة ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة ، قال ابن حبيب
لا باس ان يعطى المسكين الواحد من زكاته اربعين درهما
وخمسين واكثر الى المائة ، قال عروة بن الزبير لا باس
ان يعطى الواحد من عشرة دراهم الى مائة درهم ، قال
ابن حبيب وذلك لقدر نفقته وحاجته ويعطى من الطعام
المدين واكثر واقل ويعطى المعيل المحتاج اكثر من
ذلك ولا باس ان يعطى الواحد المتعفف من الزكاة من دينار
الى خمسة دنانير ويعطى العيال المحاويج اكثر بقدر اجتهاده
ولا باس ان يجمع النفر في الدينار او يصرفها دراهم اذا
كانت الحاجة كثيرة وان زكا دراهما ولا تصرف ما
يخرج عنها دنانير ولا يصرفها بفلوس لكثرة الحاجة لبعضهم
ولكن يجمع النفر في الدراهم ان شاء فان صرفها فلوسا
واخرجها فقد اساء واجزاه ولا باس ان يعطى من زكاة
غنمه للواحد الشاة ولاهل البيت الشاتين والثلاث واذا
كثرت الحاجة فلا باس ان يجمع النفر في الشاة ، ومن
المجموعة قال المغيرة عن مالك في الذي يعلم من اهل بيت
حاجة وهم ايتام صغار ومولى فقسمها ايجزيه الف وعليه

المال وله دار وخادم يسويان الغنى فلا يعطى الزكاة لانه ممن
تلزمه الزكاة فإذا قضى الالف في دينه اعطي وصار من
الغارمين ان لم يكن في الدار والخادم فضل يغنيه . قال
اشهب ان كان فيهما فضل قدر ما عليه فهو غارم قال مالك
ويوثر اهل الحاجة ولا يرضخ لمن لا يستحقها . قال اشهب
لا يعطى الغني محتاج الا الغارم او ابن السبيل . قال عنه
علي وابن نافع في من له ربع وعقار ليس في ثمنه ما يغنيه
فلا باس ان يعطى منها . قيل فالمسدد له قوت شهر ايعطى
تمام قوت سنة وفي المال سعة قال يعطى بالاجتهاد قد
يكون افقر من يوجد فيعطى ويكون غيره احوج فيوثر الا
حوج قيل فمن له خمسون درهما وعرض يساويها وله عيال
يعطى مثل ما يعطى من لا شيء له قال يعطى اذا لم يكن معه من
هو احوج ممن يستوعب المال فان كان اعطي هذا وهذا
بالاجتهاد وقد يكون له ما ذكرت وهو ضعيف او ضرير
او زمن او كثير العيال . وقال في من بيده مال وعليه دين
محيط به قال لا يكون كالفقير المحتاج قال ولو كان قوما
عليهم ديون مختلفة لم ينظر الى قلة الديون وينظر الى شدة
الفقر والحاجة قال في كتاب ابن سحنون وليس للذي بيده
المال وعليه الدين كثير منه بالفقير الموصوف بالفقر
المستحق فقرا وذلك الفقراء المحتاجين . ومن المجموعة
قال علي عن مالك في مكاتب عليه كثير واخر عليه

قليل فينظر الى من هو اضعف عن ما عليه . وفي رواية ابن
نافع انما يعطى ما يتم به عتقه . ومن كتاب ابن سحنون
والمجموعة روى علي وابن نافع عن مالك في من ليس عنده ما
ينكح به ولا خادم تخدمه هل يعطى من الاموال ما ينكح به ويشترى
به خادم قال لا ابالي يعطى اثر ذلك وارى انه لا يصيبه في حقه
مثل ما اخبر . وقال في امراة لا خادم لها واخرى لها خادم لا فضل
فيهما قال ما ذات الخادم كالتي لا خادم لها اذا انهما واحدا
لهما في الضعف ولكن ذلك على الاجتهاد ولا يمنع هذه
ان يعطى من اجل خادمها . قيل فالفقير يعطى من الشيء
الكثير مثل العبد او ما ينكح به قال ان كان يمنع ذلك
المساكين فيعطوا بذلك لم اره بأسا ولكن اكره ان ما
خص هذا حق مساكين كيف بمنزلة التفضيل الواسع
ومن كتاب ابن سحنون وابن عبدوس قال ابن نافع عن مالك
واذا احتاج يريد الساعي الى قسم شاة بين نفر كثير
فليبيعها ويجمع في الدرهم يقسمون فلانه فان سألوه قطعة
قطعه بينهم فلا يفعل . ومن المجموعة قال اشهب في
فقير له اب ملي فان كان يناله منه ما يغنيه فلا يعطى
من الزكاة احب الي اذا وجد من هو احوج منه .

في اخراج الزكاة من بلد الى بلد .

من كتاب ابن المواز قال مالك تقسم الصدقة بحيث
جبيت فان كان غيرهم احوج اليها فان نقل الى غيرهم الحاجة

لحاجة نزلت بهم فلا بعد انهما من حيث فيهم فان تساوت البلدان
لم ينقل منها شيء ⁂ ومن المجموعة قال علي عن مالك قال واذا
كانت الحاجة في اهل الحضر اشد فلا باس ان ينقل بعض صدقات
البادية اليهم واذا كانت الحاجة في البادية اشد نقلت بعض
صدقات الحضر اليهم وكذلك في الفيء قال ابن حبيب واذا راى
الامام ان يضع ذلك في غير موضعه او بلد من سلطانه
بلغته عنهم حاجة ولم يكن في صدقة اهله ما يشتد حالهم
فله ان يامر السعاة بحمل الحاجة من ذلك الى من ذكرنا وبعضها
اكثر حملها منها الا على من اخرجت منه ⁂ ومن المجموعة قال علي
وابن نافع عن مالك واذا فوض الامام الى الساعي قسم ما ياخذ
فلا ينقل بعضها الى غير الحاضرة للذريعة الى نقل الصدقات
واذا لم يجد في المحلة الا فقيرا وفقيرين فليتبع ضعفا من
سعا عليه ولا من نقلها الى بلد يحمل ذلك منهم ⁂ ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم قال كره مالك نقل عشر موضع
الى موضع وان كان اكثر مساكين واقل عشورا ⁂ قال ابن
القاسم واذا نقل زكاته الى بلد اخر فلا يتكارا عليها
من الفيء ولكن يبيع ذلك ثم يشتري مثله بالموضع الذي
يريد فيقسمه فيه ⁂ وقال في موضع اخر عن مالك انه يتكارا
عليها من الفيء او يبيعه يريد هاهنا الامام والله اعلم ⁂ قال
سحنون ومن اخرج زكاته الى غير قريته وبقريته فقراء لم
يجزه ⁂ قال ابو بكر بن محمد اللباد هذا استحسان وهي

تجزئه ⁂ قال ابن القاسم وان زرع بموضعين اخرج زكاة
كل زرع بموضعه الا ان يقرب ما بين الموضعين فيجمع
الزكاة في موضعه اذا كان الزرع على بريد من البلد بينه
فان كان بموضع الزرع من يسكنونه بها فقراء جمع اخوين
كانه بموضع هو به وكذلك لو كان ماله بمصر وهو بالمد
ينة الا ان يخاف ان يحتاج فيقطع به فليوخرها الى بلده ⁂
وكذا قال مالك في رجل من الشام بعث ببعض صدقته الى
المدينة فذلك صواب وان مالك خص المدينة بذلك لانها
بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁂ قال مالك في موضع
كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاة ماله الى الغزو
قال ذلك واسع واحب الي ان يوثر من عنده من اهل الحا
جة ان كانت الحاجة عندهم وان لم يكن كذلك فلا باس
به فاذا بعث بها فاصيب بالطريق فلا شيء عليه ⁂ قال محمد
وذلك اذا بعث بها قبل محلها فربما يكون حلولها عند بلو
غمان ⁂ قال عبد الله انما يريد محمد ان هاكرا ينبغي
له ان يفعل اذا بعث لا على انه لا يضمن ان هلكت قبل محلها
ومن المجموعة وروى ابن وهب وغيره عن مالك قال
وللرجل ان يبعث ببعض زكاته الى الغزو ثم ان هلكت
في الطريق لم يضمن اذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه
اجيبت له الا ان يبعث قال علي وابن نافع عن مالك ومن زرع
منها للحصر في منزل على عشرة اميال فلا باس ان يحمل

من زكاته في فقرا غيره بالحاضرة ٭ وكذلك في كتاب
ابن سحنون وقال عن سحنون وانما الذي لا ينقل زكاة طعامه
من منزله اذا كان بها ساكنا او يكون على مسيرة ما تقصر
فيه الصلاة وما قرب من ذلك ٭ ومن المجموعة ابن نافع
واشهب عن مالك في من انتجع من البادية الى المدينة من
الفقرا انهم يدخلون في صدقة البادية اذا انتجعوا وهم
يريدون الرجعة الى وطنهم فاما من لا يريد الرجعة فلا واذا
كانت اقسام المدينة نصيبهم ثم رجعوا الى وطنهم ليا
خذوا من الصدقات فلا شي لهم معهم فان لم يصيبهم فليعم
الفقر مع اهل باديتهم ٭ قال عنه علي وابن نافع في المكاتب
وابن السبيل يبيع الساعي من محله الى محل ان رضي له بكل محله
مع فقرائها فلا اذا لم يجد سبيلا الى اعطائه الا هكذا العله
ما في يديه او لحاجة اهل تلك المحلة فليدفعه الى محلة اخرى ٭
وعن المكاتب يغشاه الساعي وليس بساكن في عمله فان لم
يحضره في عمله من المكاتبين من يفترقون له فليعطيه
وان كان في غير عمله ٭ وفي باب اعطا الزكاة للاقارب
ذكر حمل الرجل من عشوره الى بلد اخر لاقاربه ٭ قال
ابن حبيب ولا يجوز لاحد ان يعطي من زكاته غيره حتى اذا
ساله احد اعطاه ورينا عنه ابن عباس والنخعي وغيرهما

في اعطا الرجل اقاربه من الزكاة وهل

تعطي اهل الاهوا ٭ من كتاب ابن المواز قال مالك لا احب
للرجل ان يخص قرابته وان لم يلزمه نفقتهم بزكاة عليه ولا
بكفارة يمين ٭ وكره ان تنر صرفه فان اعطاهم من
ذلك البدن فليغللهم ومن دفع زكاته الى غيره يفرقها
فهو احب الي فان اعطا هذا المتولي من يلزم مخرجها
نفقته لم يجزه لانها رجعت اليه ٭ ومن المجموعة قال
اشهب ومن اعطا من زكاته لمن لا يلزمه نفقته على الاجتها
جتهاد اجزاه وانما اكره ان يلي ذلك لئلا يخرج عن الاجتهاد
قال مالك ولا تعطي المراة من زوجها من زكاتها ٭ قال
اشهب اذا اعطته من زكاتها فخيف ان ذلك يرده اليها
فيما يلزمه لها فان فعلت وصار ذلك الى ما خيف منه
لم يجزها وانا اكرهه وان لم يرجع اليها شي وان من دفع
مرتابة ان يجعل ذلك وفاته لها فيما يلزم نفسها من
باديه حقه ومواساته فان اعطته حسب ما يعطي
نظراه ثم لم يرد شيا من ذلك عليها اجزاها قيل لمالك
فمن يعطي مالا يقسمه ايعطي منه قرابته قال ان كان
على الاجتهاد فنعم ٭ ومن الواضحة قال ابن حبيب ولا
يجزيه ان يعطي زكاته من يلزمه نفقتهم ولا من يشبههم
ممن لا يلزمه نفقتهم مثل الاجداد والجدات وبني البنين
والبنات ٭ واما المراة تعطي زوجها من زكاتها فلا
يجزيها عند مالك ٭ وقال ابن ابي ذيب وسفيان واهل
المشرق انه يجزيها وانا ارى ان كان تستعين به في النفقة

عليها فلا يجزيها وان كان بيده ما ينفق عليها وهو مقتر ويجور
هذا في كسوته ومصالحه فذلك يجزيها واما الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وسائر القرابات
فلا باس ان يعطيهم منها اذا لم يكونوا في عياله وروى
مطرف عن مالك انه لا باس ان يعطي قرابته من زكاته
اذا لم يعطي من يعول قال ورايت مالكا يعطي قرابته من
زكاته وحديثا الخزاعي عن الواقدي عن ابن ابي ذيب
قال قيل للقاسم في مواضع زكاتي قال في اقارب
الذين لا يعول فان لم يكونوا فجيرانه فان لم يكونوا وصر
يعني المحتاج وروى ذلك عن ابن عباس وقاله النخعي والحسن
في اعطا من لا يعول من قرابته ، قال الواقدي عن مالك وابن
ابي ذيب والثوري والنعمان وابو يوسف ان افضل من
وضعت فيهم زكاتك اهل رحمك الذين لا تعول ، قال
ابن حبيب وله ان يوسع عليهم ان كان فيهم التعفف والصلاح
فان اعطا من في نفقته وعياله وهو من قرابته او من
غيرهم ممن ينفق عليهم تطوعا لم ينبغي ذلك فان فعل ذلك
جهلا فقد اسا ولا يضمن اذا لم يقطع بذلك عن نفسه
نفقته وقاله مطرف عن مالك ، قال ابن حبيب وان قطع
بذلك عن نفسه نفقتهم لم يجزه ، قال ولا باس ان يحمل
من عشوره زكاته الى فقرا قرابته في الحاضرة لما
يعلم من حاجتهم وكذلك الى غير قرابته ممن له النفقة

التعفف والحاجة وان سع على دوابه فلا باس ان يكري
عليه منه ، قال ابن المواز قال اصبغ ولا يعجبني ان يعطا
من الزكاة احد من اهل الاهوا الا اهل الخفيف ، قال
عيسى في العتبية عن ابن القاسم في اهل الاهوا ان احتا
جوا فلا باس ان يعطوا منها وهم من المسلمين يرثون
ويورثون ، ولم يجز ابن حبيب ان يعطا التارك للصلاة
وقال ان ذلك لا يجزي من فعله ومن قول العرد ه وان
كان غيرهم اولا ولا باس ان يعطوا اذا كانت فيهم
الحاجة البينة ، قال ابن حبيب قال مطرف ونزالة
جشون ولا يعطي من زكاته لاهل الاهوا فان فعل اسا
ويجزه ،

في اخذ ال محمد النبي صلى الله عليه وسلم
من الزكاة او التطوع وذكر سهم ذي القربى
من الفي ، من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد
انما ذلك في الزكاة لا في التطوع وهم بنوا هاشم
انفسهم ولم يرموا اليهم من ذلك ، قال ومن اعطا بني
هاشم انفسهم لم يجزه وان كانوا محاويج ويجوز لموا
ليهم ، وكره اصبغ لهم فيما بينهم وبين الله ان ياخذوا
من التطوع ، ونحوه ما تقدم في العتبية قال اصبغ في
العتبية وال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته

الاقربون الذين فاذا بهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين
وهم آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وقصي وليس
يخرج على مواليهم وانما معنا موالي القوم منهم يعني في الحر
مة كما قيل ابن اخت القوم منهم ومثل ابنه ومالك لا يرى
يعني في البر والطواعية . قال اصبغ واختلف في اسهم ذوي
القربى من الغنيمة منهم ذوو القربى فقيل قرابة النبي عليه
السلام خاصة وقيل قريش كلها . وقال ابن عباس نحن
هم يعني آل محمد ولكن ابا ذلك علينا قومنا ووجدت معنا
الاثار انهم آل محمد خاصة .

في قسم زكاة المعدن وقسم الفيء والخمس

والجزية والمال يجعل في السبيل او من وصية او حبس .
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويسلك بقسم زكاة المعدن
سبيل قسم زكاة المال سواء ويسلك بخمس الركاز مسلك
خمس الغنيمة والفيء يصرفه اليه اخرجه بالاجتهاد وجزية
الارض والجماجم وعشور اهل الذمة وخمس الركاز وما
فتح بصلح او عنوة فسبيله واحد . قال ابو محمد يريد بقوله لصلح
ان ذلك المال الذي صالحوه عليه وقوله او بعنوة يريد الخمس
الماخوذ فيه خراج الارض . قال ابن عبد الحكم فهذا كله
يبدا منه بسد الثغور والجور من العدو ثم يقسم ما بقي
بين جميع المسلمين فيجعل قسمين قسم للذرية والعيال
وقسم للمجاهدين . قال ويجعل ابن خمسة عشر سنة مع

الرجال وابن اقل منها مع الذرية ومن له من من الرجال
دخل مع الذرية فيأخذ ما يكفيه لسنته قال فان فضل
بعد ذلك كله شيء جعل بين جميع المسلمين . وتساووا
فيه من الناس احب الينا وقد اختلف فيه فابو بكر الصد
يق فتساووا وقال البلاء والسابقة فضائل اجرها على الله سبحانه
والناس في المعاش سواء . وفضل عمر الرجل بسابقته و
بلائه . قال ابن عبد الحكم والتسوية احب الينا . ولم
يجعل الله قسما للمواريث على قدر الحاجة قال محمد واحب
الينا ان يؤثر الاحوج فيما فضل وهو قول مالك . قال ابن عبد
الحكم حتى لا يبقى منه شيء لم يختلف في هذا ابو بكر وعمر
فان نزلت بالمسلمين نازلة ولم يبق في بيت المال شيء فقال
يتعاونون في ذلك . قال ولكل احد في الفيء حق الا اهل العمود
والاعراب ولا شيء لهم في الفيء وحقهم فيما يؤخذ منهم
من صدقة الا ان ينتقل احد منهم من دار اعرابيته الى دار
الجهاد او ينزل بالاعراب نازلة وشدة فيواسون حتى
يحلون ان يردون الى دار اعرابيتهم كما فعل بهم عمر اعوام
الرمادة حملهم ثم ردهم الى دارهم . قال ويعود ذلك
في البلد الذي جبي فيه بعد سد ثغورهم الا ان ينزل بغير
ما حاجة فيواسوا . قال مالك وليس بين الذكر والانثى
والعربي والمولى والصغير والكبير فضل في الفيء ويعطى
كل واحد بعد بقدره وما يغنيه فان فضل شيء فهو بين الناس

رفقتهم رد وصيهم الان برأ الامام فيجعله لنوائب تنزل
فيه فليفعل . قال اشهب واذا وعمال المسلمين وولاة
امرهم وحكامهم من اهل الاعمال الصدقة فياخذ منها
من المجموعة قال اشهب ولا باس ان يعطى من الزكاة من تلز
مه نفقته ومن لا تلزمه على الاجتهاد بلا محاباة . ومن
القاسم عن مالك ومن اعطى مالا في السبيل فلا باس ان
يعطى منه من ياخذ العطاء . ومن كتاب ابن المواز ومن
اوصى بمال في سبيل الله قال مالك فيبدا فيه بالفقراء
وياخذ الاغنياء منه ان وسع . ومن اعطى مالا في السبيل
ففضل منه فان شاء رده وان شاء اعطاه لغيره ولا يعطى
راجعا . ومن خلف عنده مال في السبيل فليقسمه
فيمن يخرج ممن يثق به ولا يعرفه فيهلك . قال مالك في المجمو
عة وغيره ما اسرت على محمد بن ابي جعفر ان يقسم خمس
كمها واكثر الخمس منها عنوة . قيل لاشهب كيف
تقسم صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم
يسبلها فهي كالفيء فلتقسم على غنيهم وفقيرهم
بالاجتهاد وارى ان يوثر فقراءهم وفي كتاب الصدقة
وكتب الجهاد بقية القول في هذا المعنى .

في الزام زكاة الفطر وذكر مكيلها

وممن تخرج من الحبوب ومن يؤديها فيه تمنعا .
من كتاب ابن سحنون وابن نافع عن مالك ان الزكاة

المفروضة بالصلاة يدخل فيها الزكاة الفطر وروي عنه ايضا
انه قال هي زكاة الاموال المزكاة . وقيل في زكاة الفطر قال هي
مما سن النبي صلى الله عليه وسلم وفرضه . قال ابن حبيب وقد
قيل في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى انها زكاة الفطر قال غيره وهي زكاة الابدان . قال
اشهب عن مالك في المجموعة وغيرها قيل ايؤدي الرجل
الفطرة بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبي عليه السلام
ثم ان اراد ان يعطي خيرا فليفعله على حدته . ومنه ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك وتؤدى من
القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والزبيب
والتمر والاقط صاع من قوت البلد الذي هو به من ذلك
كله . وانكر مالك ما روي من الحديث في نصف صاع
ولم يبع عنده . وبر ان ذلك لا يجزئ عن القيمة ان ما
ذكر في الحديث الصحيح بعضه اغلا قيمة من بعض
والكيل يستوي . قال والحنطة افضل من ذلك . وقال اشهب
لا يجزئ فيها الا الاربعة المذكور من الحديث الشعير [القمح]
والتمر والزبيب والاقط ومع الشعير والسلت هما منه
وافضل منه . قال اشهب في المجموعة واحب الي بالبلدان
الحنطة وبالمدينة التمر ولو كانوا اكثرهم يؤدون الحنطة
كانت احب الي ولكن يؤدون نحابيا . قال وانا السلت
احب الي من الشعير والشعير احب الي من الزبيب

والزبيب احب الي من الاقط . ومن كان عيشه من شيء من
هذا فليؤد منه وان كان غيره افضل . قال ابن حبيب تؤدى
الفطرة من عشرة اشياء فذكر ما قال مالك اول هذا الباب
وزاد العلس وقال من قدر على اخر هذه الثلاثة من ادا بها
القمح والشعير والتمر فليخرج من ادا كل منها فان كل
افضلها او ودا من ادناها اجزاه . وكان ابن عمر يخرج تمرا
وربما اخرج شعيرا وكان ياكل البر والتمر والشعير واحسب
ان التمر جل قوتهم . فاما السبعة الاصناف فليخرج من
ما هو قوته منها فان اخرج من غيره لم يجزه ومن اخرج او من
غير العشر اصناف لم يجزه وان كان عيشهم . واما الدقيق
فانما نهي عن اخراجه لريعه في من اخرج منه قدر ما يزيد على
كيل القمح اجزاه وقاله اصبغ . قال ابن حبيب في كتاب النذور
والجسور كذلك . قال وليس غربلة القمح بواجب وهو يستحب
الا ان يكون غليثا . قال مالك في غير كتاب ليس عليه
غربلة القمح في الكفارة . ومن كتاب ابن المواز ونحوه في
المجموعة قال مالك لا يؤدي اهل المصر الا البر لانه جل
عيشهم ونحن بالمدينة نؤدي التمر قال ابن الماجشون تؤدى
من الغالب من عيش اهل بلده . قال ابن المواز بل من ما ياكل
هو وعياله من ما يعرض على مثله . قال اشهب تخرج
من ما يقوت به نفسه وعياله . وقد سئل مالك عن الشعير
فقال يخرج منه ان كان هو اكله فلا يجزى ان يخرج من

القطنية ولا من التين وان كان عيش قوم . ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم قال ان كان العدس والحمص عيش بلد
فاخرج منه قال هذا لا يكون وان كان رجوت ان يجزئه . وقال
مالك في المختصر يؤدي بها من كل ما تجب فيها الزكاة اذا
كان ذلك قوته . ومن سماع ابن القاسم وعن قوم ليس طعا
مهم الا اللبن قال لا ارى ان يؤدوا منه قال مالك ولا يجزئه ان يد
فع في الفطرة ثمنا . وقاله ابن القاسم في رواية ابي زيد
قال عنه عيسى فان فعل لم اره باسا .

في الفقير هل يؤدي زكاة الفطر وهل يا

خذها . من المجموعة قال ابن وهب عن مالك اذا وجدها
الفقير فليؤدها يعني زكاة الفطر وان وجد من يسلفه
فليستسلف . قال عنه ابن القاسم وقال قبل ذلك من له
ان ياخذها فلا تجب عليه وقاله ابن الماجشون وقال عنه ابن
وهب ان كان له قوت شهر او خمسة عشر يوما فهي
عليه . وقال عنه اشهب من لم يكن له شيء فلا شيء عليه . وان
كان ممن يتكلف ذلك الا شيئا فعليه ذلك . قال ابن القاسم
عن مالك في كتاب ابن المواز وليؤد الرجل الفطرة وان كان
ممن يحل له ان ياخذها . قال عنه في العتبية واذا ادى الفقير
زكاة الفطر فلا ارى ان يعطى منها ثم رجع فاجازه ان كان
محتاجا . ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك في
من له عشرة دراهم فيؤدي الفطرة ان ياخذ منها فلم ير له

ذلك قيل فمن له عشرة دراهم أيسعه أن يأخذ قال ليس لهذا
حد . قال مالك وإن وجد الفقير من يسلفه فليستسلف
ويخرجها فإن لم يجد فلا قضاء عليه إن أيسر . قال محمد
ليس عليه أن يستسلف وليس ممن هي عليه . قال ابن حبيب
وليست على الفقير الذي لا يجدها أو لا يجد ثمنها وليس عليه
أن يستسلف إلا أن يتطوع فإن أعطي منها يوم الفطر ما فيه
قوت يومه فليس عليه إخراجها وإن كان فيه فضل عن قوت
يومه ذلك أخرج منه . وكذلك روى مطرف وابن الما
جشون عن مالك أن الفقير يؤديها من أخذها قال ابن حبيب
وإن لم يدخل عليه شيء إلا في غير يوم الفطر فلا شيء عليه لأن يوم
الفطر قد زال عنه وليس من أهلها .

في من عليه زكاة الفطر ومن يلزم الرجل

أن يؤدي عنه زكاة الفطر . من كتاب ابن حبيب
وغيره ومن قول مالك وأصحابه أن زكاة الفطر على كل مسلم
حر أو عبد ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حاضرا أو باديا
برا أو مقيم كان ممن صام رمضان أو أفطره لعذر أو لغير عذر
وعلى الرجل أن يؤديها عن يتيمه من مال اليتيم وعلى الرجل
أن يؤديها من ماله عن من تلزمه أن ينفق عليه من المسلمين
ويؤديها عن زوجته وإن كانت ملية وعن بنيه الفقراء
إلى احتلام الذكر ودخول الإناث على زوجها وعن أرقائه
المسلمين وعن أبويه الفقيرين . ومن العتبية روى أشهب

عن مالك قال ويؤدي المسافر عن نفسه زكاة الفطر
ويؤخر الأداء عن أهله ولعلهم قد أدوا . قال ابن حبيب
وعليه أن يؤدي عن والديه الفقيرين وعن زوجة والده وخا
دمها وإن لم تكن هي أمه . قاله ابن الماجشون ومطرف وابن
عبد الحكم وأصبغ . قال ابن القاسم في المدونة وإنما
ينفق عن زوجة واحدة لأبيه أو أم ولد له وعلى خادمه أو خا
دم زوجته . قال المغيرة في كتاب آخر لا يلزمه أن ينفق
على زوجة أبيه إلا أن تكون أم له . وقال مالك في المختصر
وليس عليه أن يزوج أباه . قال ابن حبيب وإذا دعي الرجل
إلى البناء بزوجته فمن يوم يدعى تلزمه النفقة عليها وزكاة
الفطر عنها ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتى يدخل كذلك
قال ابن الماجشون ومن كتاب ابن الماجشون ابن المواز ونحوه
في المجموعة قال أشهب ولو ادعي الزوج إلى البناء فلم يجد
ما ينفق أو أنهوا بذلك فالنفقة والفطرة على الأب . قال
على الأب عبد الملك وإنما تلزمه الفطرة عن خادم زوجته
إذا كان عليه أن يخدمها فإن كان ذلك فإنما ذلك عليه
إذا بنى بها . قال أشهب وكذلك إذا امتنع من البناء وقد
دعوا إلى ذلك . وقال ابن القاسم ولو منعوه من البنا
ء حتى يوم الفطر ثم طلبوا قبل البناء فالزكاة عليها عن نفسها
وعن الخادم وإن نفقت عليها . قال أشهب وإن لم يدعوه
إلى البناء فزكاة الخادم عليها ولولا الاستحسان لكان عليه

نصف زكاتها وان طلق يوم الفطر ولا كني اكرهه للذريعة
الى ان يخرج عن نفس واحدة زكاة ونصف وان كان هو
الغايب وان طلقها دون يوم الفطر فلا شي ن ومن كتاب
ابن المواز وعليه عن عبده الغايب وان طالت غيبته وان لم
يعرف موضعه الا ان يكون الغا ابا وايابس ن قال ابن
وهب عن ملك ومن له عبد تاجر كثير المال فالزكاة عنه
على سيده ن ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم ومن
تزوجته خادمين وهي ذات شرف فليؤد الفطرة عن
الخادمين قال اصبغ ولو ارفع فرديها فوق ذلك كابنات الشهيات
وبنات الملوك فليزدها في عدد الخدم مثل الاربعة والخمسة
ويلزم الزوج النفقة عليهن والفطرة ن وفي باب زكاة
المديان ذكر زكاة الفطرة عن عبد ولده ن

في ما يلزم او يسقط من الفطرة في من

يموت او يولد او يسلم او يباع او يعتق او يحتلم او يطلق
او يبني ليلة الفطر او يوم الفطر او قبل دخول ليلته ن قال
ابن حبيب اختلف عن ملك متى حد وجوب الفطرة فروى
اشهب عن ملك انها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر
وبه قال ن وروى ابن القاسم ومطرف وعبد الملك عنه
ان حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر وبه قالوا وبه
اقول فمن باع عبدا قبل الفجر من يوم الفطر ففطرته على
المشتري وان باعه بعد الفجر فهي على البايع وكذلك يجري

هذا في العتق والطلاق والموت وموت من يلزمه اداها عنه
ولم يختلفوا عن ملك في من ولد قبل الفجر او بعد الفجر انها
على الاب ن وقال ابن الماجشون من ولد فيه بعد الفجر يستحب
وقاله اشهب ن واجمعوا عن ملك في من اسلم قبل الفجر انها
عليه وانه بعد الفجر مستحب وهذا يدل على قول عبد الملك
في المولود وقال اشهب اذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة
حتى يلزمه صوم يوم منه فليست عليه بواجبة ن قال ابن
حبيب وهذا شاذ ولو وجبت بالصوم سقطت عن المولود
وانما تجب باداركه حلول اليوم الذي فرضت فيه ن ومن
كتاب ابن المواز والمجموعة ومن اسلم يوم الفطر فروى
ابن القاسم عن ملك انه يستحب له ان يوديها ن قال عنه
ابن وهب وليس بواجب ن وقال اشهب وكذلك لو اسلم
قبل الفجر من يوم الفطر او بعد الفجر من اخر يوم من رمضان
فلا فطرة عليه ويستحب له ولو ادرك صوم يوم لزمته
قال اشهب ومن مات بعد الفجر يوم الفطر ولم يوص بالفطرة
فانما تلزم ورثته من راس ماله ن وقال ابن القاسم لا يلزمهم
حتى يوصي بها ن قال اشهب ومن مات ممن يودى عليه
قبل يوم الفطر فليود عنه وما احب له ترك ذلك ولا اخر
في هل هو واجب ن واما من مات قبل دخول ليلة الفطر
فلا شي عليه فيهم ن قال اشهب ومن اعتق عبده او باعه
او طلق امراته طلاقا باينا او احتلم ولده الذكر او من بني

من بناته او ابيه او احد منهم او من ابويه بعد طلوع الفجر من
يوم الفطر فالفطرة عليه عنهم وان كان ذلك بعد غروب
الشمس من ليلة الفطر فليؤد عنهم وما ادري اذ ذلك وا
جب عليه ام لا وان كان ذلك كله قبل دخول ليلة الفطر فليؤدي
عنهم فلا شيء عليه عنهم وذلك عليهم الا من لعمه فعلى مشتر
يه ومن كتاب ابن المواز ومن باع عبده قبل غروب الشمس
من اخر يوم من رمضان فالفطرة عنه على المشتري وان با
عه بعد غروب الشمس فيستحب للبايع اخراجها وليست لازمة
للمشتري وقد استحب مالك لمن اشتراه يوم الفطر ان يؤ
دي عنه واما البايع فذلك عليه واجب ∴ وقال عبد الملك
اذا باعه قبل الفجر فزكاة على المشتري ∴

في زكاة الفطر عن عبد بين اثنين

حر او عن العبد يرد بعيب او لفساد بيع او ليلة الفطر
او يومه او باخره الفطر ولم يخرج من العهدة ∴
من كتاب ابن المواز واذا كان عبد بين اثنين اخرج كل وا
حد عنه في الفطرة نصف صاع من كل ما ياكل السيد ∴
وفي كتاب ابن سحنون ان عبد الملك روى عن مالك ان على كل
واحد عنه زكاة الفطر كاملة وذهب عبد الملك الى ان على
كل واحد بقدر ماله فيه من الرق قال وانما ملكا قاسه على
الذي بعضه حر ان الرق يخرج جميع الفطرة لانه يرثه وهو
قاسه على احكام الحرية ولم يعرف سحنون الرواية عن

بل
وقال عليه بقدر ماله فيه من الرق ولا شيء على العبد ∴ قال
ابن المواز قال عبد الملك في عبد بين حر وعبد ان على العبد
نصف زكاته فقط ∴ قال ابن حبيب وابن القاسم وابن
وهب عن مالك على من له فيه الرق ان يؤدي بقدر ملكه فيه
ولا شيء على العبد وبه قالا وقاله اشهب وابن عبد الحكم وا
صبغ وقال اشهب على من له فيه الرق بقدر رقه فيه وعلى
العبد ان يؤدي بقدر ما عتق منه وقال مطرف وابن الما
جشون على الذي له الرق الفطرة تامة وبه اقول ولانه يريد ان مات
ونحو ذكر في كتاب ابن المواز وقول عبد الملك فيه وذكر
قول ابن القاسم واشهب وقال اشهب وهو القياس واما
الاستحسان فجميعها على السيد ∴ قال ابن المواز والعبد
الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر فعند ابن القاسم النفقة وزكاة
الفطر على المخدم وقاله ابن عبد الحكم وكذلك لو اخدمه السيد
الى اجل او عمرا وقال اشهب بل الزكاة على من له مرجع
الرقبة في الوجهين وان كانت نفقته على المخدم وبه اخذ
ابن المواز قال ابن القاسم في المجموعة مثل قول اشهب
قال ابن حبيب اليه هذا رجع ابن القاسم وقال اشهب
في المجموعة وكتاب ابن المواز هو كعبد مستاجر من
رجل فان نفقته عليه فالزكاة على سيده وليس كخادم
الزوجة لان الزوج غير الزوجة ينفق على خادمها ولو قالت
هي انا انفق على نفسي وعلى خادمي واما الزوج الا ان ينفق هو فذلك

له ، ولو انما صاحب رقبة المخدم الا ان ينفق هو ويمنع المخدم
من النفقة عليه كان ذلك لسيده بخلاف الزوج ، ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون وقال عبد الملك في المخدم
ومن حبسه الي ربه او الى رجل اخر فاما ما كان من الخدمة
حتى يصير لمولي فيه لكانت شبهة تزيد الحد فالنفقة
فيه والفطرة على المخدم وما كان هذا الوجايب والاجارة
فهي على من له الرقبة ، وقال سحنون في كتاب ابنه لا اقول
بما ذكر في قول الحرمة في النفقة والفطرة وقول اصحابنا
ان ذلك على من له الرقبة وان طالت الحرمة ، وقال مالك
في من اعمر رجلا خادما عمرا او اجلا فزكاة الفطر عنها
على السيد المعمر وان كان مرجعها الى حرية فالزكاة
على المعمر اذ لم يبق للسيد فيها ملك ، ومن كتاب ابن
المواز ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم رده يوم الفطر فصد
قته على المشتري قاله ابن القاسم وقال اشهب على كل
واحد من البايع والمبتاع عنه زكاة كاملة وكذلك ان رده
ليلة الفطر وكذلك الجارية تاتيها الحيضة ليلة الفطر
او يومه ، قال اشهب وكذلك العبد يباع بعهدة الثلاث
فانقضت الثلاثة يوم الفطر او ليلته فالزكاة كاملة
على كل واحد منهما الا ان يبيعه بيع براءة فهي على المبتاع
فقط ولو مضى يوم الفطر في بيع العهدة قبل تمام الثلاث
فهي على البايع فقط وقال ابن حبيب في المبيع بيعا فاسدا

يجوزنا ان ذلك فهي على البايع وان فات فهي على المبتاع وان فات
بعد يوم الفطر لم يفت بحوالة سوق فانما هي على البايع
وان فات بغير ذلك وان ادركه الفطر وقائما فهي على المبتاع
وقال ابن الماجشون في المردود يفيت مثل المبيع بيعا فا
سدا ،

في زكاة الفطر عن عبيد القراض

من الواضحة قال ابن حبيب روى ابن القاسم وابن وهب عن
مالك في زكاة الفطر عن عبيد مال القراض على رب المال
في راس ماله وبه قال لا ، وقال اشهب واصبغ يزكي عنهم
من مال القراض فيحسب ذلك على رب المال ثم يكون راس ماله
ما بقي بعد اخراج زكاة الفطر منه ، وذهب ابن حبيب
الا ان فطرتهم كنفقتهم من جملة القراض وراس المال
بعد العدد الاول ، واختار ابن المواز رواية ابن القاسم
وقوله ان فطرتهم على رب المال قال لانه ليس على
المال وجب وقد لزم ذلك قبل يجب للعامل شيء ، وما يا
خذ العامل الاجارة فانما يلزم زكاته في نصوصه ويعد
ان يصير له بعد الحول الاثوابه لو كان العامل لا يدير
ورب المال يدير فانه يقوم به رب المال ما بيد العامل
ويزكي كل عام ولا يزكي العامل الا على ما ينوبه
بعد المفاصلة لعام واحد ، وكذلك في زكاة رقاب
الغنم على رواية ابن القاسم وبقية القول في هذا في

فيمن دفع زكاة الفطر الى الامام او يفرقها

دونه وهل يخرج من موضعها وهل يخرج يوم الفطر وهل يأخذ منها من يفتقها .. من المجموعة قال مالك واذا كان الامام عدلا ولا يدخل زكاة الفطر غيره فيصح فان ارسالها اليه واجب وكذلك ان كان لها قوم يجمع اليهم ويفرقونها .. قال وليس من امر الناس ان يبعث الامام العدل في زكاة الفطر من يقبضها انما له من موضع يجمع فيه وقد كانت تبعث الى المسجد .. قال سحنون فاذا اجتمعت امرتهم بتفريقها .. ومن كتاب بن المواز قال وكان مالك يضعف دفعها اليهم في المسجد واحب اليه ان يفرقها مخرجها ويعجلها قال اصبغ ولا باس ان يخرجها قبل الفطر بيومين ثم هلكت لضمنها وكذلك زكاة المال قبل الحول بمثل ذلك .. قال مالك ولا يفعل وكره النقل الى المدينة الا ان لا يكون لها من يستوجبها فتنقل الى اقرب القرى .. قال مالك ولا يعطى منها من يليها ولا من يحرسها وليعطوا من غيرها قال ابن حبيب وليس لها تعطي منها حق .. وقد روى مطرف عن مالك انما يستحب لمن ولي تفرقة فطرته ان يعطي كل مسكين ما اخرج عن كل انسان من اهله من غير ايجاب وله اخراج ذلك على ما يحزمه بالاجتهاد و

وكانوا بالمدينة يبعثونها الى المسجد ثم يفرق يوم الفطر بعد صلاة العيد ومن ولي اخراجها بنفسه ولا يعدل من فيها فاحسن له ان يخرجها قبل يخرج الى المصلى الى الفطر ومن اخرجها قبله بيسير اجزاه عند المصريين من اصحاب مالك ولم يجزه عند غير المدنيين الا ان يبعث بها على من يجمع عنده .. ومن كتاب بن سحنون واستحب مالك ان يقسم صدقة الفطر وكره ان يسال المساكين في العيد في المسجد والمصلى .. قال قد جاء اغنوهم عن طواف هذا اليوم

مسائل من كتاب الزكاة لابن سحنون من غير معاني الزكاة

من كتاب ابن سحنون قال سحنون عن ابن القاسم قيل ايأخذ الناس الامام يحرس الجدار ان خاف على ديارهم ويجعل لكل ليلة قبيلة معروفة للحرس ومن غاب عاقبه وليسوا باهل دواوين مثل اهل الاسكندرية قال نعم اذا خاف عليهم فله ان يلزمهم ذلك .. وقال في ارض الخراج يباع باسنتها فاغتلها المبتاع سنين والبائع يؤدي خراجها ولم يؤده فاشهد بان الغلة للمبتاع وعليه الخراج ويرد الارض اذا لم تفت وان فاتت ففيها القيمة والغلة للمبتاع وعليه الخراج فان كان تؤداه البائع رجع به عليه وغيره لا يجيز بيع اهل افريقية بشرط الخراج يريد على المبتاع ..

في فريضة الحج وذكر الاستطاعة

في السبيل وفي من وجب وذكر استئذان

الأبوين فيه وذكر وجوب العمرة ويوم الحج الأكبر
من العتبية قال ابن القاسم قال مالك الحج كله في كتاب
الله تعالى وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بيّنه قال أشهب فيه وفي كتاب ابن
المواز سئل عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا أذلك الزاد والراحلة قال لا
والله قد يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير وآخر
يقدر أن يمشي راجلا ورب صغير أجلد من كبير فلا صفة
في هذا أبين مما قال الله سبحانه. قال ابن حبيب روي أن الا
ستطاعة مركب وزاد وقاله عدد من الصحابة والتا
بعين وقاله ابن أبي سلمة قال ابن عبدوس وقاله سحنون يريد
الزاد والراحلة في بعد الدار قال سحنون والطريق المسلوك
وقال غيره من البغداديين لم يشترط في الراحلة حديث وإنما
هو القرآن يوجب الحج على مستطيعه مشيا. وقال ابن حبيب
وقال عطاء هو كما قال الله قال ابن الزبير هو على قدر
القوة قال عكرمة السبيل الصحة قال ابن حبيب وذلك
يرجع إلى البلاغ إلى مكة ويدخل في البلاغ الصحة
والزاد ويدخل فيه الحمولة بشراء أو كراء البعير للراجل
الذي لا يبلغ أجلا إلا بتعب ومشقة لقول الله تعالى وتحمل
أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس

فإن كان صحيحا وله زاد ولا يجد مركبا وعليه هذه
المشقة في الرحلة فلا حج عليه ولا حج على من ليس بصحيح
البدن وإن وجد زادا ومركبا والصحيح إن لم يجد زادا و
مركبا فلا حج عليه فإن وجد زادا وهو قريب الدار وليس
عليه في المشي كثير مشقة فعليه الحج وإذا كان في داره
وخادمه وسلاحه وكلما يباع في دينه ما يبلغه الحج
فعليه الحج قال عيسى وابن المواز قال ابن القاسم إذا قدر على
المشي ولم يجد ما يتكارى به فعليه الحج قال محمد قال
أصبغ إذا وجد زادا وليس النساء في المشي على ذلك
وإن قوين لضعفهن عن المشي قال العتبي عن محمد بن خالد عن ابن القا
سم في من لا يملك إلا قرية وله ولد قال عليه حج الفريضة
ويدع ولده في الصدقة قال ابن المواز قال مالك وذكره
ابن عبدوس من رواية ابن نافع في من عليه دين ليس عنده
له قضاء فلا بأس أن يحج قال سحنون وإن يغزو قال ابن المواز
قال مالك وإن كان له وفاء وكان يرجو قضاءه فلا بأس
أن يحج قال محمد معناه أن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس
له أن يحج يريد محمد إلا أن يقضيه أو يتسع وجده قال
ابن وهب في المختصر في من يؤاجر نفسه وهو حاج أيجزئ
عنه حجه قال نعم قيل له في من يسأل ذاهبا وجائيا
فلا نفقة عنده قال لا بأس بذلك قيل فإن مات في الطريق
قال حسابه على الله قال في موضع آخر من رواية ابن

القاسم عنه ولا ارا الذين لا يجدون ما ينفقون ان يخرجوا
الى الحج والغزو ويسالون وهم لا يقوون الا بما يسالون
وانى لاكره ذلك لقول الله سبحانه ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج قال في المختصر ويبدا بالحج قبل النكاح
اذا لم يكن لذلك عنده سعة ومن المجموعة قال ابن القاسم
وسئل مالك عن حج النساء في البحر وكره ان يحج احد في البحر
الا مثل اهل الاندلس الذين لا يجدون منه بدا وذكر في كتاب
ابن المواز وغيره قول الله تعالى واذن في الناس بالحج وعلى
كل ضامر فما اسمع للبحر ذكرا قال فيه وفي العتبية
من رواية ابن القاسم وكره مالك حج المراة في البحر لانها
تنكشف ولتخرج في البر وان لم تجد وليا ت قال ابن حبيب
روي ان عمر قال من اتصل وجده ثلاث سنين ثم مات
ولم يحج لم اصل عليه د قال العتبي قال سحنون في الكثير
المال القوي على الحج ولم يحج حتى خرجه اذا طال زمانه
واتصل وجده وليس فيه سقم قيل فهو كذلك من يبلغ
عشرين سنة الى ان يبلغ ستين سنة قال لا شهادة له
قيل وان كان بالاندلس قال نعم لا عذر له قال العتبي وابن
المواز قال ابن القاسم قال مالك اول من اقام الحج للناس
ابو بكر سنة تسع قال غيره واحد من البغداديين ومنه
لا سيما عند القاضي انه لم يات صريحا ان حج ابي بكر
حينئذ كان عن فرض والظاهر انه حج لينذر المشركين

بسورة براءة ان لا يحج بعد العام مشرك ووقع حجه في
ذي القعدة والنسي قايم وذلك ان النبي عليه السلام قال
في حجه في العام الثاني الا ان الزمن قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض فاخبر انه لم يكن قبل
ذلك مستديرا وبعد ان يعترض عليه الحج بحج ابو بكر
الفرض قبله ولو كان مفروضا يومئذ ما اخره عليه السلام
لم يتبعه غيره لان الله سبحانه اخره وانه يفتح عليه ويرد
الى مكة امنا على ثقة وكيف يجوز لمن كان عليه فرض
غير معلوم بقاؤه اليه وليس على علم من انا خبر غيره ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ولا يحج بغير اذن ابويه الا حجة
الفريضة فليخرج ويدعهما وان قدر ان يترضاهما
حتى ياذنا له فعل وان يدر حجه فلا يكابرهما وليتنظر
اذنهما عاما بعد عام ولا يعجل فان ابيا فليحج ومن
توجه حاجا بغير اذن ابويه فان ابعد وبلغ مثل المدينة
فليتماد ا ت ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك لا يعجل
عليهما في الفريضة وليستاذنهما العام وعاما قابل
فان ابيا فليخرج قال ابن القاسم وغيره قال مالك العمرة
سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركهما د ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم ومن اسلم عشية عرفة فاحرم
ولم يجبر فذلك يجزيه من حجة الفريضة قال اشهب
واذا اعتق العبد عشية عرفة فليحرم حينئذ ان شاء

ثم يقطع التلبية مكانه ويجزيه من الفريضة وكذلك
النصراني يسلم حينيذ ولو اعتق العبد المرتد لعرفة
وادرك الوقوف بعرفات قبل الفجر اجزاه ومن
اراد عتق عبده بعرفة فليعجل عتقه احب الينا قال
ملك ولا باس للصرورة ان يمر ببيته المعرس قبل الحج قال
ملك ويوم الحج الاكبر يوم النحر قال غيره امر الله
نبيه ان يوذن المشركين بسورة براة يوم الحج الاكبر
وهو يوم النحر بالمشعر لانه اكثر جمعهم وموقف قريش
وكان غيرهم يقف بعرفة ثم ياتون المشعر فيجتمع
فيه جمعهم كلهم

في الغسل للاحرام ولدخول مكة

ولوقوف عرفة وذكر اغتسال المحرم لجنابة اوليتبرد
او يتنظف او لغير ذلك من كتاب ابن المواز قال ملك
وليغتسل من اراد الاحرام بالحج قال في موضع اخر
وبالعمرة قال ملك والغسل له بالمدينة عند خروجه
او بذي الحليفة قال ابن القاسم فاذا اغتسل بالمدينة
ثم خرج من فوره اجزاه قال ملك ولا باس لمن اغتسل
بالمدينة ان يلبس ثيابه الى ذي الحليفة فلينزعها اذا
احرم واستحب عبد الملك ان يغتسل بالمدينة ثم يخرج
مكانه فيحرم بذي الحليفة قال ابن حبيب وذلك افضل
بالمدينة اغتسل النبي عليه السلام ونحوه وليس في

باحرامه والذي روي من الاحاديث الصحاح من غير رواية ابن
حبيب ان النبي عليه السلام صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر
بذي الحليفة وبات بها وبها امر النبي عليه السلام اسما
ان تغتسل حين نفست قال سحنون فاذا اردت من الخروج
من المدينة خروج انطلاق فات الشجرة فسلم كما صنعت
اول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبي احرامك ثم ائت
مسجد ذي الحليفة فتركع وتصلي ومن ترك الغسل
وتوضا فقد اسا ولا شي عليه وكذلك ان ترك الغسل
والوضو وان اراد ترك الغسل الى ذي الحليفة فعل او
يغتسل ويوخر تجرده فعل قال ملك في كتاب ابن
المواز اما ان يغتسل بكرة ويتاخر خروجه الى الظهر
فاني اكره ذلك وهو الطول فان تغتسل النسا والصبيان
للاحرام والحايض والنفسا قال ملك فان احرمت الحايض
والنفسا ولم تغتسل فلتغتسل اذا علمت قال ابو محمد
قال ابن الماجشون في كتابه ومن ركع للاحرام وسار
ميلا قبل ان يهل وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل
وان ذكر بعد ان اهل تمادى ولا غسل عليه ومن كتاب
ابن المواز قال ملك وليس في ترك الغسل عمدا ولا نسيانا
دم ولا فدية قال سحنون وقد اساء قال ملك في المختصر
وتغتسل الحايض وتحرم من فنا مسجد ذي الحليفة ولا
توخر الى الجحفة رجا ان تطهر قال اشهب في الحايضة

وتغتسل الحائض والنفساء للاحرام وبالعمرة كالحج . قال
ابن حبيب وقد اعتمر من التنعيم فاحب الي ان يغتسل . ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ويغتسل المحرم لاحرامه ولد
خوله مكة ولرواحه الى الصلاة بعرفة وغسل الاحرام
اوجبها ويتدلك فيه ويغسل راسه بما شاء فاما غسل
مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يغسل راسه الا بالماء وحده
يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء . قال ابن عبدوس قال
اشهب ولولا انه لم يومر بالغسل لزيارة القبر ولرمي
الجمار لاحببت ذلك ولكني اخاف ذريعة استنانه وايجا
به ولو فعل احد في خاصة نفسه رجوت له خيرا . قال
محمد قال عطاء ومجاهد والحائض تتوضا اذا توجهت لشي
من امر الحج قال ابو محمد وقال ابن الماجشون في كتابه ومن
ركع للاحرام وسار ميلا . قال محمد قال مالك ويغتسل
النساء والصبيان لدخول مكة قال فالغسل بذي طوا
لدخول مكة ومن اغتسل بعد دخوله مكة فواسع
قال في المختصر وارجو ان يكون من ترك ذلك في سعة
قيل وغسل ذي طوا في مر الظهران . قال الزهري سمعت
بعرب مكة قال مالك وليس على النفساء والحائض غسل
لدخول مكة قال اشهب وذلك عليهما الوقوف عرفة
قال مالك في المختصر وذلك حسن لوقوف عرفة . قال
ابن حبيب واذا اغتسل المحرم لدخول مكة فانما يغتسل

جسده دون راسه فقد كان ابن عمر لا يغسل راسه وهو
محرم الا من جنابة ومن غسل راسه فلا حرج ما لم يغمس
راسه في الماء وكان ابن عمر ربما اغتسل لدخول مكة
وربما توضا والغسل افضل ومن لم يغتسل له فلا حرج
وفي الموطا ان النبي عليه السلام كان يغسل راسه وهو
محرم وعمر ابن الخطاب ولعل ابن عمر كان لا يغسل راسه
الا من جنابة في غير هذه المواطن الثلاث . قال ولا باس ان
يغتسل المحرم لغير ضرورة من جنابة ولغير حر يجده . قال
ابن حبيب وله ان يغتسل لحر لا لتنظف . محمد قال مالك
ولا يدخل الحمام فان فعل فليفتد ان انقى وسخه وتد
لك وان لم يبالغ في ذلك فلا شي عليه قال اصبغ اذا كان
انما يدفا وصب الماء فلا شي عليه . قال ابن حبيب لا باس
ان يدخل الحمام لبرد والطهر لا لتنظف . محمد قال
ابن القاسم وان غسل راسه ولحيته بالخطمي افتدى .
قال ابن حبيب وكذلك بالسدر وان غسله بالماء
وحده لتنقية الطعم شاء . قال محمد قال عبد الملك واذا
اغتسلت المحرمة من الحيضة فان دلكت راسها
وخمرتها بالسدر او بغيره افتدت ولا تزيد على الماء
قال مالك وليعجل المحرم غسله من الجنابة احب الي
فان اخره الى وقت الطهر فلا باس بذلك .

ما يجوز ان يفعله المحرم عند احرامه

قبل ان يحرم وعند احلاله من دهن او الغالية او تلبيد وغيره
قال مالك في المختصر وترك الطيب عند الاحرام احب الينا
فاما الدارصيني والكادي والبان السمح فلا باس به وكذلك
قبل ان يعتمر. ومن المجموعة قال اشهب وليس له سعة
ان يدهن قبل احرامه بدهن فيه طيب ولا يجله قبل ان يفيض
فان فعل فلا فدية عليه لما جا فيه واكرهه لما نهى كثير
من الصحابة عنه قال مالك وقد احرف الناس طيبا بقا ريحه
ومنه ومن كتاب ابن المواز وابن القاسم قال مالك ولا باس
ان تمتشط المراة قبل احرامها بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم
وكذلك لها ان تختضب بحمرة قال مالك ولا تجعل في راسها
زاوقا فان فعلته افتدت وان جعلته قبل الاحرام قال مالك
فيه وفي المجموعة ولا يجعل الرجل في راسه عند الاحرام
قبل ان يحرم خلالا يزينه واخاف ان يقتل القمل فيزله اليه
ضرورة افيفتدي قال لا يفعله وليصبر حتى يحل اهبوا الميقا
قال مالك ولا باس ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويتنور عند
ما يريد ان يحرم واما شعر راسه فاحب الي ان يبقيه ويوفر
الشعث. قال في كتاب ابن المواز ولا باس ان يلبده قبل ان يحرم
وقد فعله النبي عليه السلام قبل حين خرج الى مكة والتلبيد
ان ياخذ غاسولا وصمغا فيجعله في الشعر ويظفره فيلتصق
بعضه ببعض ولا يشعث ومن لبد او عقص او ظفر او ربط شعره
قبل ان يحرم من الرجال فلا بد له من الحلاق وقد فعل ذلك

من النساء فليس عليها الا التقصير عند الاحلال وليس في
فدية هو للرجل ولا للمراة قال ابن حبيب ولا باس ان يقص
منه الرجل ذا انزل منه ما حر الموسى وله ان يتنور اذا اراد
الاحرام. ومن المجموعة قال مالك وللرجل ان يكتحل قبل
ان يحرم. ومن كتاب ابن المواز واذا كان في عنقه كتاب
فلينزعه قبل ان يحرم ان اضطر اليه او خاف فليتركه
ويفتدي. واذا انتقض على المحرمة راسها فلا باس ان تعقده

في الاحرام والتلبية والركوع عند الاحرام

وذكر النية وقطع التلبية.

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قيل لمالك في من اتى
الميقات بعد الفجر ايركع ركعتين ثم يحرم قال بل يقيم
حتى يصلي الصبح فاحب الينا ان يقيم حتى تحين النافلة وان
احرم باثر المكتوبة اجزاه وكان قال لا يفعل ثم رجع
وبرجوعه اخذ ابن القاسم قيل فيجزي في المكتوبة قال احب
الي ان يصلي بعدها ركعتين فان كانت لا تنفل بعدها فليركع
قبلها ركعتين قال واذا اغتسل وتجرد دخل المسجد فركع
ركعتين او اكثر ان احب ثم يخرج فيحرم قال فيه وفي
العتبية ابن القاسم عن مالك ويجبر الكري ان ينيخ بالمكتري
بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلوا ثم يركبون فيها وليس
له ان يقول اذهبوا فصلوا ثم ايتوا الي فاحملكم. قال محمد
قال مالك وتحرم الحايض من رحلها اذا كانت بالجحفة

وبينها وبين المسجد هنيهة وان كانت بالبحرة يريد من ذي
الحليفة فمن فنا المسجد ولا يدخله وليغتسل ولا يؤخر لانتظار
الظهر ولا يحرم الا في ثياب طاهرة ولا يحرم حتى يركب وان كانت
ماشية فحين يحرم الماشي بفنا المسجد اذا توجه . قال عبد الملك
في المجموعة ومن احرم في غير حين صلاة فلا حرج . ومن
الواضحة واذا ركعت بمسجد ذي الحليفة فاكثر من الدعا ثم
اخرج فاذا ركبت بفنا المسجد وانت مستقبل القبلة وانبعثت
بك راحلتك فاحرم وكذلك اذا اخر الرجل في المشي احرم
وقال مالك في المدونة لا ينتظر سير دابته . ومن المجموعة
قال اشهب ومن اقتصر على تلبية رسول الله عليه السلام
المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا باس عليه ان زاد على ذلك
فقد زاد عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وروي ان من تلبية
النبي عليه السلام لبيك اله الخلق لبيك ولا تكره التلبية
في كل موطن على كل حال ولا وهو في حاجته . ومن العتبية
قال ابن القاسم وسئل مالك عن قول عروة لا اله الا انت تحيي
بعد ما امتا قال ليس عليه العمل وقد تركه . قال في المختصر
ولا باس بتعليم المحرم التلبية ومن كتاب ابن المواز قال
مالك والتلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة وعلى كل
شرف ولا احب تركها في منازلهم ولا في الطرق قيل فعن

اصطلام الرفاق قال ما سمعت ذلك . وفي الواضحة نحو ما
ذكرنا اذ وحين يلقى الناس بعضهم اصطلام الرفاق ويكبر
كل واحد راكبا وماشيا او نازلا او قاعدا او عند انتباهك
من نومك وان صليت باصحابك فلبي دبر الصلاة مرة
واحدة الى اخر التلبية قبل قيامك . ومن كتاب ابن المواز
قال مالك كانت عائشة تسمي في الاحرام بالحج والعمرة
وكان ابن عمر يحرم وينوي . قال ابن وهب عن مالك
احب الي النية ولا يسمي . وفي رواية ابن القاسم واكره
التسمية وذلك واسع ان يسمي قال وتجزيه النية في
احرامه عن غيره . قال ابن القاسم قال مالك ومن
اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطا فقرن او تكلم بالعمرة
فليس ذلك بشي وهو على حجه قال في العتبية ثم رجع
مالك فقال وعليه دم وقاله ابن القاسم . قال مالك
واذا احرم بالحج بالتلبية قارنا فليقل لبيك بعمرة وحجة
معا يبدا بالعمرة ومن كتاب ابن محمد قال ومن لبا يريد
الاحرام ولم ينو شيا والاستحسان ان يفرد والقياس ان
يقرن ولو نوى شيا فنسيه فهذا قارن لابد وقاله اشهب
في المجموعة . من كتاب محمد وان لبا بعمرتين او حجتين
فليس عليه الا حجة واحدة ولا يقضي الاخرى وليسمع
نفسه التلبية ومن لبى في المساجد غير المسجد الحرام
ومسجد منى فليرفع فيهما صوته قال اشهب في المجموعة

لان ذلك يكثر فيهما ولا يشتهر بذلك الملبي لانهما موضع
ذلك ؞ ومن العتبية اشهب عن مالك قال النبي عليه السلام
امرني جبريل عليه السلام امر اصحابي برفع الصوت في التلبية
وليس عليها ان يصيح جدا حتى يعقر حلقه والوسط من ذلك
يجزيه ان شاء الله هاهنا موضع المحو عليه في وسط الصفح
في كتاب العتبية حيث ؞ ومن المختصر قال مالك ولا باس
بتعليم المحرم التلبية ومنه ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ولا اعجمي يلبي بلسانه الذي ينطق به وواسع للمحرم
التلبية حول البيت وتركها احب الي واكثر الناس يفعله
وكان ابن عمر لا يفعله ولا ابن شهاب وما اراه باسا
واذا طاف المعتمر لم يعد الى التلبية وليعد القارن قال
العتبي وابن المواز قال ابن القاسم قال مالك ولا باس ان يلبي
الحاج على الصفا والمروة واما المعتمر فلا احرم من ميقاته
او من التنعيم قال اشهب عن مالك لا يقطع الحاج التلبية
وان دخل اوايل الحرم ولكن يقطعها في الطواف وان لبا
فواسع ثم يعاودها حتى يروح الى عرفة ؞ قال ابن المواز
قال مالك من احرم من الميقات بحج او بعمرة فليقطع التلبية
ويسعا حتى يروح الى عرفة ؞ ومن المختصر ومن اعتمر
من الجعرانة قطع اذا دخل مكة واعتمر من التنعيم قطع
اذا راى البيت او اذا دخل المسجد وان اعتمر من الميقات
قطع اذا دخل الحرم وان لبا في ذلك كله حتى يدخل المسجد

فذلك واسع ؞ والاحرام من الميقات افضل ومن الجعرانة
افضل من التنعيم ؞ قال محمد قال مالك يقطع التلبية
يوم عرفة اذا زاغت الشمس وقال اذا زاغت وراح
الى المصلى عرفة وبه ياخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم
واصبغ وقال مالك ايضا يقطع اذا وقف بعرفة قال
ابن وهب قلت لمالك ايلبي في ممشاه الى الموقف للدعا
حتى ينتهي اليه قال لا وقال عنه اشهب اذا راح الى الموقف
عرفة قطع التلبية ولا يلبي الناس بعرفة ولا الامام في
خطبته ؞ قال سحنون فاذا اغتسلت بعرفة فاذا زاغت
الشمس فرح الى المسجد ملبيا فاذا صليت الظهر والعصر
ورحت الى الموقف فاقطع التلبية وخذ في التكبير والتهليل
حتى تاتي الموقف قيل لمالك ايرد الملبي السلام قال احب الي
الا يرد حتى يفرغ من تلبيته فيرد بعد ذلك ثم قال وهل
يسلم على الملبي احد انكارا لذلك ؞ قال مالك وفي العتبية
وان رجع لحاجة فلا يلبي في رجوعه واذا حل فلا يلبي راجعا
ومن كتاب محمد ومن كبر ولم يلبي او ترك التلبية
حتى فرغ فعليه دم وان ذكر في احرامه فعاودها اجزاه
ولو بدا بالتلبية ثم كبر وهلل فلا شي عليه وقيل ان
لبا حين احرم ثم ترك فعليه دم كمن احرم بغير تلبية ومن
نادا رجلا حلالا فاجابه لبيك اللهم لبيك فان كان جهلا
فسبعها فلا شي عليه ؞ وكثير من مسايل هذا الباب

في مختصر ابن عبد الحكم ⁂

ذكر المواقيت ومن تعداها وما يفعل

من دخل المدينة وذكر اشهر الحج والاحرام قبلها او من

بات الحج من اين يحرم بالعمرة ⁂

من كتاب ابن المواز قيل لملك في ميقات الجحفة ايحرم من

وسط الوادي او اخره قال هو مهل كله فليحرم من اوله احب

الي وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت وسئل ايضا

ايحرم من الجحفة من المسجد الاول او الثاني قال ذلك واسع

ومن الاول احب الينا ⁂ ومثله في العتبية من سماع ابن القاسم

ولم يقل و الاول احب الينا ⁂ قال ملك والمواقيت في العمرة

والحج سوا الا من منزله في الحرم او بمكة فعليه في العمرة

ان يخرج الى الحل واقل ذلك التنعيم وما بعد مثل الجعرانة

فهو افضل ولو خرج الطاري الى ميقاته كان افضل واهلال

من احرم من مكة بالحج من جوف المسجد اذا اراد اهلال

ذي الحجة وان اخروا الى يوم التروية فارجوا ان يكون فيه

سعة ⁂ ومثله في العتبية من سماع اشهب وقال يحرم

من جوف المسجد لا من بابه ولا من منزله قال ملك ومن خرج

في البحر من اهل مصر في البحر وشبههم فليحرم اذا جاء حذا

الجحفة ومن كان منزله حذا الميقات فليحرم من منزله وليس

عليه ان ياتي الميقات قال ملك وقد احرم ابن عمر من الفرع

حين اراد الخروج منه الى مكة ومن احرم من بلده وقبل

الميقات فلا باس بذلك غير انا نكره لمن قارب الميقات

ان يحرم قبله وقد احرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم

من الفرع كان خرج لحاجة ثم بدا له فاحرم منه قال

ملك في من نذر ان شا الله او يحرم بعمرة من المدينة

فليغتسل بالمدينة ويتجرد بها لقوله من المدينة ولا يحرم

الا من ذي الحليفة وفي رسول الله اسوة حسنة ⁂ قال

في المختصر واحب لاهل المشرق ان مروا بذي الحليفة ان

يحرموا منها وقال في المدونة ليس لمن مر بها من اهل العراق

ان يجاوزها الا انه لا يتعداها الى ميقات له ⁂ قال ابن حبيب

واذا اراد اهل مصر واهل الشام والمغرب ان لا يمروا بالجحفة

فلا رخصة لهم في ترك الاحرام من ذي الحليفة ⁂ من كتاب

ابن المواز قال ملك واحب لمن دخل المدينة اذا دخل المسجد

ان يبدا بركعتين قبل الوقوف بالقبر ومن دخل المسجد

الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع قال ابن حبيب ويقول

اذا دخل مسجد الرسول عليه السلام بسم الله وسلام على

رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملا

يكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك

وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم تقف بالقبر

بريد بعد ان يركع فيقف متواضعا متوقرا فيصلي على

النبي ويثني عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر

وتدعو لهما واكثر من الصلاة بمسجد النبي عليه السلام

بالليل والنهار الفرض والنافلة ما اقمت بها ولا تدع ان تاتي
مسجد قبا وقبور الشهدا ن قال في كتاب ابن المواز ويسلم
على النبي عليه السلام اذا دخل وخرج وفيما بين ذلك
قال مالك في موضع اخر وقد اكثر الناس من ذلك ن قال
محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك
من خرج مسافرا ن قال ابن حبيب وتركع ركعتين عند
وداعك القبر وتسال الله فيهما العون والقبول وتمام حجك
وقد اغتسلت لاحرامك وتجردت ولا تلبي حتى تاتي ذا الحليفة
ومن كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة اراد ان يحج
عن رجل فليحرم من ميقات الرجل احب الي وان احرم من مكة
اجزاه ن قال ابن القاسم ومن حلف بالمشي الى بيت الله
وهو بمكة من مكي او كاري ثم حنث فليخرج الى الحل
فليحرم بحج او بعمرة وكذلك لو نوى انه محرم ساعة يحنث
فلا بد ان يخرج وان كان الاحرام لزمه وروي عن مالك في الحا
لف ان حلف في غير المسجد فليمش الى البيت من موضع
حلف وان حلف في المسجد فهذا يخرج الى الحل ملبيا ولا يعبر
احد من مكة ومن اهل بحج او بعمرة فلا يقيم بارضه الا اقا
مة المسافر وليس من مكة ولا الحرم بميقات المعتمر فمن
احرم بعمرة من مكة او من الحرم فقد اخطا وقد لزمه
وعليه ان يخرج الى الحل على احرامه لا يقطعه فيدخل مهلا
به فان لم يذكر الا بعد طوافه انه اهل من الحرم فليتم طوافه

ويخرج الى الحل فيدخل منه ن قال محمد يريد ويبتدي قال
وان لم يذكر حتى اتم عمرته وحلق فليس ذلك باحلال ولا بد
ان يخرج الى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية
ويمر الموسى على راسه ولا شي عليه في حلاقه الاول قال
ابو محمد وهذه المسالة ارى انها لاشهب وهي في امهات اشهب
نصا الا ان في كتابه عليه الفدية في حلقه الاول وهكذا
رايت في امهات يحيى بن عمر وغيرهما وهذا الصواب
وارى ما وقعت في كتاب ابن المواز غلط ن ومن كتاب ابن
المواز وهو لاشهب في كتابه قال فان اصاب اهله فيما بين
ان يخرج الى الحل العمرة الثانية قال فليتمها وعليه عمرة
اخرى والهدي ن قال مالك في كتاب ابن المواز في المريض
لا ينبغي ان يجاوز الميقات لما يرجوا من قوة وليحرم منه
وان احتاج الى شي افتدى وروي عنه انه قال لا باس ان يوخر
الى الجحفة وفي رواية ابن عبد الحكم لا يوخر الى مكة ورب
مريض اراد ذلك حتى ياتي الجحفة وقال لا تؤخر الحائض من ذي
الحليفة الى الجحفة رجاء ان يطهر قال ومن تعدى الميقات فلير
جع اذا لم يحرم ما لم يخف الفوات ويحرم وقيل وان شارف مكة
فلا يرجع ويحرم ويهدي وان لم يشارف رجع ان كان يدرك
قال ابن حبيب ومن تعدى ميقاته ثم احرم بعد ان جاوزه
فعليه دم الا ان يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه ومن
كتاب ابن المواز ومن جاوز ميقاته لا يريد دخول مكة

ويريد حاجته بمثل الحج وقربه ثم بدا له ان يدخل بعمرة فليحرم
ولا يرجع ولا دم عليه قال مالك لا هدي عليه وانما الهدي
على من جاوز ميقاته يريد الاحرام واخبرني ابو زيد عن
ابن القاسم في من دخل مكة حلالا ثم انشا الحج منها
فلا باس بذلك ولو خرج الى الحل كان احب الي قال وعلى متعدي
ميقاته في قضاء ما فاته من حج او عمرة هدي قال ابن القاسم من
تعدى الميقات ففاته الحج فلا هدي عليه وان افسد حجه فقد
لزمه عليه . وقال اشهب عليه ذلك في الفوات والفساد
وبه قال محمد ومن انشا الحج من مكة من مكي او متمتع كان
به او من دخل بعمرة ثم اردف اليها الحج بمكة او بالحرم ثم
فاته الحج فليخرج كل واحد منهم الى الحل ليعمل عمل العمرة
وليس مكة بميقات للمعتمر ومن دخل معتمرا او قارنا ثم فاته
الحج فلا يخرج الى الحل لانه قد دخل باحرامه هذا فليطف وليسعى
كان قبل ذلك او لم يطف وذكر نحوه ابن القاسم في العتبية
ولا احب لاحد ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج ان فعل لزمه وان
احرم في المحرم الى ذي الحجة لزمه ولا يزال ملبيا محرما حتى
يلقى ويحل وكره ان يعتمر في اشهر الحج قال اشهب قال
مالك واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال
ابن حبيب عن مالك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وذكر
في المجموعة رواية اشهب هذه وقال وقاله اشهب

ورواه عن عمر ابن الخطاب .

في لباس المحرم وذكر ما فيه صنع او طيب

من الثياب وما يتوشح وينام عليه وذكر العقود وشبهه
في لباسه وما فيه العرق من الملابس . من كتاب ابن المواز
قال مالك ولباس البياض في الاحرام احب الينا ولا باس بغيره
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومنع مالك ان يحرم في ثوب
غير جديد وان لم يغسله . قال اشهب وان خاف عليهما نجاسة
فيهما من ذات الوسوسة فاحب الي غسلهما كانا جديدين او
غسيلين . ومن كتاب ابن المواز قال مالك وان ابتاع ثوبين من
اسود يخاف ان يكونا مسروقين فلا يحرم فيهما ان شك قيل
بان باعهما او تصدق بثمنهما قال قد اصاب قال مالك والنساء
والرجال فيما نهيا عنه من الاحرام في المورس والمعصفر
المفدم والمزعفر سواء ولا باس بغير ذلك من الالوان وان احرم
في ثوب مورس او مزعفر فليفتدي ومن المجموعة وكره
مالك الاحرام في المعصفر المفدم للرجال والنساء . قال
اشهب اكره من المعصفر ما له ردع في الجسد ولا فدية
على من لبسه من رجل او امراة وقد اساء واكره لبس ما لم يردع
منه الرجل المقتدى به وافضل لباس المحرم البياض ولا يمنع
من سواد والخز من اشهر ذلك وما كان منه ابيض ومن
الالوان ما لا شبهة به على الناس في لباس المصبغ فلا باس
به قال ابن القاسم قال مالك والمراة ان تحرم في الحرير الاصغر

ومن كتاب ابن المواز وللمحرمة ان تلبس ثياب حيضتها ولتغسل
ما فيها من الدم ولا يكره لها من اللباس غير الورس والزعفران
والمعصفر المفدم قال ابن حبيب لها لباس المعصفر الا الذي ينتفض
فيكره ت ملك ولها لباس الخز في الاحرام ت ومن كتاب
محمد قال ولا تلبس كيف شاءت اذا اجتنبت النقاب والبرقع
والقفازين ان فعلت ذلك افتدت الا ان تنزعه مكانها وكذلك
البرقع وان خافته ولها لباس الخفين قال ابن القاسم عن ملك
في المجموعة وتلبس السراويل والخفين والحلي والحرير ولا باس
ان تلبس عمامة حرير قال ابن حبيب كان ملك يوجب عليها
الفدية في اللثام والنقاب والبرقع والقفازين وانا لا ابلغ بها
ذلك في القفازين لرخصة عائشة واما الخفين والسراويل فمجمع
على الرخصة لها فيهما ت ومن كتاب ابن المواز ولا يحرم المحرم
في ثوب فيه ريح مسك او طيب فان فعل فلا فدية عليه ت
قال اشهب في المجموعة الا ان يكون كثيرا او يكون كما
لتطيب فليفتدي قالوا ولا باس بالمورد والاصفر بغير ورس
ولا زعفران واما الممصر فان غسل قد ذهب لونه ورائحته
فلا باس به وان بقيت رائحته او بقيت فيه صفرته فلا الا ان
يكون مجبرة يغسلها ثوبا يواري لونها ت ومن العتبية وكتاب
ابن المواز قال ملك ومن احرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران
فلا شي عليه وليغسله اذا ذكر ولا باس ان يحرم في ثوب
مصبوغ بدهن قال ابن القاسم وان كانت رائحة طيبة ما لم

يكن مسكا او عنبرا ت ومن كتاب ابن المواز قال ملك ولا
ينام على شي مصبوغ بورس او زعفران من فراش او وسادة
ولا يجلس الا ان تغشيه بثوب كثيف فان فعل فلم يغشه
فليفتد ان كان صبغا كثيرا والمعصفر اخف ذلك ولا احب
ان ينام على ذلك لئلا يعرق فيصيبه الا الخفيف لا يخرج
على الجسد ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران وكره ان ينام
على خشبة من عفرة قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها
بثوب ابيض ت قال ملك وللرجل ان يحرم في ثوب فيه حرير
ما لم يكثر واخبرنا ابو بكر عن يحيى بن عمر عن ابن بكير
انه سال ملكا هل يحرم في ثوب فيه علم حرير قدر الاصبع
قال لا باس بذلك ت ومن كتاب ابن المواز قال ملك وله ان
يرتدي بقميصه وبرنسه ودواجه وقبايه ويطرحه على ظهره
وكره ان يتزر في السراويل قال وان لم يجد مئزرا فلا يلبس
السراويل وان افتدى وفيه جاء النهي في المختصر واذا لم يجد
مئزرا فليلبس سراويل ويفتدي ملك واذا اغتسل فجعل
ثوبه على راسه يتجفف به فهو خفيف وتركه احب الينا
واذا اجنب خفا فليلبسه ثم نزعه مكانه فلا شي عليه ت
قال ملك وان لبس قميصا ولم ينتفع به من حر او برد
حتى ذكر فنزعه فلا شي عليه وان مكث يوما او
نبع به لحر او لبرد افتدى ت ومن كتاب ابن المواز واذا لم
يجد المحرم النعلين بثمن يشبه ثمنهما او يقاربه فله ان يلبس

الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين وان فعل ذلك واحد
لشرا النعلين بما ذكرنا من الثمن فليفتدي . قال ابن حبيب
انما ارخص في قطع الخفين في قلة النعال واما اليوم فقد
كثرت فلا تقطع ولا رخصة في ذلك اليوم ومن فعله افتدى وقا
له ابن الماجشون . ومن كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم
الجوربين او نعلا له عقب معطوف يجاوز كعبيه مدورا ر
جليه قال ابن الماجشون ان لي لباس قميص ثم استحدث لباس سرا (احتاج)
ويل ففدية واحدة ولو احتاج اولا الى السراويل فلبسه ثم لبس قميصا
ففديتين واما ان لبس قلنسوة ثم بدا له فلبس عمامة او لبس
عمامة ثم نزعها فلبس قلنسوة ففدية واحدة في هذا كله
وقاله ابن حبيب وكذلك لو قميص فلبسه لم ينو لبس غيره
ثم احتاج الى جبة فلبسها ثم احتاج الى فرو فلبسه فليس
عليه الا فدية واحدة في ذلك كله ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا ينبغي ان يفعل فليفتدي ما فيه الفدية من غير الضرورة ليسا
رة الفدية عليه وانا اعظه عن ذلك فان فعل فليفتدي وان لبس
لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه ففدية واحدة
تجزيه ولو لبس لمرض ثم تمادى يلبسه بعد ان صح فعليه فديتان
وكذلك ذكر ابن حبيب من اول المسألة عن ابن الماجشون وقال
ولا يبالي من مرض مرضة ثانية بعد الاولى ثم صح منهما
وهو عليه او لم يمرض ثانية فليس عليه الا فديتان . ومن
هذا المعنى في باب التظلل وفي باب الطيب

في تكرير ما يفعله مما نهي عنه .

في الغفر والاحتزام والتعصيب وشبهه للمحرم وتقليد السيف .

من كتاب ابن المواز قال مالك وان عقد الثوب عليه حتى
صلى افتدى قال محمد وليس هذا هذا بطويل ولكن لا تباعه
وفي موضع آخر وقال ابن القاسم وكأنه لا يرى عليه فدية
ان صلى كذلك لقربه وقد قال مالك يفتدي وما هو بالبين
قيل لمالك ايحتزم المحرم بثوبه على نفسه قال اما ان اراد
العمل فلا باس به والا فلا قيل فيستثفر بثوبه عند الركوب
قال ارجو ان يكون واسعا وما هو من الشان قال في المختصر
واختلف في الاستثفار به عند الركوب والنزول والعمل
وارجو ان يكون واسعا . ومن كتاب محمد وان حزم
فوق ازاره بعمامة او حبل او خيط افتدى وان يتزر بمئزر
فوق مئزر افتدى الا ان يبسطهما ثم يأتزر بهما معا وكذلك
ذكر ابن عبدوس عن عبد الملك قال عنه واما ردا فوق
ردا فلا باس قال ولا باس فيما يحمل من وقر ان يعقده على
صدره قال في المختصر ولا باس ان يحمل متاعه على راسه
ويجعل فيه الحبل ويلقيه خلفه ويجعل الحبل في صدره .
قال ابن عبدوس قال عنه ابن القاسم ولا باس ان يجعل
ازاره في حجزته عند نزوله قال عنه ابن نافع ولا يستثفره
اذا ركب قال عنه ابن القاسم ومن قصر ازاره فعقده

اذا صلى خلف نيام، قال ولينا تزر به فان فعل فلا شي عليه وكذلك
في العتبية ولا باس ان يتوشح بثوبه وان يحتبي فان عقد ما
يتوشح به على عنقه فان نزعه مكانه فلا فدية عليه وكذ
لك ان خلله عليه فان طال ذلك افتدى وذكر نحوه ابن حبيب
عن مالك وزاد عنه وكره ان يزر عليه طيلسانه قال مالك
في العتبية ولا يخلل الكسا يلبسه بعود ومن كتاب ابن
المواز قال مالك واما ان يحتبي بثوبه وليس من ناحية العقد
ومن عصب بطنه من وجع يجده فليفتد قال مالك
ويتقلد المحرم السيف ان احتاج اليه ولا يخاف ولا فدية عليه
ان فعله من غير حاجة وان نزعه ولا يفتدي ؟ ومن كتاب
اخر قال ابن وهب اذا تقلده من غير حاجة اليه فعليه الفد
ية ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية قال مالك ولا باس ان
يشد الخرقة ويجعل فيها فرجه عند نومه وهو بخلاف لفها
عليه للمني او للبول هذا يفتدي وان استنكحه ففدية وا
حدة تجزيه اذا استدامه ولو اعتمر بعد حجته افتدى لذلك
فدية ثانية ؟ قال ابن القاسم عن مالك في العتبية واما
الذي تعصب على ذكره عصابة للمني او للبول يقطر منه
فقال عليه الفدية ؟ وقال في موضع اخر يلف على ذكره
خرقة للمذي او للبول والجواب سوا وفي باب التظلل
مسايل من العمرة

في التظلل والتغيب للمحرم وتغطية الراس وما يفعله من العقد ولصق الخرق

ورباط المنطقة ونحو ذلك ؟

من كتاب ابن المواز قال مالك ولا يستر المحرم على راسه
ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب فان فعل افتدى ؟
ولا باس بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل
يوم عرفة بشي ولا يستظل في المحمل الا ان يكون مريضا فيفعل
ويفتدي قال مالك ولا باس ان يستظل تحت المحمل وهو ساير
او يجعل يده على راسه او يستر بيده وجهه من الشمس وهذا
لا يدوم وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو ساير ؟ ومن
المجموعة قال اشهب وان غطا وجهه متعمدا او ناسيا
حتى انتفع بذلك لحر او برد فلا فدية عليه لما جا فيه ؟
قال ابن حبيب قال ابن الماجشون لا باس ان يستظل المحرم
اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة فيقيل تحته
وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كخباء مضروب
وذكر ابن المواز في كتاب المناسك انه لا يستظل اذا نزل
بالارض باعواد يجعل عليها كسا او غيره ولا نه حمله
قال وانما وسع له في الخبا والفسطاط والبيت المبني
وقال يحيى بن عمر لا باس بذلك كله اذا نزل بالارض ؟
ومن العتبية قال اشهب عن مالك ولا باس ان يجعل يديه
فوق حاجبيه يستر بهما وجهه وكره ان يحجب راسه
اذا اغتسل بثوب ولكن يحركه بيديه ؟ قال

في المختصر وفيه حديث في الثوب وتركه احب الي قال
في المختصر وليس على المحرم كشف ظهره للشمس ارادة
الفضل فيه . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا باس ان يواري
المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه واذا جاز للمحرم ان يتعمم
او يتقلنس جاز له ان يتظلل . ومنه ومن العتبية ابن القاسم
وكره مالك ان يكب وجهه على الوسادة من الحر ولا بر وجها
يستظل بها ولا باس ان يضع خده عليها . ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا عصب راسه لصداع بعمامة
ثم ذهب عنه فبعد ايام عاوده فعصب راسه فان نوى
اولا ان عاد اليه الوجع عاودها ففدية واحدة والا ففد
يتين . ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك واذا جعل
صدغيه فعليه الفدية وهو من ناحية العقد وكذلك
ان عصب راسه . ومن كتاب محمد قال واذا غطت
المحرمة وجهها او سدلت عليه لحر او لبرد لا لستر افتدت
الا ان تنزعه مكانها واذا مات المحرم خمر وجهه ورا
سه . قال مالك في المراة تعادل الرجل في المحمل لا يعجبني
ان يجعلا عليهما ظلا وعسى ان يكون في ذلك بعض السعة
ان اضطر اليه ذلك وفي رواية اشهب لا يستظل هو وتستظل
هي وقاله ابن القاسم . قال وفي الزمل يوضع عليها
رقعة قدر الدرهم ان ذلك كثير الفدية . ومن
المختصر وان كان به قروح فالصق عليها رقاعا صغارا

فلا باس به وان كانت كبارا فليفتد . ومن كتاب ابن المواز
ولا باس ان يربط نفقته في ازاره ويعقد ذلك فيه وان لم يكن
له منطقة وكره مالك شد المنطقة على العضد والفخذ
والساق قال ابن القاسم ولا فدية عليه ان فعل قال اصبغ
اما في العضد فليفتد . ومن العتبية قال ابن القاسم
عن مالك واذا كان في اصبعه قطع بسكين فان كان يسيرا
وجعل عليه حناء وربطه بخرقة فلا شيء فيه . وان كان
كثيرا افتدى اذا فعل ذلك .

في الطيب للمحرم والقاء التفث وقتل الدواب

والدهن والكحل والحجامة وحلق الشعر والزينة وغيرها
ومن فعله بغيره . من كتاب ابن المواز قال ومس الطيب
اشد من شمه وشربه اشد من شمه والفدية في شربه
او مسه . قال ابن وهب قال مالك في المحرم يشرب
شرابا فيه طيب او رائحته فلا يعجبني ولا شيء عليه وقاله
اشهب قال محمد وهذا عندنا فيما طبخته النار او فيما
تغير لونه ولا يوجد طعمه كالترياق وشبهه والفلونية
وليس لما فيه من الزعفران قدر ولا نوا وكذلك ذكر
في العتبية عن مالك في الفلونية والترياق ولا باس عليه
في شربهما قال ابن حبيب ولا ان ياكل ما فيه زعفران
مما طبخته النار حتى اذهبت ريحه ولا تعلق باليد
ولا بالفم منه شيء مثل الخشكنان الاصفر والخبيص

فاما الغالوذ والدرقة فلا لان الغالوذ وان مسته النار
فربما صبغ اليد والفم واما الدرقة المصبوغة فتصبغ
اليد والفم ۞ ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن
شرب زعفرانا تداويا افتدى قال مالك وليغسل ما
اصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه
ان كان يسيرا واذا اصاب كفيه من خلوق الركن فان كان
كثيرا احب الي ان يغسل يده قبل ان يفعلها وان كان يسيرا
فيومنه في سعة ۞ وكره للمحرم بيع الزيت وشبهه
من الطيب الذي يعلق فان فعل فالله حسيبه وكره ان يخرج
في رفقة الجمال الطيب وان خرج فاما صبعه فوضعه على
ظهر كفه فلا شيء عليه هذا لم يدهن به ولا باس ان يضع
يده على انفه اذا مر بطيب قال ابن القاسم في العتبية
احب الي ان يفعل ذلك ولا باس ان سد انفه من الجيفة ۞ قال
في العتبية او لغبار ۞ قال ابن عبد الحكم عن مالك وان قطر
في اذنيه بانا غير مطيب لوجع به فلا باس به وكذلك
لو جعله في فيه ۞ قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك
وما كان في باطن الكف والقدم من شقوق فدهنه
بزيت او بسمن ليمر لهما فلا شيء عليه واما على ظاهر
الجلد مما يحسنه فليفتد في قال عن مالك في المحرم
الماشي يدهن باطن قدميه او كفيه وظاهر قدميه
لخوف ان يصيبه شيء فعليه فدية واحدة واذا اشتكى

بعض جسده فدهن ذلك بدهن او بزيت فليفتد ۞ قال
ابن حبيب قال مالك ان دهن باطن قدميه او كفيه
لشقوق او شقوق بزيت او شحم او دهن لاطيب فيه
فلا شيء عليه فاما على ظاهر الكف والقدم ومما في
الجسد فليفتد لانه يحسنه ويذهب قشفه واجاز
ذلك غير مالك في كل ما ياكله المحرم وقاله الليث ۞
وروي عن علي وابن عباس وابن عمر لا فدية عليه فيه
وتركه احوط ۞ ومن كتاب محمد وان داوى جرحه
بدواء فيه طيب فيفتدي ثم انتقض فعاوده به فعليه فدية
ثانية وان حلق راسه ثم وجد بردا فغمه فعليه فدية واحدة
ان كان في موضع واحد وكذلك ان حلق راسه ثم لبس ثوبا
ثم تطيب في وقت واحد ففدية واحدة واذا اكتحل محرم
او محرمة بالاثمد لاطيب فيه لغير وجع فليفتديا قال
ابن حبيب ان اكتحلا به لزينة فليفتديا واما لغير زينة
لحر وشبهه فلا فدية فيه ان لم يكن فيه طيب ۞ قال
في المختصر ولا باس للرجل بالكحل قبل ان يحرم ۞ محمد
قال وليس من شان المحرم والمحرمة النظر في المراة
الا من وجع وذلك خيفة ان يرا شعثا فيصلحه وليس
من شانه تسوية الشعر ولا الحمام وان نظر في المراة
فلا شيء عليه ويستغفر الله ومن العتبية اشهب عن
مالك عن المحرمة نعم ايام ماتم تريد نظر وجهها

في المراة فكره لها ذلك ۞ ومن كتاب محمد واذا اخذ
من شاربه او نتف من عينيه شعرا فليفتدي ولو سقط
من شعر راسه شي بحمل متاعه فلا شي عليه وكذلك
ان جر يده على لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتان
قال ابن القاسم ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر
كثير فلا شي عليه وان كان تبردا ولو فعل ذلك فمـلا
من راسه فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد
قال اصبغ وهذا ان تبرد واجب وشي له بال فاما في
مثل الواحد فليطعم تمرات او قبضات سويق او كسرات
قال في المختصر ومن شانه قرض اظفاره او لحيته باسنانه
فعليه فدية واحدة وكذلك في العتبية عن ابن القاسم
عن مالك يفتدي ۞ قال ابن القاسم بريدي فطي وان كان
مرارا ومن كتاب محمد ومن نتف شعرا من انفه او من حلق
من شجة لضرورة او لموضع المحاجم ناسيا او جاهلا افتدا
وكلما كان اماطة اذا وان قل ففيه الفدية وما كان
لغير اماطة ولا منفعة جاهلا او ناسيا فعليه في الشعرات
قبضة من طعام قال مالك وان قص ظفرين من غير كسر
افتدا ۞ قال ابن القاسم ولا شي في الواحد الا ان يميط عنه
اذا وقال اشهب يطعم فيه شيئا وان قص من كل يد
افتدا قال ابن وهب عن مالك في الظفر الواحد مسكينا
ومن فعل ما عليه فيه الفدية فلم يفتدي حتى فعله ثانية

او غيره مما فيه الفدية فان قرب بعض ذلك من بعض وفي
موطن واحد ففدية واحدة وان لم يكن كذلك ففي كل
شي فدية الا ان يكون نوا اول مرة ان يفعل ذلك كله
ففدية واحدة لذلك كله تجزيه وان كان بين ذلك اياما
قال ابن وهب قال مالك ولا يقص المحرم شاربه حلال ولا
حرام ولا ياخذ من شعره قال ابن القاسم فان فعل فلا شي
عليه في الشارب ولا الاظفار ويطعم في الراس حفنة من
طعام وقال مالك يفتدي ولا فدية فيه عندي ۞ قال
عن مالك وان حلق من شعر حلال ما يوقن انه لم يقتل دوابا
فلا شي عليه قال وليجز من شعر دابته ما شا قال
ابن حبيب واكره الحجامة للمحرم الا لضرورة ولا فدية
في ذلك ما لم يحلق شعرا قال مالك وروي عن عمر قال
يحجم لضرورة او لغير ضرورة يحلق لها شعرا في الراس او القفا
او سائر الجسد فليفتدي ۞ قال سحنون ولا باس عليه ان
يحتجم اذا لم يحلق الشعر ولا يحتجم في الراس وان لم يحلق
منه شعرا خيفة قتل الدواب ۞ ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك ولا باس ان يحك المحرم ما به من القروح
حتى يخرج الدم ۞ ومن كتاب ابن المواز والعتبية عن
مالك قال وللمحرم ان يبسط وان ازداد ما قطاه ويبط
جراحه ويقطع عرقه ويقلع ضرسه ولا يحتجم
الا من ضرورة ويحك جسده وقروحه وان ادما جلده

ويحك راسه حكا رفيقا وفي موضع اخر وله ان يفعله .
ومن العتبية من سماع اشهب واذا اخذ القملة من ثوبه او من
جلده فيضعها منه في مكان اخر فارجو الا باس به وله ان
يلقيها بالارض فلا قال في المختصر واذا سقطت من راسه
قملة فليدعها ولا يردها مكانها قال في المختصر الصغير
وله ان يحك ما يراه من جسده وان ادماه قال سحنون وليرفق
بحك راسه وفي باب ما يقتل المحرم من الدواب بقية القول
فيما يلزمه من قتل الدواب والذر وغير ذلك ومن العتبية
ابن القاسم قيل لمالك اينشد المحرم الشعر قال الا الشي
الخفيف . وقال ابن حبيب لا باس ان ينشد الشعر
ما لم يكن فيه خنا وذكر النسا وقد فعله ابو بكر وعمر
وابن عباس وغيرهم . ومن كتاب محمد ومن طيب
محرما وهو نايم او حلق راسه فالفدية على فاعل ذلك
بنسك او اطعام ولا بصيام وليغسل المحرم عنه الطيب
فان كان الفاعل عديما فليفتد المحرم ويرجع على
الفاعل بالايسر من ثمن الطعام او ثمن النسك ان افتدى
باحدهما وان صام فلا يرجع عليه بشي وكره مالك للمحرم
غسل ثوبه الا لنجاسة او وسخ فليغسله بالما وحده وان
مات فيه دواب ولا يغسل ثوب غيره فان فعل اطعم
شيا من طعام خيفة قتل الدواب فان امن ذلك فليغسله
ولا شي عليه قيل لمالك فالغسل بالاشنان قال اما اليدين

فجائز ما لم يكن فيه طيب وكرهه ابن حبيب . ومن
كتاب ابن حبيب ومن جعل فلا ثوبه او فلا راسه حتى
انتفع بذلك فعليه الفدية وان كان انما قتل منه قملة
او قملات فليطعم حفنة او حفنات وما اطعم اجزاه
واما ان فلا ثوبه اجمع او نشره او كثر ما القا منه
فليفتد وكذلك ان امر بذلك غلامه الحلال فان كان
حراما ايضا فعليه فديتان لانه كانه اكرهه بعز
ية الامر وكذلك لو امره بذبح صيد فذبحه فعليه جزا
ان او وطي امته فعليه هديان طاعته له او اكرهها
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في محرم امر
جاريته المحرمة تفلي ازاره ففعلت والقت الدواب عنه
فليفتد بشاة او صيام ثلاثة ايام ولو امر بفلي الثوب
اجنبيا محرما فعلى كل واحد فدية ولو امر حلالا لم يكن
على الحلال شي وهو على الامر ولو امره بقتل الصيد لم يكن
على الامر شي والمحرم اذا حلق راسه وهو نايم فعليه
الفدية وليرجع بها على الحالق فان كان الحالق محرما
فعليه فديتان قاله مطرف وابن الماجشون . ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك ولا باس ان يبيع ازاره لما به من القمل
قال سحنون ليس اذا باعه عري منه وانه للقتل وفي باب
ما يجوز ان يفعله غير احرامه شي من معنا هذا الباب

ذكر فدية الاذى واين تذبح . من كتاب

ابن المواز قال وله ان يذبح نسك الفدية حيث شاء في ليل او نهار
والنسك شاة وان شاء ان ينسك ببعير او بقرة في بلده
فذلك له وقد فعله علي ابن ابي طالب واما ان يجعله هديا
فيقلده ويشعره ثم لا يجزئه اذا قلده الا بمنى او بمكة
ان ادخله من الحل. قال واذا اختار الاطعام فاطعم الذرة
فلينظر مجزاه من مجزا القمح فيزيد من الذرة مثل ذلك. قال
في المختصر وكذلك الشعير وقال في المدونة وانما عليه
مدين لكل مسكين من عيش البلد من شعير او بر
قال مالك وان غدا ستة مساكين وعشاهم شبعا
لم يجزه. قال اشهب الا ان يبلغ ذلك مدين فاكثر لكل
مسكين. واذا افتدى الصبي فعل ان يفعله ثم فعله لم يجزه
قال في المختصر ولا يجب في الفدية حج عاد.

باب في حج الصغير والعبد وذات
الزوج والمولى عليه وما يدخل عليهم من جزا او فد
ية وفساد والعمل على الصبي

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك ولا يحج بالرضيع
فاما ابن اربع سنين او خمس فنعم واذا حج به ابوه فما
اصاب من صيد وما فيه فدية ففي مال الاب الا ان يخرج به
نظرا لانه لو تركه ضاع فيكون ذلك في مال الصبي
فان لم يكن له مال اتبعه به وقد قيل ان ما اصاب من صيد
ففي ماله برئيه كالجناية واذا افسد حجه فعليه القضا

والهدي واذا جرد الصبي فلا باس ان يترك عليه مثل
القلادة والسوارين قاله مالك واذا رمى الاب عن نفسه
ثم عن الصبي فرما عنه ولا يطوف به من لم يطف لنفسه
ولا باس بذلك في السعي ان يحمله فيسعا به عنهما سعيا
واحدا. قال ابن القاسم وان طاف عنه وعن نفسه. قال
اصبغ يعيد ذلك عليه واجب ولو اعاد عن الصبي كان احب
الي كقول مالك فيمن حج حجة عن فرضه ونذره انه يعيد
الفريضة ويجزئه عن النذر. قال اصبغ وما هو بالقوي والقيا
س ان يعيد النذر. قال مالك ويحلق الصبي واما الصبية
فان شاء حلقها او قصر والحلاق احب الينا واما الكبيرة
فلتقصر. قال ابن حبيب ولا باس لمن طاف عن نفسه
ان يطوف بصبيين وبثلاثة يحملهم طوافا واحدا ولير
مي عن الصبي او المريض بعد رميه عن نفسه فان جهل
فرما عن نفسه جمرة بسبع ثم رما عن الصبي او
المريض ثم فعل ذلك في بقية الجمار فقد اخطا ولا يعيد
عن نفسه ولا عنهما. ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا احب ان يدخل بالعبيد التجارة في الهيئة الا محرما
واما الصغير والاعجمي والجارية يصوبها للبيع فما
ذلك عليه فان سالته الاحرام فحمله الا يمنعها وان
نقص من ثمنها وليس عليه بواجب وكذلك في المختصر
وان اذن له ان يحج بعبده النصراني ويكري من النصراني

ولا باس ان يحرم العبد بالحج وان لم يختتن اذا اذن له السيد ن
ومنه ومن العتبية ابن القاسم قال مالك في رجل مولى عليه
احرم بالحج والمراة عند ابيها او زوجها ان ذلك من السفه
لا يمضي ولا على المراة قضاه اذا اهلك زوجها وابوها احد ا
حجة الفريضة ن قال محمد كعتق المولى عليه يريد ثم يلي
نفسه ن قال واذا احرم عبد بغير اذن سيده فحلله ثم اذن
له في القضا في عام قابل فذلك جايز وعلى العبد الهدي في
حجة القضا فان اهدا عنه السيد او اطعم والا صام هو واجزاه
وليس له ان ينسك ولا يهدي عن ما لزمه في ذلك من ماله الا با
ذن سيده فان لم ياذن له ولا اهدا عنه فليصم ولا يمنعه
الصوم ان كان ما اصاب خطا وان تعمد فله منعه ان كان
ذلك يضر به ن قال اشهب اذا احرم فحلله سيده ثم عتق
او حلل الصبي وليه ثم بلغ فليحرم الان بالحج ويجزيهما عن
حجة الاسلام محمد لان قضا ما حللا منه لا يلزمهما
ولو نذر ذلك العبد نذرا فلم يرد ذلك عليه حتى عتق او نذره
سفيه بالغ ذا رشد فذلك يلزمهما واما الصبي فلا يلزمه
ان بلغ وكله قول مالك لا اختلاف فيه ولو اذن له سيده
في الحج ففاته الحج قال فعليه القضا والهدي اذا عتق
قال في باب اخر قيل لاشهب فهل يمنعه سيده ان يحل
من ذلك في عمرة قال ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان
بعيدا فله ان يمنعه فاما ان يبعثه اليك فاقبل على احرامه
واما ان ياذن له في فسخه في عمرة قال وان افسد حجه

قال اشهب فلا يلزم سيده ان ياذن له في القضا وذلك عليه
اذا عتق وقال اصبغ على السيد ان ياذن له ن محمد والصواب
قول اشهب ن قال ابن حبيب واذا اذن لعبده في الحج فما
لزمه مما فيه صيام وان كان عن تعمده فليس له منعه منه
فان اضر به وكذلك لو نكح باذنه فلزمه ظهار فلا
يمنعه الصوم ان اضر به وهو قول ابن الماجشون وابن وهب
وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وفرق ابن القاسم
بين ما لزمه بتعمده وبين خطايه فيما يضر بسيده من
الصيام وراي غيره ان اذنه في الاصل يوجب الا يمنعه
مما جرا اليه الا مما يكون في مال العبد فيجتمع عليه ان له
منعه فيه ن قال ابن حبيب قال مالك وليس على الزوج
نفقة لزوجته في خروجها الى فريضة الحج وذلك في ما
لها ان تخرج فيها بغير اذنه وان لم تجد ذا محرم ولا تخرج
في التطوع الا مع ذي محرم وباذن الزوج وكره عمر
بن عبد العزيز ان تخرج بها عبدها فقيل له انه اخ لها من
الرضاعة فلم ير بذلك باسا ن وقال ابن المواز في النبي
حللها زوجها من حجة الفريضة ان احلاله باطل وهي
على احرامها والزي قال محمد قول اشهب ن قال محمد
وعليها من الفدية وغيرها ما على غيرها وان وطيها
افسد حجها وتقضي ويجزيها من حجة الاسلام ويهدي
في القضا ويرجع بالهدي على الزوج وان كان قريبا

بارقها وان تزوجت غيره قبل القضا بنكاحها باطل لانها
محرمة بعد ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في التي
تركته مهرها لزوجها حتى تركها الحج الفريضة قال يلزمه
الصداق لانه يلزمه ان يدعها

في العمرة ووقتها وايجابها

من كتاب ابن المواز قال مالك العمرة سنة واجبة
كالوتر وليس كوجوب الحج وذهب ابن حبيب الى انها
كوجوب الحج يذهب اليه ابن الجهم وليس بقول مالك واصحابه
قال ابن المواز وكره مالك ان يعتمر عمرتين في سنة يريد
فان فعل لزمه :. قال محمد وارجوا الا يكون به باس وقد
اعتمرت عايشة مرتين في عام وفعله ابن عمر وابن
المنكدر والمسور وكرهت عايشة عمرتين في شهر وكر
هه القاسم بن محمد وفرقت عايشة في العمرة سبع سنين
بعضها في عام واحد وروي عن علي في كل شهر عمرة
قال ابن حبيب ولم ير مطرف باسا بالعمرة مرارا
في السنة :. قال غير ابن حبيب وانما اختار مالك العمرة
في السنة مرة تاسيا بالنبي عليه السلام لانه اعتمر ثلاث
عمر في كل عام عمرة وقد كره كثير من السلف العمرة
في السنة مرتين :. ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك ولا باس لغير الحاج ان يعتمر في اخر
ايام التشريق جايزة لغير الحاج وان يحل منها في ايام التشريق

واما الحاج فلا يحرم بها حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق
قال محمد فان جهل فاحرم بها في اخر ايام الرمي قبل غروب
الشمس وقد كان تعجل في يومين او لم يتعجل وقد رمى في
يومه ذلك فان احرامه يلزمه ولاكن لا يحل حتى تغيب الشمس
واحلاله قبل ذلك باطل وهو على احرامه فان وطي بعد
ذلك الاحلال افسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي
ولو ان المتعجل احرم بعمرة في اليومين بعد ان حل وخرج
وتم عمله لم يلزمه الاحرام احرم ليلا او نهارا ولا قضا
عليه قال مالك ولا باس ان يعتمر بعد ايام الرمي في اخر
ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم عمرة اخرى فيصير في كل
سنة عمرة ثم رجع فقال احب الي لمن اقام الا يعتمر
بعد الحج حتى يدخل المحرم وقال مالك والعمرة في ذي
الحجة بعد الحج افضل منها قبل الحج في اشهر الحج ولا باس
ان يعتمر الضرورة قبل الحج وقد اعتمر النبي عليه
السلام قبل ان يحج ومن احرم بالحج من مكة فحصر
بمرض وفاته الحج فليخرج الى الحل ويحل بعمرة في ايام منا
ومن كتاب ابن حبيب واحب للمعتمر ان يقيم لعمرته
ثلاثا بمكة :.

في القران والتمتع والافراد وارداف

الحج على العمرة وما يلزم من قرن او تمتع وما يدخل
في ذلك من فساد او فوات :. من كتاب ابن المواز قال محمد
والتمتع والقران والافراد واسع والافراد افضل ذلك

قال مالك في المختصر والافراد احب الينا قال عبد الملك وقد
اختلف في حجة رسول الله عليه السلام واحوان يكون
اولا ذلك واصحه الافراد لانه اسلم ولا هدي فيه ولا يكون
الهدي الا ليجبر به شي والاثم لا يهدا فيه واختار ذلك
الايمة واستدله اهل الخبرة بالنبي عليه السلام بحال عنا
بينة افردت وذكرنا ان النبي عليه السلام افرد وهي
منه بموضع الخبرة او كثيرة ليلا ونهارا وسرا وعلانية
وافردها ابو بكر سنة تسع وافرد عتاب ابن اسيد سنة
ثمان وهو اول حج قام للمسلمين وافرد عبد الرحمان عام
الردة وافرد الصديق السنة الثانية وافرد عمر عشر
سنين وافرد عثمان ثلاثة عشر سنة واتصل به العمل
بالمدينة من الايمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم فاين
العدل عن هذا د في كتاب محمد قال ابن المسيب الحج
افضل من العمرة قال ابو محمد بن ابي زيد واراه يعني انه اذا
جعل عمله للحج الذي هو افضل من يوم يحرم كان افضل ان
يشركه مع ما هو افضل منه او يبدا في احرامه بالعمرة
ويكون حجه الذي هو افضل انما يحرم به من مكة
ليدل ان الافراد افضل د ومن المجموعة قال اشهب عن
مالك اما من قدم مراهقا للحج فالافراد له احب الي واما
من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه
الاحرام ويخاف على صاحبه فله الصبر فالتمتع له احب
الي ومن قدم مراهقا ولم يشا الافراد فالقران له احب الي

من التمتع د ومن كتاب ابن المواز وما اصابه القارن من
شي فهدي واحد لذلك وجزا واحد وفدية واحدة قال
مالك في من تمتع وله اهل بمكة واهل بغيرها فاحوط له
ان يهدي د وقال اشهب ان كان انما ياتي اهله بمكة
منتابا فعليه التمتع وان كان سكناه بمكة انما ياتي
اهله التي بغير مكة منتابا فلا هدي عليه فالمكي
قال ابن القاسم بلغني عن مالك وقال في العتبية سمعت
مالكا يقول في من ترك اهله بمكة من اهل الافاق وخرج
الى غزو او تجارة ثم قدم في اشهر الحج فلا متعة عليه د قال
محمد معناه عندي انه دخلها للسكنا قبل يحرم بالعمرة
يريد في اشهر الحج وكذلك لو سكنها بغيرا اهل قبل
ان يتمتع قال اشهب ومن انتجع الى مكة للسكنى في غير
اشهر الحج ثم اعتمر وتمتع في اشهر الحج فلا متعة عليه
لانه مكي وان كان لغير سكنا فهو متمتع ومن اعتمر
من اهل الافاق في اشهر الحج ثم رجع الى افقه مثل افقه
ثم حج من عامه فان كان ذلك الى افق غير الحجاز كالشام
او مصر والعراق او افق من الافاق افقه او غير افقه فلا
هدي عليه ولو قدم مصري فاعتمر ثم خرج الى بعض الا
فاق ثم حج لم يكن متمتعا ولو قدم مصري ثم كان
رجوعه الى مثل العراق والشام فليس بمتمتع فان
رجع الى مثل الجحفة والمدينة والطايف وليس بقران

له وهو متمتع . وروي ابن عباس مثله . قال ابن حبيب
ولا تمتع لاهل مكة ولا لاهل القرى المجاورة اما مثل مر
الظهران وضجنان ونخلتان وعرفة والرجيع وشبهها
مما لا يقصر في مثله الصلاة فاما ما بعد مما يقصر
فيه مثل جدة وعسفان والطائف ورهاط فعليهم هدي
المتعة هكذا روي ابن عباس وهو مذهب قول مالك وا
صحابه . قال ابو محمد والذي تاول ابن حبيب في هذا ليس
بقول مالك واصحابه فيما علمنا ومن كتاب ابن المواز ومن
اعتمر في اشهر الحج يريد التمتع ففاته الحج قبل يحرم به
وفرغ من عمرته فلا تمتع عليه وفي العتبية ابن القاسم
عن مالك في من خرج يريد التمتع فالقا النابر فرجعوا من
حجهم فلا شي عليه . ومن كتاب محمد ومن اعتمر في
اشهر فافسد عمرته بالوطي ثم حل منها ثم حج من عامه
قبل قضا عمرته فهو متمتع وعليه قضا عمرته بعد
ان يحل في الاتم فعل وقال الشيخ الصواب يحل من حجه وحجه
تام ولو اردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج
ومن اعتمر عن نفسه ثم حل ثم حج من عامه عن غيره
فهو متمتع ومن حل من عمرته في غير ذي الحجة فتعجيل
احرامه يريد في غرة ذي الحجة احب الي من تاخيره
الي يوم التروية فان اخره فلا باس بذلك . قال ابن القاسم
عن مالك ومن تمتع بالعمرة الي الحج ثم مات بعرفة فان

مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شي عليه وان مات بعد
رميها فقد لزمه هدي التمتع . قال ابن القاسم واشهب
من راس ماله لانه لم يفرط . قال ابن القاسم وكذلك
ان مات يوم النحر وان لم يرم فيه او مات بعده فقد لزمه
ذلك وكذلك روا عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال
سحنون لا يلزم ورثته الا ان يشاوا كمن حلت عليه زكاة
فمات ولم يفرط ولم يوص بها والذي ذكر سحنون
على قول ابن القاسم في الزكاة وخالفه اشهب محمد
قال مالك ومن صام ثلاثة ايام في الحج لتمتعه ثم مات بعد
تمام حجه بمكة او بعد رجوعه الي بلده قبل يصوم السبعة
فليهد عنه هدي قال مالك اذا تمتع العبد فلا يهد الا
باذن سيده فان لم ياذن له فليصم قال والمعتمر مرارا
في اشهر الحج اذا حج من عامه فهدي واحد يجزيه لتمتعه
ومن اردف الحج وهو في طواف العمرة فرغ او في بعضه
قال ابن القاسم يلزمه ويصير قارنا وقال اشهب
وابن عبد الحكم اذا طاف ولو شوطا واحدا لم يلزمه الا
ان يشاء ان يبتدي به بعد تمام عمرته قال مالك لا احب لاهل
مكة ان يقرنوا وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل فلا هدي
عليه لقرانه كتمتعه . قال ابن حبيب وكان ابن الماجشون
يرا على المكي هدي القران مجهولا يقرن المكي الا من الحل
قال والقارن يعجل طوافه وسعيه الا ان يكون مراهقا

ومن تمتع ثم بعد ان حل من حجه انه نسي شوطا لا يدري من
عمرته او من حجه فان لم يكن اصاب النساء رجع فطاف
وسعى واهدى لقرانه وفدية واحدة لحلاقه ولباسه
لانه ان كان الشوط من حجه فقد اتى به والهدي لتمتعه
وان كان من العمرة صار قارنا قاله ابن القاسم وعبد
الملك وان كان اشهب يرى ان من طاف شوطا من العمرة
ثم اردف الحج فلا يلزمه فانه اذا نسي هذا شوطا من
العمرة ونا عمر حتى لا يلبي فيه بطل ما طاف وصار كمن
اردف قبل ان يطوف واتفق اشهب معهما في هذا الوجه
ولو وطئ النساء فانه يرجع فيطوف ويسعى ويهدي لقرا
نه ولتمتعه وعليه فدية واحدة ثم يعتمر ويهدي لقرانه
وبقي من كلامه محمد في هذا شيء ذكر فيه انه ان كان
الشوط من العمرة صار قارنا وافسد قرانه فعليه بدله
مقرونا في قولهم اجمعين وهذا من قول محمد لا اعلم معناه
الا على قول عبد الملك الذي يرى ان يردف الحج على العمرة
الفاسدة في قول ابن القاسم فلا الا ان يطأ بعد الاحرام
بالحج وقبل رمي الجمرة والافاضة في يوم النحر فيفسد
حجه قرانا اذا كان الشوط من العمرة ولم يطأ فيها وان كان
الوطء قبل يحرم بالحج والشوط من العمرة فلا يطوف
قارنا الا في قول عبد الملك وقد بيناه في باب من افسد
حجه قرانا وقال ملك ومن احرم بعمرة وساق هديا ثم

ثم بدا له فاردف الحج فاحب الي ان يهدي غيره لقرانه
وارجو ان لم يفعل ان يجزئه هذا وكذلك التي احرمت
بعمرة وساقت معها هديا ثم حاضت قبل ان تطوف فان
كانت في غير اشهر الحج انتظرت وهديها معها لا تنحره
حتى تطوف وتحل وان كانت في اشهر الحج وكانت تريد الحج
فلتردف الحج حين حاضت وتؤخر هديها حتى تنحره بمنى لقرا
نها ولو اهدت غيره كان احب الي وكذلك استحب ابن القا
سم قال والمتمتع اذا كان معه هديا فلا يجعله لتمتعه
لانه اوجبه قبل ذلك وكذلك لو نوى به قبل ذلك لتمتعه
وقال ابن القاسم وارجو ان يجزئه وغيره احب الي وقال عبد
الملك لا يجزئه لتمتعه وقاله اشهب ورواه عن ملك وروى
مثله ابن القاسم في المدونة د قال ابن حبيب في المتمتع يفسد
عمرته دون حجه او حجه دون عمرته او يفسد عمرته
ثم يردف عليها الحج فقال ابن الماجشون في هذا الذي اردف
يصير قارنا فيقضي قارنا والمتمتع فيقضي ما افسد
وما ضم اليه فيقضي متمتعا قاله ابن الماجشون وقال
ايضا ابن الماجشون ان من قرن من اهل مكة فعليه دم بخلاف
المتمتع التمتع منهم والذي ذكر ابن حبيب عنه من هذا
وبه الذي افسد عمرته دون حجه خلاف ملك وابن القاسم
قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن صام يومين من
الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي فله التمادي على الصوم

الا ان يشا ان يهدي ان يهدي ولو صام يوما واحدا فليهد في
ولا يبني على الصوم ن ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك
في المراة تدخل بعمرة وهي حايض ثم يردف الحج عليها ان
احب الي اذا حلت ان تعتمر عمرة وان هي حايض اجزا كما فعلت
عايشة ن قال سحنون وللمحرم ان يسافر الى اليومين والثلاثة
والمتمتع اذا حل من عمرته ثم خرج لحاجة الى جدة والطا
يف ثم رجع فان كان اذ خرج نوا ان يرجع الى مكة ليحج
من عامه فليس عليه ان يدخل باحرام ويصير كالمختلفين
بالحطب والفواكه وان خرج لا ينوي الرجوع ثم يرجع
فلا يدخل الا باحرام انكر ابن الماجشون هل يعني افسدها
ثم انشا الحج هل يطوف او يتم طوافه فاما بعد ان حل
من العمرة الفاسدة يحرم بالحج فلا يكون ن

في دخول الحرم مكة وما يبدا به وذ
كر الطواف والركوع واستلام الاركان والخبب
في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والسعي في المسيل
ومن صلى قبل تمام طوافه او سعيه فرضا او نافلة وذكر
القراة والكلام والجلوس والطواف وجامع القول فيه

من كتاب ابن المواز قال وكان ابن عمر اذا دخل من عقبة
كدا واذا خرج خرج من كدا قال محمد فالتي دخل منها
هي العليا التي باعلا مكة التي يهبط منها على الابطح
والمقبرة تحتها عن يسارك وانت نازل منها فاذا نزلت

اخذت كما انت الى المسجد ن محمد وعقبة كدا والتي خرج
منها هي الوسطى التي باسفل مكة ن قال ابن حبيب وكذلك
دخل النبي عليه السلام من كدا وخرج من كدا و قال في كتاب
ابن المواز ومن دخل من السفلى ويخرج من العليا فلا حرج
قال وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بني شيبة
ونحوه في المجموعة ن وقال ابن وهب وكان لا يبلغ باخلته
الابواب المسجد ن قال ابن حبيب ودخل النبي عليه
السلام من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب
بني مخزوم وخرج الى المدينة من باب بني سهم ن ومن
كتاب محمد وغيره ن قال مالك فاذا دخلت المسجد
فلا تبدا بالركوع ولكن تستلم الركن وتطوف وكذلك
فعل النبي عليه السلام ن قال في المجموعة فاذا استقبل
الركن حمد الله وكبر قيل ايرفع يديه عنده قال ما سمعت
ولا عند روية البيت ن قال مكحول كان النبي عليه السلام
اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه اليه
او اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وقال ابن حبيب اذا
دخلت مكة فات المسجد ولا تعرج على شيء دونه فا
ذا وقفت على باب بني شيبة ونظرت الى البيت رفعت
يديك وقلت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اللهم زد هذا البيت فذكر مثل قول مكحول قال

ويقال عند استلام الركن بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك ويستحب من الدعاء فيه
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واقلني عثرتي ○ ومن المجموعة
وكتاب محمد قال ابن القاسم في قول عروة في الرمل
اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتا يخفي بها صوته
قال مالك ليس بمعمول به وكذلك لا توقيت فيما يقال
في بطن المسيل ومحاذاة الركن ولكن ما تيسر ○ وذكر
ابن حبيب ان ابن عمر كان يقول في الرمل في طوافه اللهم اغفر
وارحم واعف كما تعلم انك انت الاعز الاكرم قال ويقال
ذلك في بطن المسيل وذكر قول عروة ومن المجموعة
قال عنه ولمن طاف ان يركع خلف المقام او حيث شاء
من المسجد ○ وقال ابن القاسم اما اول ركوعه فخلف المقام
ويعني بعد الطواف ○ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا
يحسر عن منكبيه في الرمل ولا يجهر كمما ولا يسجد على
الركن وليقبله ان قدر والا لمسه بيده ووضعها على فيه
من غير تقبيل قيل له كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه
فانكره وقال ما سمعت الا التقبيل ○ وقال ابن حبيب
قد روي عن عمر وابن عباس وفعل مالكا كرهه خيفة
ان يرا واجبا ومن فعله في خاصته فلذلك له ○ ومن كتاب

محمد قال مالك ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولا اخذ
بفعل عروة في استلام الاركان كلها ولا ارى ان يقبل
اليماني وليلمسه بيده ولا يلمسه عند خروجه بخلاف
الاسود وما ذكر عن مالك من تقبيل اليد عند مس
اليماني فليس بشيء ولم ير مالك تقبيل اليد فيه ولا في الا
سود ○ قال مالك وما من شأن الناس استلام الركن
من غير طواف وما ازال من ناس ○ قال في المختصر ولا
يستلم الركن الا طاهرا قال اشهب عن مالك في
العتبية ومن ترك استلام الركن فلا شيء عليه ○ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وليقل الكلام في الطواف
وتركه احب الينا في الواجب ومن المجموعة قال ابن
وهب عن مالك ولا باس بالكلام فيه فاما الحديث فا
كرهه في الواجب قال اشهب كان كلام عمر وعبد
الرحمن ابن عوف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ومن كتاب ابن المواز قال مالك
وما القراءة فيه من عمل الناس القديم ولا باس به اذا ا
خفاه ولا يكثر منه ○ قال ابن حبيب والوقوف للحديث
في الطواف والسعي اشد منه بغير وقوف وهو في
الطواف الواجب اشد ولا يجلس في طواف او سعي
الا من علة يريد في اثنائه قال محمد قال اشهب عن
مالك ولا باس ان يسرع الطائف في مشيه او يتانى وقد

يسرع للحاجة وكره مالك ان يطوف احد متغطيا الفم او امراة
منتقبة كالصلاة قال اشهب في المجموعة ومن فعل
ذلك اجزاه ۞ ومن كتاب محمد قال مالك ومن فاته الحج
فلا يدع الرمل في طوافه و يسعى في المسيل وكان ابن
عمر اذا انشا الحج من مكة لم يرمل والرمل احب الينا وان
ذكر في طوافه انه نسي الرمل ابتدا والغا ما مضى وان
ترك السعي ببطن المسيل فلا شي عليه وهو خفيف وقال
ايضا ان اهدى فحسن و قال ايضا يعيد الا ان يفوت فلا شي
عليه وبه اخذ ابن عبد الحكم ۞ وقال اشهب في تارك
الخبب في طوافه والسعي في المسيل او احدهما انه يعيد
طوافه ما كان بمكة فان فات اهدى وقال عبد الملك
لا يعيد الرمل وعليه دم وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك في من ترك الرمل والسعي في الوادي بشي او جهل
ان ذلك خفيف ولا شي عليه قال ولا رمل على النسا ولا
ببطن المسيل ومن طاف عن مريض فليرمل ولا يرمل على
النسا ويرمل من طاف بنفسه وقال ابن القاسم لا يرمل
عن الصبي من طاف به ۞ قال اصبغ واحب الي ان يرمل
قال مالك والسعي في بطن المسيل وسط وهو الخبب ومن
تركه في المسيل او الطواف لضعف به فلا شي عليه ۞
قال في المختصر ويرمل المعتمر من مكي وغيره ومن
اخر الطواف حتى صدر فليرمل ومن ترك الرمل فلا شي عليه

وان اهدى فحسن قال ابن حبيب وينبغي للطايف الطواف
بسكينة ووقار وواسع ان طاف بنعليه او خلعهما ولا
يطوف مع النسا ولتكن النسا خلف الرجال وقال عن مجاهد
انه كره ان يقال شوط ودور وليقل طواف ۞ ومن المجموعة
وكره اشهب دخول الحجر بنعل او خف لانه من البيت ۞
قال وكراهيتي في البيت اشد ولم يكرهه ابن القاسم
في الحجر قال ابن القاسم ومن طاف في سقايف المسجد للزحام
اجزاه وان كان فرارا من الشمس لم يجزه ۞ قال اشهب لا يجزي
من طاف في السقايف وهو كالطايف من خارج المسجد
ومن ورا الحرم قال سحنون ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى
السقايف ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ولا باس بالطوا
ف في سقايف المسجد من الزحام وقال اشهب عن مالك قيل
له ربما كثر الناس في الطواف حتى يكونوا خلف زمزم
والنسا من ورايهم الى البيت ايوخر الطواف حتى يخف ذلك
قال ارجوا الا يكون بالطواف كذلك باسا ۞ قال ابن حبيب
واذا خرجت الى الصفا فارتقيت عليه حيث ترا البيت
وانت قايم فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما
الى الارض ثم تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا
ولله الحمد كثيرا ثم تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ثم تدعوا
بما استطعت ثم ترجع فتكبر ثلاثا وتهلل مرة كما

ذكرنا ثم تدعوا ثم تعيد التكبير والتهليل ثم تدعوا تفعل
ذلك سبع مرات فتكون احدى وعشرين تكبيرة وسبع
تهليلات والدعا بين ذلك ولا تدع الصلاة على النبي عليه
السلام وهذا كله مروي وليس في ذلك بلازم ومن شا او
نقص ودعا بما امكنه ثم تفعل على المروة كما فعلت على
الصفا هكذا تفعل حتى تتم سبعة اشواط فان الصفا والمر
وة فتصير لك بذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المر
وة وكذلك قال مالك في المختصر يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى سبعة اشواط بينهما فذلك من الوقوف عليهما
اربعة على الصفا واربعة على المروة ولا سعي على النساء
ببطن المسيل والذي ذكر ابن حبيب من التكبير والتهليل
والدعا على الصفا والمروة مروي عن ابن عمر وغيره
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا باس بشرب الماء في الطواف
لمن يصيبه كما قال مالك ولا يصلي الطائف على جنازة قال
ابن القاسم فان فعل فليبتدي وقال اشهب بل يبني قال
مالك ويصلي المكتوبة ثم يبني قيل ان يتنفل قال ابن حبيب
يقطع ثم يصلي فاذا صلا بنا وان احب ابتدا طوافه من الركن
الاسود :. ومن كتاب محمد قال مالك فان اقيمت
الصلاة وقد بقي له طواف او طوافين فلا باس ان يتمه
الى ان يعتدل الصفوف واما المبتدي فاخاف ان يكثر
ويطول ذلك من الناس فلا يقطع ورخص فيه قال عنه

اشهب وليبتدا بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر فاذا
فرغ طوافه وصلاة الصبح تقام وهم يخيلون الاقامة
لطرد الناس ايركع قال لا ينبغي ان يركع احد بعد الا
قامة وعسا ان يكون هذا بمكة خفيفا وركعتا
الفجر مثله ارجوا ان يكون خفيفا اشهب قال وان كان
الطواف تطوعا فليركع ثم يبني وما قاله في التنشيط
ومالم يدخل الطواف وقد قارب ذلك فان ركع ثم بنا
في التطوع ولا باس لمن دخل المسجد ان يركع ركعتين
قبل ركعتي الفجر قال ابن حبيب ويستحب ان يقرا في ر
كعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ومن كتاب محمد والعتبية قال مالك ومن اقيمت الصلاة
عليه في السعي فليتماد الا ان يضر بوقت تلك الصلاة
فليصل ثم يبني على ما مضا من سعيه وقاله ابن حبيب
عن مالك قال ولو حقنه بول او غائط في السعي فليقض
حاجته ويتوضا ثم يبني على سعيه :.

في الطواف او السعي على غير طهر

ومن احدث فيهما او طاف او ركع بثوب نجس والمراة
تحيض وقد طافت او لم تطف :. من كتاب ابن المواز قال
مالك ومن انتقض وضوءه في طوافه او بعد تمامه قبل
ان يركع فليتوضا وليستانف الطواف ان كان واجبا وليس
عليه في التطوع ان يبتديه الا ان يشا اذا لم يتعمد الحدث

وان احدث في السعي فلا ينقطع لذلك قال ابن حبيب واما الرعا
ف فليبني بعد غسل الدم في الطواف او في السعي وان
احدث في السعي او ذكر انه غير متوضئ فان اتمه كذلك
اجزاه واحب الينا ان يتوضا ثم يبني قال مالك وفي الطواف
لابد ان يبتدي ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ان احدث بعد الطواف الواجب قبل ان يركع فتوضا وركع
ولم يعد الطواف جهلا حتى بعد فليركع بموضعه ويبعث
بهدي قال محمد ولا يجزيه الركعتان الاولتان ويبعث
بهدي قال ابن القاسم ولو احدث في الطواف فتوضا
وبنا وركع فليرجع وهو كمن لم يطف ومن ذكر
بعد تمام حجه بخلاف المتعمد او الناسي ومن طاف
بثوب نجس فعلم به بعد طوافه فنزعه وصلا بثوب
طاهر فلا شي عليه فان ركع به الركعتين اعادهما فقط
ان كان قريبا ولم ينتقض وضوه وان انتقض وطال ذلك فلا
شي عليه كزوال الوقت قال اصبغ سلامه من الركعتين
كخروج الوقت وليس اعادتهما بواجب ان بعدهما
بالقرب قال اشهب ان علم به في طوافه نزعه ان كان
كثيرا واعاد طوافه وان علم بعد فراغه اعاد الطواف
والسعي فيما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شي عليه
ويهدي وليس بواجب ومن العتبية قال اشهب عن
مالك واكره ان يطوف بثوب نجس ومن كتاب

ابن المواز والعتبية قال مالك ومن احدث في سعيه
فيتمادا فلا اعادة عليه واحسن ذلك ان يتوضا ويتم
بقية سعيه قال اشهب عن مالك وان حاضت المراة
في سعيها فلتتمادا بخلاف الطواف ولو حاضت بعد
الركوع لسعت واجزاها وفي سماع ابن وهب سيل
مالك عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعا
وهي حايض ومن كتاب ابن المواز ومن المجموعة
ابن وهب قال مالك واستحب بعض العلما التطهر
للسعي ولرمي الجمار ولوقوف عرفة ومزدلفة ومن
لم يفعل فلا شي عليه

في تاخير الطواف وفي طواف المراهق

والمكي ومن طاف راكبا او محمولا وفي تاخير السعي
لمرض او غيره ومن جلس او وقف في طوافه او سعيه
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك في من
اخر طوافه وليس بمراهق فليهدي وقال اشهب لا هدي
عليه قال مالك والمراهق سعة في تعجيل الطواف
وتاخيره ومن اهل من مكة فلا سعة له في تعجيله
قال اشهب ان قدم المراهق يوم عرفة فاحب الي تاخير
طوافه وان قدم يوم التروية احببت ان يعجل طوافه وسعيه
وله في التاخير سعة قال مالك في المختصر ان قدم
يوم عرفة فليوخر ان شا وان شا طاف وسعا وان قدم

يوم التروية ومعه اهله فليقدم ان شاء وان لم يكن اهله فليطف
وليطف وسعا وكل من احرم من منزله من الحرم فهو كمن
احرم من مكة في تاخير الطواف وان احرم هؤلاء من الحل
فليعجلوه الا ان يكونوا مراهقين ∴ قال مالك في المراة ذات
الجمال تقدم نهارا فلا باس ان تؤخر الطواف الى الليل ∴ قال
مالك ومن به مرض او ضعف لا يقوى ان يمشي في طوافه فلا
باس ان يركب ثم رجع عن قوله او ضعف ∴ قال مالك وان
طيف بالمريض محمولا ثم افاق وهو حي الى ان يعيد وان طيف
به محمولا من غير عذر فلا يجزيه فان لم يعد حتى رجع الى بلده
فليبعث بهدي ∴ قال اشهب ان ذكر فربما اعاد ومن
الواضحة والكلام في السعي بغير ما انت فيه اخف منه في
الطواف والوقوف فيما الحديث اشد منه بغير
وقوف فلا يجلس في الطواف والسعي الا من علة ولا يجلس
ماشيا بموقف عرفة ∴ ومن اطال الجلوس لحديث او استراحة
بين الصفا والمروة او في بيع او شراء ابتدا السعي وليبني
فيما خف من ذلك ∴ ومن المجموعة قال اشهب ومن
جلس بين ظهراني سعيه فان طال ذلك جدا فليبتدي فان
لم يبتد فلا شيء عليه ∴ ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ومن طاف فلا ينصرف الى بيته حتى يسعى الا من
ضرورة من حقن او يخاف على منزله ∴ قال مالك ومن
بدا بالسعي قبل الطواف فليس ذلك بشيء وليأتنف

الطواف والسعي فان جهل حتى خرج من مكة رجع حتى
يطوف ويسعى وكره مالك للمريض اذا طاف بالبيت ان يؤ
خر السعي وان يفرق بين الطواف والسعي وكذلك من طاف
وركع فمرض فلم يقدر ان يسعى حتى انتصف النهار قال
ابن القاسم ومن اصابه ذلك فليبتدي ∴ قال مالك ومن
طاف بالبيت سبعا فلم يخرج الى السعي حتى طاف تطوعا
اسبوعا او اسبوعين فاحب الي ان يبتدي الطواف
ويسعى وان لم يعد الطواف رجوت ان يجزيه قال اشهب
عن مالك ومن اتى ليلا فطاف ولم يسع الا بعد ان اصبح
فان كان بطهر واحد اجزاه وان نام او انتقض وضوءه
فبيس ما صنع فان كان بمكة فليعد الطواف والسعي
والحلاق فان خرج من مكة فليهد فهو له ولا يرجع ∴
قال اشهب فان ذكر بعد ان صلى ركعة من الركعتين
انه طاف ستة فليقطع وليتم طوافه ∴

في الطواف بعد الصبح وبعد العصر

وكيف ان اخر الركعتين والسعي وفي تاخير الطواف
والركوع في الافاضة ∴ من كتاب ابن المواز قال مالك ومن
دخل بعد العصر فلا باس ان يؤخر الطواف فان طاف
واخر الركعتين حتى صلى المغرب فركع وسعى فان كان
بطهر واحد اجزاه وان لم يكن بوضوء واحد اعاد الطواف
والسعي ان كان بمكة فان خرج وتباعد بعث بهدي

وقد اخر عمر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس واحب لمن جا
مكة وعلم انه لا يدرك الطواف الا بعد العصر ان يقيم
بذي طوا حتى يمسي ولو دخل وطاف وسعى ولم يركع الا بعد
غروب الشمس فليعد ان كان بمكة الطواف ويركع و
يسعى وان خرج منها بعث بهدي وذلك لسعيه قبل ان يركع
قال مالك وان طاف بعد الصبح ثم سعى قبل ان يركع فليرجع
فيركع ثم يسعى ومن افاض من منى فوجد الناس قد صلوا
العصر فان خاف فوات الصلاة بدا بها وطاف واخر الركعتين
حتى يصليهما بعد المغرب وان لم يخف فوات الصلاة بدا بالطواف
وركع وصلى العصر مالك ومن طاف بعد الصبح او بعد العصر
واخر الركعتين لحلة النافلة وهو في منزله فارجو ان
يجزيه ركوعهما في منزله قال ابن القاسم قال مالك ومن
اخر الركعتين بعد العصر فليصليهما بعد ان يصلي المغرب
وان ركعهما قبل ان يصلي المغرب وبعد الغروب اجزاه
وبعد صلاة المغرب احب الينا قال مالك ومن طاف الافاضة
بعد الصبح فاحب الينا ان لا ينصرف حتى يركع الركعتين
في المسجد او بمكة وان ركعهما في طريقه فان كان بوضوء
واحد حتى يعيد الطواف ويركع قال ابن القاسم ما لم
يبعد فلا يرجع ويهدي ويركعهما بموضعه قال
مالك ومن صلى العصر بمنزله بمكة ثم اتى المسجد فطاف
قبل ان يصلي الامام فلا يركع حتى تغرب الشمس وان كان

بعيد من الامام قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في
من طاف بعد الصبح وهو في غلس فلا باس ان يركع لطوافه
حينئذ وقد فعله عمر ابن الخطاب وفي باب اخر من كتاب
ابن المواز قيل لمالك هل يتنفل الرجل بعد الفجر بالركوع
قال ان الناس ليتركونه وما هو بالضيق جدا ومن
كتابه قال مالك في المراة ذات الجمال تقدم نهارا فلا باس
ان تؤخر الطواف الى الليل وقد تقدم هذا قال مالك واذا
دخلت امراة بعمرة فطافت ثم حاضت قبل ان تركع
فلتقم حتى تطهر ثم تبتدي الطواف وتركع وتسعى
وان خرجت قبل ذلك رجعت حتى تفعل ذلك وتهدي تريد
الذي خرجت قال ابن حبيب ولو حاضت بعد الطواف
تريد والركوع فلتسعى

في من ذكر بعض طواف السعي او الا

فاضة او بعض السعي وقد رجع الى بلده او لم يرجع او ذ
كر الركعتين او صلاهما في الحجر وفي من طاف تطوعا
وعليه طواف واجب نسيه
من كتاب ابن المواز قال مالك من ذكر شوطا من طوا
فه فليرجع من بلده وكذلك من السعي والى هذا رجع
ابن القاسم بعد ان كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك
ان شك في ذلك فليرجع قال مالك وان ذكر بعد السعي
شوطا من طوافه بنى وركع ثم سعى قال مالك ومن

طاف مع اخ له فشك في طوافه فاخبره الذي معه انه قد
اتمه فارجوا ان يكون ذلك واسعا وقد كرهه ابن القاسم
عن مالك في العتبية وقال فاخبره رجلان معه انه قد
اتمه قال ارجوا ان يكون خفيفا . قال ومن بدا بالركن
اليماني فانه اذا فرغ من سعيه قال ابو محمد اراه غلط
قوله من سعيه واراه من طوافه او لانه يعيد الركوع و
السعي بعده وما بعده يدل انه ذلك فيما من اليماني الى الا
سود فان لم يذكر حتى طال او انتقض وضوءه اعاد الطواف
والسعي فان خرج من مكة وتباعد اجزاه ان يبعث بهدي
ولا يرجع وقاله اصبغ وان كان متعته فليبتدي الا فيما
لا تراخ فيه مثل ان يعدل الى بعض المسجد ثم يستفيق فليبني
كمن يخرج من صلاته الى مثل جوانب المسجد واتوا به وان طال
ذلك فانه بنسيان او جهل فلم يتباعد فليبن ما لم ينتقض
وضوءه او يطول ومن ابتدا الطواف من بين الحجر الاسود
ومن بين الباب بالشي اليسير ثم ذكر فاجزاه ولا شي
عليه وان بدا من باب البيت الغا ما مشا من باب البيت
الى الركن ولا يعتد به . قال مالك ومن جهل ولم يسعا
بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده فليرجع منها ما ذكر
على ما بقي من احرامه حتى يطوف ويسعا . وقال في رواية
ابن وهب واحب الي ان يهدي بخلاف رواية ابن القاسم
قال اشهب وكذلك من ذكر شوطا من حج او عمرة

قال فان اصاب النسا فليرجع حتى يطوف ويسعا ثم يعتمر
ويهدي وقال اشهب هدين هديا في عمرته الوطي وهديا
للتفرقة وليس هدي التفرقة بواجب وابن القاسم
يرا في ذلك كله هديا واحدا . ومن كتاب محمد والعتبية
قال ابن القاسم ومن دفع من عرفة بعد الغروب فمضا
الى بلده كما هو فليرجع ابدا حراما من النسا والصيد ويتقي
الطيب ويرجع لابسا للثياب حتى يطوف الافاضة وعليه
هدي واخر لسابر ما ترك من الجمار وغيرها ولو اصاب
النسا اعتمر بعد افاضته وعليه هدي اخر وكذلك
من احصر بعد وقوف عرفة بعدو وفي باب اخر بعد
هو حتا فاته الحج فحجه تام وعليه لما ترك من المزدلفة
والرمي والمبيت بمنا وغيره هدي واحد وقد قال غير ابن
القاسم او عليه لكل شي من ذلك هدي قال ابو محمد
قوله بعدو فابن القاسم لا يرا في المحصر بعدو هديا وا
شهب يراه وان كان بمرض فيريد انه قد افاض . قال
ابن القاسم وكل طواف نسي فيه الركعتين من طواف
السعي او الافاضة او طواف عمرته فذكر بعد ان تباعد
من مكة او رجع الى بلده فليركعهما مكانه ويبعث
بهدي وطي النسا او لم يطا وان ذكره بمكة او قريب
منها ولم يطا النسا فان كانتا من طواف السعي ولبس
بدا هو رجع فطاف وسعا واهدا وان كانتا من طواف

الإفاضة طاف ولا دم عليه او كانتا من طواف السعي
الذي وجب لانه مراهق او محرم من مكة او كانتا من
عمرة فليطف ويسعى ولا دم عليه واذا وطئ وهما
من الطواف وكان قد كر بمكة او قريب منها
فليطف ويركع وليسعى ما فيه سعي وعليه عمرة
والهدي ولو رجع الى بلاده او بعد فلا يرجع وليركعهما
ويبعث بهدي ونحو هذا في العتبية من سماع ابن
القاسم قال مالك ومن نسي الركعتين حتى سعى
فليركعهما ويعيد السعي وقيل يأتنف الطواف
ويركع ويسعى قال ابن حبيب ومن نسي الركعتين
فان لم ينتقض وضوءه ركعهما ولم يعد الطواف
وان انتقض وضوءه ابتدأ الطواف ان كان واجبا وهو
مخير في التطوع ومن نسي طواف الافاضة او بعضه
او طافه على غير وضوء فليرجع له من بلده الا ان يكون
طاف بعده متطوعا او مودعا فيجزئه من طواف
الافاضة وقاله كله مالك ت ومن كتاب ابن المواز
وبعضه ايضا في المختصر قال مالك ولا باس بركعتي
طواف النافلة في الحجر وقال لا احبه واراه خفف هذا
رجع ومن صلى المكتوبة في الحجر اعاد في الوقت
فان ركع فيه ركوع الطواف الواجب طواف السعي
او الافاضة سهوا او جهلا فليعد الطواف ويركع

ويسعى ما فيه السعي وهذا ان كان بمكة او قريبا منها
وان تباعد بما في رجوعه مشقة او بلغ بلده بعث بهدي
وركعهما مكانه وطئ النساء او لم يطأ قال مالك ولو
ركعهما في الحجر ثم ذكر في بعض السعي او بعد تمامه
احببت له ان يعيد الطواف ولو لم يعده وركع ثم سعى
رجوت ان يجزئه وبابتداء الطواف احب الي قال مالك
في المختصر واذا سعى بين الصفا والمروة فلا يخرج
من مكة حتى يخرج الى منى الا ان يرعى بغيره او ما اشبه
ذلك ومن كتاب ابن المواز ومن طاف بالبيت لا ينوي
فريضة ثم سعى فلا يجزئه ويعيد ان كان قريبا وان تباعد
فعليه دم ت قال محمد ان حرم ما اعرف عليه لم يعد
قال غير مالك ومن طاف متطوعا وظن انه فرض فقام
ثم اصاب النساء ثم ذكر قال يجزئه طواف التطوع عنه
قيل فكيف له بالركعتين قال حسبه ان ينوي بهما
الواجب اولا من طواف التطوع قال وسائر الحج فانه
يجزئ تطوعه عن واجبه الا الصلاة فلا تكون الا بنية

في الخروج الى منى والى عرفة والصلاة بها

قال ابن حبيب وغيره واذا مالت الشمس يوم التروية
فطف بالبيت سبعا واركع واخرج الى منى وانت تلبي
وان خرجت قبل ذلك فلا حرج فاذا خرجت من منى
الى عرفة فلا تجاوز محسر حتى تطلع الشمس ثبير

فإذا جئت عرفة فانزل بنمرة فإذا زالت الشمس فرح منها
إلى مسجد عرفة ن ومن كتاب ابن المواز قال مالك وأكره
المقام يوم التروية بمكة إلى أن يمشي إلا من شغل قال
مالك ومن أدرك الجمعة بمكة يوم التروية من مكي
وغير مكي قال في باب آخر ممن أقام بها أربعة أيام
فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل يخرجون قال ابن القاسم
يريد ممن يتم الصلاة قال أصبغ فأما المسافر فليس ذلك
عليه واجب إلا أن لو فعل ن قال محمد وكان أحب إلي خر
وجه إلى منى ليدرك بها الظهر والعصر وإنما تكلم
مالك على من لم يفعل حتى آخر الوقت ن قال ابن القاسم
قال مالك ويغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع
الشمس ولا أرى بأسا للضعيف ومن بدابته علة أن يغدوا
قبل ذلك قال مالك والحج على الإبل والدواب أحب إلي من
المشي لمن يجد ما يحمل به وكذلك فعل النبي عليه السلام
قال ومن غدا من منى إلى عرفة فله أن يكبر أو يلبي كل
ذلك واسع ن ابن القاسم قال مالك ومن فاته أن يجمع
بين الصلاتين بعرفة ن قال في العتبية ومن قوي على ذلك
فليجمع بين الصلاتين في رحله إذا زالت الشمس ويتبع
في ذلك السنة ن قال في كتاب محمد وكان القاسم
ربما صلى في رحله وربما صلى مع الإمام وقال ابن حبيب
ولا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب ومن جاء والإمام يصلي بعر
فة فلم يدر أي صلاة هي فدخل بنية صلاة الإمام فلا يجز
يه ن قال مالك ومن صلى في رحله يوم عرفة كفته الإ
قامة لكل صلاة قيل لمالك أيتقدم أحد من مسجد عرفة
قبل الإمام فإن كان الأكريا يعجلونه قال إن ذلك لمكون
ما لم يشترطوا عواده ومن المجموعة قال أشهب وإذا قطع
المحرم التلبية بعرفة فليهلل ويكبر ويذكر الله قال
أشهب ولا أكره تقريب الناس بقالهم إلى منى وإلى عرفة
وإن شاء من عرفة في رجوعه ومن مزدلفة وفي أيام منى
ولا يسأل عن تقدم من حج بقدار نحو في تقريب النساء والصبيان
وضعفة الرجال من مزدلفة إلى منى فقد فعله النبي عليه
السلام ن قال ابن حبيب ويجمع بين الصلاتين بعرفة
ويسرا بالخطبة إذا زالت الشمس أو قبل الزوال بيسير
قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس ن قال أبو محمد
في قول ابن حبيب هذا نظر لأنه قال أولا فإذا زالت
الشمس فرح إلى مسجد عرفة وقال هاهنا يخطب
بمقدار زوال الشمس بعد الخطبة وقال يؤذن إذا جلس
في الخطبة والأذان لا يجب إلا بعد الزوال ن وقال أشهب
في كتبه إذا خطب قبل الزوال لم يجزه وليعد الخطبة
إلا أن يكون قد صلى يريد بعد الزوال فيجزيه ن قال
ابن حبيب وإذا جلس في الخطبة الأولى وقد أذن المؤذن

ثم يخطب الثانية ثم يقيم فإذا جمع بهم ركب فيرتفع
إلى عرفات فيقف عند الهضاب راكبا والناس معه
وقد روي في الجمع بينهما فإذانين وإقامتين وروي
بأذان وإقامتين وبهذا أخذ ابن الماجشون وقاله القاسم
وسالم قال ابن المواز قال ابن شهاب ويجهر الصلاة من
يوم عرفة ٥

في الوقوف بموقف عرفة والدفع

منها والمبيت بمزدلفة والدفع منها والوقوف بالمشعر
قال ابن حبيب فإذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل
والتكبير والتحميد ٥ وقاله سحنون وأشهب قال
ابن حبيب ثم اشتد إلى الهضاب من سفح الجبل وحيث
يقف الإمام أفضل وكل عرفة موقف وعرفة في الحل
وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي أمر النبي عليه السلام
بالارتفاع منه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة
وما قاربه لا يوقف في ذلك الوادي وهي بلاد مما
يلي سيل منها الماء أفضل ما يلي الموقف وروي أن النبي عليه
السلام كان يرفع يديه بالدعاء عشية عرفة واستحب
مالك أن يقف راكبا كما فعل النبي عليه السلام ومن
وقف قائما فإذا أعيا فجلس قال ابن القاسم عن مالك
في العتبية في الماشي إذا هبط من بطن محسر أن يسعى
على قدر بيه كما يفعل الراكب ويدعو بعرفات قائما

فإذا أعيا جلس ٥ ومن كتاب ابن المواز قال مالك وأما الماشي
فأحب إلي أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس في مو
ضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس ومن تأخر عنهم
فوقف ٥ وتم أجزأه ٥ محمد إذا ارتفع عن بطن عرنة قال
أصبغ لا حج له وراء من بطن عرنة ووقف ابن عبد الحكم
كما وقف مالك قال ابن حبيب فإذا وقفت وسألت فا
بسط يديك فإذا رهبت واستغفرت وتضرعت
فحولهما فلا تزال كذلك مستقبل الكعبة بالخشوع و
التواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد
والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء
لنفسك ولأبويك والاستغفار قال ابن حبيب فإذا د
فعت من عرفة فارفع يديك إلى الله سبحانه وادفع
وعليك السكينة وامش الهوينا وإن كنت راكبا فا
عنق فإن وجدت فرجة فلا بأس أن تحرك شيئا وأكثر
من ذكر الله وتحميده وتهليله وتمجيده في مسيرك
وفي مبيتك بمزدلفة ومقامك بها كما كنت تفعل
بالتلبية من رفع الصوت ومن كتاب ابن عبدوس قال
ابن الماجشون ولا أحب أن يتعمد الوقوف بغير
طهر وكل المناسك تحضرها الحائض إلا المسجد والطوا
ف والصلاة قال ابن وهب قال مالك واستحب بعض العلماء
الغسل للسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة ولم

ويقف راكبا أحب إلي محمد كما فعل النبي عليه السلام قال مالك

من في الجمار والمزدلفة ولا يرون باسا على من لم يفعل قال
اشهب واجب موقف عرفة الى ما قرب من عرفة ومن
مزدلفة ما قرب من الامام وقال عطا صواد ركا ان يقف
على اول من جبال عرفة من ما يلي مكة الى عرفة قبل الفجر
فقد ادرك الحج قال مالك ولا احب ان ينزل يوم عرفة في
الموقف عن بعيره وهو واجب الي وان وقف قائما فلا ان
يستريح اداعيا قال اشهب وان وقف بنفسه ولا على
دابته فلا شي عليه وكره مالك ان يستظل يومئذ من
الشمس بعصا ونحوها د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ومن دفع قبل الغروب فان رجع فوقف قبل الفجر
اجزاه ولا هدي عليه قال اصبغ واحب الينا ان يهدي وليس
بواجب قال مالك وان لم يرجع حتى طلع الفجر فعليه حج
قابل والهدي د قال ابن القاسم واشهب ومن تعمد
ترك الوقوف حتى دفع الامام ثم وقف بعد ذلك
فعليه الهدي قال ومن دفع قبل الغروب الا انه لم يخرج
من عرفة حتى غربت الشمس فعليه الهدي قال مالك
ومن دفع قبل الغروب قبل الامام اجزاه ومع الامام
احب الينا ما لم يتاخر قال في المختصر ولا باس ان يمر
خا الناس بالدفع ما لم يسرفوا د ومن دفع من عرفة
فلا ينزل ببعض تلك المياه ليبيع شيا ويقضي حاجته
ومن كتاب محمد ومن اتا عرفة ليلا فليقف ويدعوا

ولا يؤخر الصلاة الى المزدلفة محمد ومن مر بعرفة مارا
شغما ليلا ولم ينزل فذلك يجزيه اذا عرفها ونوا الوقوف
بذلك والا بطل حجه ومن اتا قبل الفجر وقد نسي صلا
ة فان صلاها طلع الفجر ولم يقف فان كان قريبا
من جبال عرفة وقف وصلا وان كان بعيدا بدا بالصلاة
وان فاته الحج وبلغني عن عبد الحكم قال ان كان من اهل مكة
وما حولها فليبدا بالصلاة وان كان من اهل الافاق فليمض
الى عرفة فيقف وصلا ومن العتبية اشهب عن مالك
ومن جا مكة عشية عرفة فتعرف عليه الشمس
ايطوف مكانه ام يؤخر حتى يقف بعرفة ويرجع الى
المزدلفة قال بل يحل الصلاة لوقتها ومن كتاب ابن
المواز ومن وقف به مغمى عليه اجزاه ولا دم عليه قال
اشهب وقيل لا حج له كمن فاته الحج د ومن المجموعة
قال ابن نافع لا يجزيه قال اشهب الا ان يقف عمن مغمى
عليه بها حتى صدر فلا يجزيه ولا دم عليه قال ابن الما
جشون ان اغمي عليه بعد الزوال فوقف به حتى صدر
اجزاه وان اغمي عليه قبل الزوال فلم يفق حتى الفجر فقد
فاته الحج قال ابن حبيب قال ابن القاسم واشهب
يجزيه وان اغمي عليه قبل الزوال د وقال ابن الماجشون
ومطرف يجزيه الا ان يغمى عليه بعد الزوال وان كان ذلك
قبل الوقوف فانه يجزيه ورويناه عن مالك واحتجا بان غما

الصايم قبل الفجر وبعده ومن كتاب ابن المواز ومن ضرر به
او بدابته علة لا يقدر يسير بسير الناس فليصل الصلاتين
قبل المزدلفة ولا يصلي حتى يغيب الشفق فيجمع بينهما
قال ابن القاسم ومن صلا قبل ان ياتي المزدلفة وهو يسير
بسير الناس فليعدهما اذا بلغها قال اشهب لا يعيد وبيس
ما صنع الا ان يكون صلا قبل مغيب الشفق فليعد العشا
ابدا. قال محمد وقول ابن القاسم احب الينا. قال
ابن حبيب هو كمن صلا قبل الوقت لقول النبي عليه السلام
الصلاة امامك. قال ابن المواز وهذا لمن وقف مع الامام
واما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها وقال ابن القا
سم ان طمع هذا ان يبلغ مزدلفة في ثلث الليل وخر الصلا
تين والا صلا كل صلاة في وقتها وقال ايضا يصلي كل صلاة
في وقتها الا ان يعجله السير فيجمع بينهما قال اشهب
عن مالك فيه وفي العتبية ومن وصل الى مزدلفة فليبدا
بالصلاة قبل حط رواحله وزوامله الا مثل الرحل الخفيف
فليحطه قبل الصلاة. وقال ابو محمد قال اشهب في كتبه
ومن اتى المزدلفة فله حط رحله قبل الصلاة وحطه له
بعد ان يصلي المزدلفة المغرب احب الي ما لم يضطر الى
ذلك لما بدابته من الثقل او لغير ذلك من العذر فاذا
صلا المغرب حط رحله ان شا قبل يصلي العشا وان لم يكن
بدابته ثقل لان ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين

ولا يتعشا قبل ان يصلي المغرب وان خفف عشاه وليصلي
المغرب ثم يتعشا قبل يصلي العشا ان كان عشاه خفيفا
وان كان عشا فيه طول فليوخره حتى يصلي العشا احب
الي وذكر عبد الرحمان بن يزيد النخعي ابن مسعود
لما نزل بمزدلفة صلا بنا المغرب قال ثم وضعنا
ارحالنا وتعشينا ثم صلا العشا وفي حديث مالك
في الموطا ان النبي عليه السلام صلا المغرب بمز
دلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا. ومن كتاب ابن
المواز قال محمد قال اشهب عن مالك ومن اراد بات
لمزدلفة مع الامام وان شا في رحله ومع الامام افضل
والشان ان يصلي الامام بها الصبح حين ينصدع الفجر
ومن كتاب ابن المواز ومن وقف بالمزدلفة مغمى عليه
اجزاه وانما اختلف ابن القاسم واشهب في عرفة
قال اشهب واذا لم ينزل بالمزدلفة حتى طلع الفجر فعليه
الهدي وان كان ضعفة الرجال او النسا والصبيان.
وقال ابن القاسم ان نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع الشمس
فهو مدرك ولا هدي عليه وليقف بالمشعر ما لم
يسفر جدا وان دفع الامام وانما الذي لا يقف بالمشعر
بعد دفع الامام من بات بها او وقف معه فمن لا يقف
بعد قال ووقت دفع الامام من المشعر الاسفار الذي

يجوز تاخير الصلاة اليه . قال في المختصر ويدفع اذا كان
الاسفار الذي يجوز تاخير الصلاة اليه . ومن كتاب ابن
المواز قال ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر
وكان ابن عمر يحيل بها التهجد وكان الناس يستحبون الو
قوف على الجبل الذي عليه الامام . وقال سعيد بن
جبير وما بين الجبلين منها وما صب منه في منا فهو منها
قال ابن حبيب المشعر ما بين جبلي المزدلفة ويقال لها
ايضا جمع وكلها موقف ولا يرتفع عن بطن محسر
ويقف الامام حيث المنارة التي على قزح قال وليس
فيه بد يطيل بالدعا والذكر والرغبة الى الله ويكثر
من التهليل ويفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة
مثل فعله في الدفع من عرفة ويهرول في بطن محسر
وكان عروة يقول فيه لا اله الا انت وانت تحيي بعدما
امت . وقال غيره ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد
لك لا الما . ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن دفع
من عرفة بعد مغيب الشمس فتمادى الى بلده وانه غير
حج لا باسا للشاب حتى يمضي وعليه اسبع ما ترك
هديا واحب ان بدنة او بقرة . ومن هذا في باب الفوات

جامع القول في رمي الجمار

ومن كتاب ابن المواز قال مالك لقط جما
الجمار احب الي من كسرها وليس عليه غسلها قال

قال ابن حبيب واستحب القاسم وسالم اخذها من
المزدلفة ولا باس باخذها من غيرها اذا اجتنب ما رمي
به وكان القاسم يرمي باكثر من حصا الخذف قليلا
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ووقت الرمي
يوم النحر من طلوع الشمس الى الزوال فاذا زالت فات
الرمي الا العليل او لمن نسي ولو رمى بعد الزوال فلا شي
عليه ولكن في صدر النهار اصوب في ذلك اليوم واما
في ايام منا فمن حين نزول الشمس الى ان تصفر فاذا
اصفرت فقد فات الرمي الا لمريض او ناسي . ومن
كتاب ابن المواز قال مالك والرمي في ايام منا بعد الزوال
قبل الصلاة وان رمى بعد ان صلى الظهر اجزاه . قال
مالك في الواضحة وقد اسا فان لم يعد من رمى قبل الزوال
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن رمى جمرة العقبة
رجع من حيث شا قال مالك ويرميها من اسفلها ومن
لم يصل الزحام فلا باس ان يرميها من فوقها وقد فعله
عمر لزحام ثم رجع مالك فقال لا يرميها الا من اسفلها
فان فعل فليستغفر الله وكذلك في المختصر واذا رما
ها من اسفلها فليستقبلها ورماها عن يمينه والبيت عن يسا
ره وهو ببطن الوادي وكذلك كان ابن مسعود يفعل
قال وليرميها كما هو راكبا الا ان ياتي قبل الفجر وان
رماها ماشيا فلا حرج ولا يقف عندها بعد الرمي قال

وليمشي في رمي الجمار ايام منا في اليوم الاخر فبل ان الناس
يحملوا من حلتين قال في ذلك سعة ركبا او مشيا قال واذا
رما الاولا يتقدم امامها واطال الوقوف للدعا ويرمي الو
سطا وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل فيقف
امامها مما يلي يساره ووجهه الى البيت فيفعل كما فعل
في الاولا وليكثر الوقوف عندهما وكان القاسم وسالم
يقفان عندهما قدر ما يقرا الرجل السريع سورة البقرة
قال ابن عبد الحكم وهو موضع ذلك قال مالك ويرفع
صوته بالتكبير عند الجمار قال ابن القاسم واشهب
ويطيل الدعا . قال ابن حبيب وروي ان النبي عليه السلام
كان يطيل عند الاولا القيام ويقوم عند الوسطا دون
ذلك ولا يقوم عند العقبة وكان بن مسعود يقف في
الاولا للدعا قدر قراءة البقرة مرتين وعند الثانية قدر قرا
تها مرة وكان قيام ابن عمر فيهما قدر قراءة البقرة قال
ابن حبيب والوقوف في الثانية دون الاولا وكان ابن
مسعود كلما رما او عمل شيا من امر الحج قال اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وايام منا ايام ذكر قال الله
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين وهي
ايام منا والمعلومات ايام النحر لقوله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام . وقال مالك وليعلن الحاج التكبير ايام
منا ويذكر الله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا

الله الاية فكان ابن عمر اول النهار في قبته او حيث كان من
منا رافعا صوته فيكبر الناس بتكبيره ثم يكبر اذا
ارتفع النهار كذلك ثم يكبر اذا زالت الشمس كذلك ويكبر
الناس حتى ترتج منا بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما
ستة اميال ثم يكبر بالعشا كذلك ايام منا فاما اهل
الافاق فانما يظهرون التكبير في غدوهم الى المصلا
وفي دبر الصلوات . ومن كتاب ابن المواز قال مالك
واذا رما في اليوم الثالث فلا يقم بعد رميه ولينفذ و
يصلي في طريقه واذا كان له ثقل وعيال فله ان يوخر ما
لم تصفر الشمس ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منا غير صلاة
الصبح وذكر مثله ابن القاسم عن مالك في العتبية وقال
ولا يرمي ويرجع الى ثقله فيقيم فيه حتى يحمل . ومن كتاب
ابن المواز قال اصبغ والسنة للامام ان يرمي الجمرة الاخرة
عند الزوال ويتوجه فيصلي ويقرا عند رواحله قبل ذلك
او فيما من يلي ذلك له ولا يرجع اليه قال مالك ارخص لرعا
الابل ان يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فاذا كان اليوم
الثاني من ايام منا يوم يقعد المتعجل اتوا فرموا الجمار لليوم
الماضي ولليوم ثم لهم ان يتعجلوا فان اقاموا رموا للغد مع
الناس يحضروا ويرعوا النهار ويرموا الليل خيرا لهم وروي ان النبي
عليه السلام ارخص في ذلك . قال عبد الملك ومن ترك
جمرة العقبة اول يوم رماها من الليل او من الغد بغير نية

لقضا ما نسي منها الا انه يجزئه كلما فعله من امر الحج تطوعا
لا ينوي به القضا الا الصلاة فلا يجزئه الا بنية قال وخالف
عبد الملك اصحابه فقال وان لم يرم العقبة في شي من
ايام الرمي بطل حجه وكذلك ذكر عنه ابن حبيب وزاد
عنه فان لم يرمها يوم النحر حتى امسا فعليه دم ويرميها
في ليلته وان ذكرها في اليوم الثاني او قبل انقضا ايام منا
رماها وعليه بدنة فان لم يذكرها حتى زالت ايام منا بطل
حجه فان ذكر منها حصاة الى ست ثم ذكرها في ايام منا
فليرم منها ما نسي فقط وعليه دم وانما عليه بدنة لو
ذكر رميها كله : ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن
ذكر بعد ايام منا حصاة ذبح شاة فان كانت جمرة ذبح
بقرة محمد وان كانت الجمار كلها فبدنة قال عبد الملك
في من ترك حصاة الى ست فشاة فان كانت سبعا فهو كا
لجميع وعليه بدنة ما لم تكن جمرة العقبة : قال محمد
ومن ذكر في اليوم الثالث قبل ان يرمي انه لم يرم لاول يوم
من ايام الرمي الا ست حصيات لكل جمرة : قال ابن القاسم
واشهب فليرم لاول يوم بحصاة وللثاني بسبع سبع
وكذلك ان كان رما ليومه هذا عند ابن القاسم ثم يعيد في
رمي اليوم وقال اشهب اذا ذكر بعد الزوال اعاد رمي
اول يوم كله ورما اليوم قال ابن القاسم ومن صدر في
اليوم الرابع ثم ذكر انه لم يرم فليرجع ما لم تغب الشمس

فان لم يعذر ان يرمي الا جمرة او جمرتين حتى غابت فليرم
ما ادرك وعليه في الاخرة دم ومن كتاب محمد والعتبية
ابن القاسم قال مالك واذا شك في حصاة من الاولا بعد
ان رماها فليرمها بحصاة ثم يعيد الجمرتين بعدها بسبع
سبع واما ان يفتقد بيده حصاة او حصاتين لا يدري من
ايها هي فليبتدي في الرمي من اوله بسبع سبع وقد قال
ايضا مثل الاولا قال ابن القاسم وان رما الاخرة ثم الوسطا
ثم الاولا اعاد الوسطا ثم الاخرة ولو رما الاولا ثم الاخرة
ثم الوسطا اعاد الاخرة : قال ابن المواز وان رما الجمار
بحصاة حصاة كل جمرة حتى اتمها بسبع سبع فليرم الثا
نية بست ثم الثالثة بسبع ومن نكس حصاة ثم رما
بحصاة من الجمرة فلا احب له ذلك وقد اجزاه قاله ابن
القاسم وقال اشهب لا تجزيه قال مالك واحب الي للمريض
ان طمع بصحة ان ينتظر بالرمي اخر ايام الرمي فان لم يرج
ذلك فلا يوخر وليرم عنه ويهدي فان صح في ايام الرمي
اعاد ما رمي عنه واهدا يريد عن ما مضا وقال اشهب
لا هدي عليه اذا اعاد ما رمي عنه وقاله عطا واختلف
قول ابن القاسم في وقوف الراعي عن المريض للدعا فقال
يقف عنه وقال لا يقف وقال اشهب يقف عنه اذا لم
يرم المريض حتى غربت الشمس ثم ركب فرما فعليه
دم ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن افاض بعد

رمي الجمرة فأقام بمكة وكان مريضا فلم يرجع إلى منى ولا
رماها حتى مضت أيام منى قال عليه بدنة فإن لم يقدر فما
استيسر من الهدي يريد شاة قيل إن قوما قالوا لو رماها
بعد أيام منى قال هذا خطأ بين ، ومن كتاب ابن المواز
قال ابن وهب وليس على من رمى الجمار على غير وضوء
إعادة ولكن لا يتعمد ذلك ولم ير عطاء والسعي بينهما بأسا (بلغنا)
وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار وقال ابن شهاب لا يرمي
إلا وهو طاهر قال عطاء ومجاهد وتتوضأ الحائض إذا تو
جهت لشيء من ذلك قال ابن حبيب ومن نسي رمي الجمار
إلى بعد يوم النحر رماها ساعة ذكر ولا دم عليه إلا
أن يذكر ذلك بعد الصدر وزوال أيام منى فليهد وإن ذكر
بعد أن صدر قبل غروب الشمس رجع فرمى وعليه دم
لأنه رماها بعد الصدر وإنما تعدى بأن يرمي الأولى بسبع ثم
الثانية لأول يوم ثم يعود فيرميهن هكذا عن اليوم الثاني
ثم عن الثالث ولا يرمي الأولى ولا غيرها عن الثلاثة أيام في
مرة ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن مالك
في من نسي الرمي يوما أو يومين ثم ذكر قال يرمي في اليوم
الثالث لليومين الماضيين ويهدي ، قال ابن وهب إن
كان متعمدا فليقض ويهد وإن كان ناسيا فلا هدي
عليه إلا أن يذكر بعد أيام الرمي فليهد في العمد والسهو
وإذا ذكر في اليوم الثالث فلا يرمي الأولى ليومين ثم

الثانية كذلك والثالثة ولكن يرمي عن أول يوم جميعهن
ثم يفعل كذلك للثاني قال وكان أحب إلى مالك في تارك
جمرة العقبة شاة وفي جمرتين بقرة وفي الثلاث بدنة
ويرى أن أدنى الهدي في ذلك يجزي أيضا ، من سماع ابن
القاسم ومن نسي أن يرمي نهارا ورمى ليلا فلا هدي عليه
ثم رجع فقال يهدي قاله ابن القاسم ، قال ابن حبيب قال
مالك ومن أخطأ حين أفاض من عرفة فلم يأت منى إلا بعد
يوم النحر بيوم أو نفست امرأة بعرفة أو مزدلفة فلم تأت
منى إلا بعد يوم النحر بيوم فليرموا وعليهم هدي ،

جامع القول في الحلاق والتقصير للحاج

والمعتمر وما يحل للحاج برمي الجمرة ، من كتاب ابن
المواز قال عروة ولا يجاوز أحد جمرة العقبة حتى يحلق
قال عبد العزيز بن أبي سلمة لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف
العقبة ، قال مالك ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر
فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد وقاله
علي بن أبي طالب وقيل إن عمر لم يذكر الصيد في
خطبته لأنه ليس من شأن أهل منى وإنما شأنهم ما يحضرهم
قال مالك وأراه لعله لم يذكره ، قال مالك وإذا أفاض
بعد الرمي حل له بعد الرمي كل شيء من النساء والطيب
والصيد وكل شيء قال مالك من الناس أن يغسل رأسه
بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق ولا بأس أن ينفور

ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه قبل أن يحلق وإذا رمى فله لبس
الثياب في الإفاضة . قال ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه
قبل أن يحلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يلبس قميصا بعد تمام
السعي قال أكره ذلك له قال مالك قبل أن يحلق كان عليه عمرة
ثانية وقال في باب آخر ليس عليه إلا الهدي وقال في العتبية
يفتدي وقال ابن حبيب عن مالك إذا لبس المعتمر الثياب أو
مس الطيب والنساء قبل أن يحلق ويقصر فلا شيء عليه . محمد
قال مالك وليعجل الحاج حلاق رأسه إذا رمى وكذلك المرأة
تعجل التقصير فإن أفاض قبل أن يحلق فإن ذكر في أيام منى
حلق ولا شيء عليه وإن ذكر بعدما حلق وأهدى قال ابن القا
سم إذا نسي عندي ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس ذلك لأحد
وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم
يفيض . ومن المختصر ومن أفاض قبل الحلاق فقد اختلف
فيه فقيل يرجع فيحلق ثم يفيض فإن لم يفض فلا شيء عليه
وقيل ينحر ويحلق ولا شيء عليه والأول أحب إلينا . ومن
كتاب ابن المواز والعتبية ابن القاسم عن مالك ولا يتنفل
أحد بطواف وقد لزمه الحلاق حتى يحلق فإن ركع قبل يحلق ونسي
فعليه هدي قرب أو بعد والمرأة كذلك كان في حج أو عمرة
ومن الكتابين ومن نسي الحلاق أو التقصير وامرأة أفا
قامت سنتين نسيت التقصير أو جهلته فليهد وتقصر
المرأة ويحلق الرجل ملطا ولا بأس لمن طاف لعمرته ليلا

أن يؤخر حلاقه حتى يصبح ولكن لا يتنفل بطواف حتى
يحلق فإن أصبح فإن فعل فلا شيء عليه . قال ابن القاسم
في العتبية قال مالك إذا أخر المعتمر بالليل حلاقه إلى
الصباح فلا يتنفل بطواف حتى يحلق وكذلك فعل
ابن عمر وإن عجل حلاقه في موضعه وإن أخره فواسع وقد فعله
القاسم قال مالك ولا يلبس الثياب حتى يحلق فإن فعل فلا
شيء عليه وإن أتم عمرته ثم أحرم بالحج ثم ذكر أنه لم
يقصر فعليه هدي لذلك مع هدي التمتع ومن الكتابين
قال ابن القاسم عن مالك ولا أرى للمعتمر أن يدخل الكعبة
حتى يحلق . قال في كتاب محمد فإن فعل فذلك واسع
قال في العتبية ولا يطوف ولا يقرب البيت حتى يحلق
قال في المختصر ولا يدخل البيت حتى يحلق فإن فعل فلا شيء
عليه وذلك واسع قال مالك وليس تقصير الرجل أن يأخذ
من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل
المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزيه ومن
الكتابين قال مالك وحلاق المعتمر أحب إلينا إلا أن يقارب
أيام الحج فليقصر . أبو محمد لموضع حلاقه في الحج
واستحب مالك لمن حلق أن يأخذ من شاربه ولحيته وأظفاره
وليس بواجب وقد فعله ابن عمر قال محمد بن كعب في
قوله ثم ليقضوا تفثهم قال حلق الرأس والأخذ من
الشارب واللحية والأظفار ورمي الجمار والذبح والطواف

وعن ابن عباس وعطاء نحوه وحلق العانة ونتف الابط وإذا
أرادت المرأة أن تحرم واخرجت من قرونها شيئا للتقصير
فإذا حلت قصرت وجاء عن ابن عمر أن نساءه يقصرن أنملة
وقالت عائشة يكفيها قدر التطريف. قال مالك
وليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذ منه الرجل أجزأ
قال والمرأة إذا آذاها القمل في رأسها فلها سعة في حلاقه
وترك التقصير. قال مالك وأما الصبية فحلق أحب
إلي والتقصير لها جائز قاله عنه ابن القاسم في العتبية
إن شاءوا حلقوا لها أو قصروا. قال محمد ومن لم يقدر
على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي
بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد
صام ثلاثة أيام وسبعة. قال ابن حبيب ومن حلق قبل
أن ينحر فلا شيء عليه ابن القاسم وقال ابن الماجشون
يفدي لقول الله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وما ذكر من قول النبي عليه السلام إذ سئل
فقال افعل ولا حرج يعني أن حجه تام قال ويبلغ بالحلاق
إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وكان ابن عمر
يأخذ من لحيته حينئذ ما جاوز القبضة ويأخذ من
شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه. قال مالك
في المختصر ومن أخر طواف السعي من مراهق وشبهه
ونسيه فإنه إذا رمى الجمرة فليحلق ويحل له ما يحل

لمن طاف وسعى وذهب ابن الجهم إلى أنه إن كان قارنا
فلا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى ومن العتبية
أشهب عن مالك في من دخل بعمرة فحلوا أنشأ الحج
من مكة وأخر الطواف فإنه إذا رمى الجمرة فله لبس
الثياب قبل أن يطوف ويسعى.

في الإفاضة والتعجيل في يومين وذكر

المقام بمنى أيام منى والمبيت بها وذكر الصدر
وذكر المحصب. من كتاب ابن المواز قال مالك
والتعجيل لطواف الإفاضة أفضل ولا رمل فيه وله
أن يؤخره إلى آخر أيام التشريق قال وإذا أفاض فقد
حل له كل شيء ومن أفاض قبل الرمي لم يجزه ويرمي ثم
يحلق ثم يفيض ثانية وإن رمى ولم يحلق ثم أفاض فأحب إلي
قول ابن عمر أن يحلق بمنى ثم يعيد الإفاضة فإن لم
يعد الإفاضة أجزأه ولو وطئ امرأته قبل أن يحلق وقد
أفاض فعليه دم. قال ابن حبيب في من رمى ثم أفا
ض قبل يحلق فليرجع إلى منى فيحلق أو يقصر ثم يفيض
وإن حلق بمكة أجزأه وبمنى أفضل ومن العتبية وكتاب
محمد قال ابن القاسم عن مالك ومن طاف للإفاضة
ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين قال ما هو من
عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفا ومن ودع من

طواف الافاضة ثم سمع الاذان فواسع له ان يخرج او يقيم
حتى يصلي قال في كتاب محمد وان سمع الاقامة فله
ان يقيم ليصلي د ومن العتبية قال عنه اشهب في من افاض
يوم النحر يوم جمعة هل يقيم حتى يصلي الجمعة قال احب الي
ان يرجع الى منا د وقال ابن حبيب ولمن طاف للافاضة
ان يتنفل بطواف وطوافين قبل ان يرجع الى منا د ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وللرجل ان يطلع اهله بمكة
ايام منا ليصيب منهم وينظر في طهوره ما لم يطف كل يوم
او يطيل الاقامة قال مالك ومن بات من وراء العقبة في ايام
منا فعليه دم قال مالك واذا افاض يوم الجمعة فاحب الي
ان يرجع الى منا ولا يقيم لصلاة الجمعة واذا طلب الحاجة
ايام منا فلا يبعد الا مثل الاستقاء وشبهه ولا احب ان
يتنفل بطواف ايام منا بعد الافاضة وخفف الاسبوع
والاسبوعين وما ذكر ان العباس وابن عباس كانا
يبيتان بمكة فتلك رخصة من النبي عليه السلام
لهما للموضع السقاية د قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومن اقام بمكة اكثر ليلته ثم اتى الى منا فاقام بها فيها
او اقام بها اكثر ليلته ثم مضى الى مكة فاقام بها فيها
حتى اصبح فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة فعليه دم
وكان عطاء يقول يجزيه صدقة درهم د ومن كتاب

ابن المواز قال ابن ابي سلمة ليس بنزول المحصب بواجب
والفضل فيه قال مالك لا اعلم المحصب يكون لمن تعجل في يو
مين قال ابن ذيب وقاله ابن شهاب قال مالك ومن
اراد ان يتعجل في يومين فذلك له وذلك في اليوم الثاني من
ايام منا وهو ثالث ايام النحر بعد ان يرمي فيه الجمار بواحد
وعشرين حصاة وذلك له ما لم تغرب الشمس فان غابت
له بمنا فليقم حتى يرمي في غد فان رحل فحل في ليلته
بفراسيا وعليه الهدي واذا جاوز العقبة ثم غربت
الشمس فلا شيء عليه وان شاء طاف ليلا او انصرف وقاله
اصبغ د ومن افاض في يومين وهو يريد التعجل فلا يضره
ان يقيم بمكة حتى يمسي وكذلك اهل مكة ومن افاض
وليس شانه التعجل فبدا له بمكة ان ينصرف فذلك له
ما لم تغب عليه الشمس بمكة فان غابت فليقم حتى يرمي
من الغد ومن رجع الى منا ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل
فذلك له وهي السنة ومنه ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك ومن تعجل فاتى مكة فافاض فكان نفره على
منا فلم يبعد منها حتى غابت الشمس فلينفذ ولا يضره
قال في كتاب محمد وكذلك لو لم يكن نفره
الا انه نسي بها شيئا فرجع له فغابت له بها الشمس فلينفذ
ولا يضره قال وللمتعجل في يومين ان يقيم بمكة ولا يضره
وقال عبد الملك ان بات المتعجل بمكة فعليه دم قال

قال محمد يريد ويرمي كالغد وليس كالمكي لانه يتعجل الى بلده ومنه
ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك ان اهل مكة مثل غيرهم
في التعجل يوم استثقله لهم الا من عذر من تجارة او مرض قال
مالك ولا يعجبني لامام الحاج ان يتعجل قال اشهب فان فعل فلا
باس وآخر ابن القاسم بقوله ان لاهل مكة التعجل كغيرهم
وذهب ابن حبيب الى ان المتعجل في يومين يرمي جمار يومه ذلك
ثم يرمي في فوره جمار اليوم الثالث كما كان يرمي لو لم
يتعجل مكانه وليس هذا قول مالك ولا اعلم من يذهب اليه
من اصحابه . قال ابن المواز وانما يصير رمي المتعجل كله
بتسعة واربعين حصاة سبعة يوم النحر واليومين اثنان
واربعون قال مالك في المختصر ولا باس بالصدر بغير طواف البيت

الحاج

في قصر الصلاة بمنى وذكر صلاة العيد

والجمعة . من كتاب ابن المواز ومن العتبية وهو في كتاب
الصلاة ايضا قال اشهب عن مالك ومن اقام بمنى آخر ايام
الرمي بعد الزوال للزحام او لتبرد او لغير ذلك قال في العتبية
فحانت صلاة الظهر بمنى فليقصر وكذلك لو رجع اليها
بعد الرمي فاقام حتى صلى الظهر فليقصر كان مكيا او غيره
ممن يريد الاقامة بمكة او لم يرد وقد قال قبل ذلك انه
يتم واختلف فيه قول ابن القاسم وقال اصبغ يقصر واليه
رجع ابن القاسم قال مالك واهل منى يتمون بمنى وبعرفة
وأهل عرفة يتمون بها ويقصرون بمنى

وليس الحج كعمرة وهو في الحج سفر يقصر فيه قيل له فمن
خرج من مكة ممن قرا ثم بها الصلاة الى منى ايقصر حين يخرج
الى منى قال نعم ثم قال السائل يقصر بمنى قال ولا ادري ما اخرج
قال مالك وعلى اهل مكة صلاة العيد وليس ذلك على اهل
منى قال مالك وان كان يوم التروية يوم الجمعة فمن زالت
الشمس بمكة من اهلها او ممن اقام بها اربعة ايام فعليهم
ان يصلوا الجمعة وان لم ياخروا الوقت في الخروج الى منى احب
الي وهذا قد تقدم في باب آخر قال مالك واذا كان يوم
التروية يوم الجمعة فليصل الامام بمنى ركعتين بغير
خطبة ويسر القراءة . قال مالك واحب للامام ان صدر
يوم الجمعة ان يصلي باهل مكة الجمعة ولا يقيم بالمحصب
وقد فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

في وطء المحرم وتلذذه وما يفسد من

ذلك حجه او عمرته وكيف ان اكره اهله وفي نكاحه
ورجعته وعتقه امرأته وكيف ان وطئ ثم احرم قال
ابن حبيب في قول الله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج فالرفث ها هنا ما تلذذ به من امر النساء من تذكر
او مراجعة او غمزة ونحوه ومالك كره فيه في ليلة الصيام
من الجماع قال مالك والفسوق الذبح لغير الله وروي عن
ابن عمر وابن عباس انها المعاصي كلها والجدال المرا

حتى يقضي حجه قال مالك هو ما كان من نحر الجاهلية قديما
ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم قال مالك ومن نظر الى امراته
فانزل فان ادام النظر فسد حجه وان كان ذلك في نظرة من غير
ادامة فليس عليه الا الهدي المهدي .. ومنه ومن العتبية قال
ابن القاسم قال مالك وكذلك الهدي يريد به التذكر في قلبه
حتى ينزل لما اراه الا وقد فسد حجه واما ان تذكر شيئا فينزل
فلا يفسد حجه قال محمد بن ميسر ويهدي ومن الكتابين
وقاله عنه اشهب ليس في الذي يتذكر اهله حتى ينزل
حج فاسد ولا عمرة وعليه هدي بدنة ويتقرب الى الله بما
استطاع من خير قال محمد ورواية ابن القاسم احب الي اذا
مد ذلك وادامة النظر فاما القبلة والمباشرة والجسة
والضمة فينزل مكانه فقد افسد حجه محمد وقال مالك
ومن قبل امراته فلم ينزل شيئا فليهد بدنة وان غمزها فاحب
الي ان يدخل في ذلك وفي كلها تلذذ منها قال مالك
ويكره ان يراه داعيا امراته ولا باس ان يرى شعرها ويكره
ان يحملها على المحمل فان الناس يتحرجون منها ولا باس ان يفتي
المحرم في امور النساء .. ومن الكتابين ابن القاسم عن مالك
واكره له ان يقلب جارية لا يبتاعها وقال عنه اشهب
ولا يحضر المحرم نكاحا قال محمد قال اصبغ فان حضره
اساء ولا شيء عليه قال اشهب عن مالك وله اذا امن
ان يبسط بيده امراته وركب رجلا يامن .. قال مالك في

في الكتابين وللمحرم ان يرتجع امراته من طلاق وغيره ابن محمد
قال ابن القاسم واشهب وان يروح بعد رمي العقبة قبل
ان يفيض فسخ قال مالك بغير طلاق وقاله اشهب وقال
ابن القاسم بطلاق قال مالك ولا ينبغي ان يغسل احد الزوجين
المحرمين الاخر بما غربته فان فعل وكان عن تلذذ فهدي
فليهد فان لم يكن منه شيء فلا شيء عليه ويكره له ذلك
ومن الكتابين قال مالك واذا افسد حج الزوجين بالوطء
فليفترقا في حج القضاء من يوم يحرمان فلا يتسايران ولا
يجتمعان في منزل ولا في الجمعة ولا في مكة ولا في منى
ومن كتاب محمد وانما طاف معتمر وسعى على غير
وضوء ثم وطئ ثم تذكر فعليه عمرة والهدي .. ومن
افسد عمرته بالوطء فليتمها ثم لا ينصرف حتى يا
نف العمرة ويهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة
ومن وطئ قبل ان يحرم ثم نسي ان يغتسل حتى حل من حجه
فليرجع من بلده لابسا للثياب ويجتنب النساء والطيب
فيطوف ويسعى ويهدي ولو وطئ لاعتمر واهدى هديا
واحدا عن ذلك كله .. واذا وطئ المحرم امته مكرهة
ثم احلها فتزوجت عمرة فعلى الاول ان يحجها ويجبر الثاني
على الاذن لها .. ومنه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك
ومن وطئ امة وقد اذن لها فعليه ان يحجها ويهدي
عنها قال ابن القاسم والاكراه فيها من السيد وغير

الاكراه سوا وطوعها له كالاكراه قال محمد قال عبد
الملك ولو با عها لكان ذلك عليه لها محمد وهو كعيب
ترد به الا ان يرا منه ، قال عبد الملك ويهدي عنها ولا
يصوم قال العتبي روى عيسى عن ابن القاسم في محرم
وطي اهله مكرهة وليس معه ما يهدي عنها وهي
ملية عليها هي حج ولا صيام ، ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ومن اكره زوجته المحرمة فلم يجد ما
يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك ويرجع به عليه
فان ماتت لم يرجع عليه من مال المهدي بشي وكذلك
المدخل على المحرم شيا كرها يوجب الفدية ، واذا فلس
الزوج فللزوجة محاصة غرمائه بما وجب لها من ذلك
ويوقف ما يصير لها حتى تحج به او يهدي فان ماتت قبل
ذلك رجع حصة الاحجاج الى الغرما وانفذ الهدي عنها
قال ملك ومن اصاب اهله يوم النحر بعد الرمي وقبل
الافاضة فليعتمر ويهدي وقاله ابن عباس وربيعه
وقال ابن عمر يحج قابلا وقاله الحسن وابن شهاب
وقيل عن ابن عباس يجزيه بدنة وقال ابن المسيب والقاسم
وسالم وعطا ليس عليه الا الهدي وان افاض قبل ان
يرمي ثم وطي قبل الرمي في يوم النحر او بعده فليس عليه
الا الهدي في قول ابن القاسم وابن كنانة وقال اشهب
وابن وهب ان وطي يوم النحر فسد حجه وان افاض

اذا لم يوطي وقال اصبغ مثل قول ابن القاسم وهو احب
الي ان يعيد الافاضة بعد ان يرمي قال محمد لا يعيد الافاضة
ولو لم يجزه لفسد حجه كما قال اشهب وابن وهب وذكر
ابن حبيب انه ان وطي يوم النحر بعد الافاضة وقبل
الرمي فعليه عمرة والهدي وان وطي بعد يوم النحر وقد
افاض ولم يرم فانما عليه الهدي وذكره عن اصبغ ،
ومن كتاب محمد قال ملك في الذي وطي بعد الرمي وقبل
الافاضة ان طلقها فيما بت منه فتزوج كل واحد منهما قبل
ان يعتمر فنكاحهما فاسد وان طلقها طلقة فراجعها
في العدة فلا باس فان نقصت ثم يزوجها فسخ النكاح فان
اصابها فلا يتزوجها حتى تستبري نفسها بثلاث حيض من
ذلك الما الفاسد وكذلك نحوه في العتبية من سماع ابن
القاسم ونحوه في المختصر في تزويجها هي حايضة ، قال
ابو بكر الابهري انما فسخ نكاحهما لانها بقي عليها الافا
ضة لانها طايفة بعد الوطي فلو تم احلالها بقي عليها
ان يا بدنه في عمرة فكانما يزوجته قبل تمام احلالها

الهدي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون اذا فسد حجه فيستحب
ان يكون الهدي يلزمه في فساد الحج ان يكون معه في
حجة القضا فان قدمه اجزاه ، ومن المختصر ومن اصاب
اهله بعد رمي العقبة فليتم حجه ثم يعتمر من الميقات
احب الينا وان اعتمر من التنعيم اجزاه ،

في افسد حجه قرانا او متمتعا او مفردا

او افسد حجه ثم فاته او افسد عمرته ثم تمتع او قضى
حجا لفساده فافسدها وحج عن غيره او لنذره فا
فسده :: من كتاب ابن المواز والعتبية قال اشهب عن
مالك في قارن افسد حجه قال عليه هدي في قرانه الان ويقضي
الحج قارنا ويهدي معه هديين هديا بالقران القضا وهدي
فان لم يجد صام ستة ايام فان شا افطر بين كل ثلاثة وان شا
وصلها ثم يصوم اربعة عشر يوما بعد ذلك ولو وجد هديا
واحدا تمام عن الاخر ثلاثة ثم سبعة :: ومن كتاب محمد
ابو زيد قال ابن القاسم فان افسد هذا القارن حجه ثم
فاته الحج مع ذلك فعليه اربع هدايا هدي لقرانه الاول و
هديا ثانيا حين صار يعمل عمل العمرة محمد فكانه
وطي فيها ثم هديا لقران القضا وهديا للقضا في الفوات
محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم انما عليه ثلاث
هدايا والاول احب الينا قال مالك ومن افسد حجه ثم فا
ته فلا ينبغي ان يقيم في قابل على امر فاسد وليحل بعمرة
ثم يحج قابلا قال ابن القاسم ومن فاته الحج ثم وطي فليحل
بعمرة ويهدي لوطيه فيها وعليه حج قابل وهدي
اخر للقضا ولا بدل عليه لهدي العمرة لوطيه فيها كما
ليس عليه قضا عمرة انه وطي في الحج ثم فاته الحج وكذلك
قال في سوال اخر في من فاته الحج ثم وطي في عمرته

التي تحلل بها انه لا بدل عليه وقاله عبد الملك وابن وهب
وليس عليه الا حج واحد وهدي للفساد وهدي للفوات
ولو اصاب صيدا او تطيب في هذه العمرة كان عليه الجزا
والفدية قال ابن القاسم وسوا افسد حجه ثم فاته او ا
فسده بالوطي بعد الفوات قبل ان يطوف فليس عليه الا
حج واحد وهدي للفساد وهدي للفوات قال مالك في
رجل حج في وقت خرج فيه حسين بن عبد الله فلما راى ما
راى رجع الى اهله ورفض احرامه ووطي ثم جا العام قال
يدخل على احرامه الاول وعمل عمل العمرة ثم يحج ويهدي
لان حجه الذي افسده فواته فصارت عمرة قال محمد
وعليه في هذه التي جعلها عمرة هدي اخر وعليه وطي
فيها قاله ابن القاسم :: ولو رفض احرامه من غير عذر
فاصاب النسا والطيب والصيد فلكل ما اصاب من
لباس وطيب فدية واحدة ولكل صيد جزاوه وللوطي
هدي مع حج قابل ومن افسد حجه مفردا لم يجزه ان يقضيه
قارنا ولو افسده قارنا لم يجزه ان يقضيه مفردا ومن
تمتع فافسد حجه مفردا فانه يجزيه وعليه هديين هدي
التمتع وهدي الفساد وذكر عيسى في العتبية عن ابن
القاسم وقال يعجل هدي التمتع ويوخر هدي الفساد
الى حجة القضاء وفي غير العتبية ومن حج قارنا فا
فسد بالوطي فقضاه مفردا متمتعا لم يجزه وعليه

في هذه دمان دم للفوات ودم للمتعة ويقضي قابلا قارنا ويهدي
أيضا هديين والمتمتع إذا فاته الحج فإنما عليه حج واحد فإن فاته
فأفسد فعليه هديين مع القضاء مفردا . ورأيت لعبد الملك
ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز أن من أفسد حجه مفردا
بقضاه قارنا أنه يجزيه . ومن كتاب ابن المواز ومن حل
عمرته وانصرف ثم ذكر السعي فليرجع حراما فليطوف
ويسعى ويهدي للتفرقة وعليه فدية ولو وطئ لأن عمرته
هذه وقضاها وأهدى أو هدي واحد يجزئه عن الفساد والتفر
قة قاله أشهب ومن أفسد عمرته ثم حل من عامه قبل يقضي
عمرته فحجه جائز وهو متمتع وعليه هدي التمتع ثم
يقضي عمرته ويهدي هديا آخر . قال محمد فإن لم يتم عمرته
الفاسدة حتى أنشأ الحج فإن إرداف الحج باطل لا يلزمه ويرجع
فيتم عمرته الفاسدة ثم يقضيها ثم إن أحرم بالحج قبل
يقضيها لزمه وعليه قضاء عمرته بعد ذلك ولو أتم عمرته في
أشهر الحج فأفسده لم يزل عنه دم المتعة ويحج قابلا مفردا
ويهدي للفساد قال محمد إذا كانت عمرته صحيحة وإن كانت
فاسدة قضاهما جميعا واحدة بعد الأخرى ولم يسقط عنه
هدي التمتع . ومن غير كتاب ابن المواز وروى أصبغ عن
ابن القاسم في من تمتع ثم فاته الحج بعد الإحرام أنه يسقط
عنه دم المتعة بخلاف المفسد لحجه المتمتع ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم ومن أفسد حجه فقضاه قابلا فأ

فأفسده فعليه قضاء حجتين ورواه ابن القاسم عن مالك
في من أفطر في قضاء رمضان أن يقضي يومين وكذلك في رواية
عيسى عن ابن القاسم في العتبية من أول المسألة قال محمد
قال أصبغ هذه الرواية في الصوم وهم وليس عليه إلا قضاء
يوم بخلاف الحج وما ذلك في الحج بالقوي وهو أحب إلينا
أن يقضي حجه الآخرة ويقضي الأول قال عبد الملك ليس
عليه إلا حجة واحدة ولا يعيد حجة القضاء التي أفسد وإن
نحر فيهما الهدي فذلك الهدي يجزيه كمن عجل هدي القضاء
وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجة القضاء وقال محمد
بقول عبد الملك ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في من حج عن غيره فأفسد حجه فليقض من مال نفسه
أخذ ذلك على البلاغ أو بإجارة فإن أحصر بمرض أو غيره
فليقض أحب إلي وإن استؤجر مقاطعة فعليه القضاء
بكل حال قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في من حج في
مشي عليه إلى مكة فأفسد حجه بالوطء بعرفة فليتم
حجه ويقضي ويعيد المشي من الميقات ويركب ما قبله
لأن المشي الذي يجوز له فيه الوطء يجزئه ولا يعيده وعليه
هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي .

في من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض

وفي المحرمة تحيض قبل الإفاضة وذكر المستحاضة
من كتاب ابن المواز قال مالك وكل من فاته الحج بخطأ

العدو او بمرض او بخطإ من الهلال او شغل او بأي وجه غير العدو
فلا يحله الا البيت ويحج قابلا ويهدي قال مالك في المختصر
كان احرامه بحج واجب او تطوع قال في كتاب ابن المواز
واهل مكة في ذلك وغيرهم سوا وقال ابن شهاب لا يحصر
على المكي وان نعش نعشا قال محمد يريد وان حمل على نعش
الى عرفة وغير بالمرضه قال مالك ومن فاته الحج فله ان يثبت
على احرامه الى قابل قال عنه ويهدي احتياطا وقال عنه
ابن القاسم وابن وهب لا هدي عليه وقاله اصبغ قال
مالك واحب الينا ان يعجل احلاله ثم يحج قابلا ويهدي وكذلك
في العتبية وفيها رواية اشهب عنه في الهدي قال مالك
وان اختار المقام على احرامه لقابل ثم بدا له فذلك له ان يحل
ما دام ما لم تدخل اشهر الحج فليس له حينئذ ان يحل حتى
يفوت حجه قال ولو دخل مكة او الحرم قبل اشهر الحج
وهو على احرامه لم يكن له ان يثبت على احرامه وليحل بعمرة
ما لم تدخل اشهر الحج ولو دخل مكة قبل شهور الحج يثبت
على احرامه حتى حج فذلك يجزيه من فريضته ولو دخلت اشهر
الحج فحل فيها بعمرة فبيس ما صنع قال اشهب وقيل احلاله فا
لحل اذا قدم فيها ونوى الحج من عامه وان طاف في نسخة
هدا صيد وان حلوا منزا وقال ابن القاسم مرة فسخه
بالحل وهو على احرامه وقال ان حمل وفعل كان متمتعا
اذا دخلوا نسا الحج وقال ايضا لا يكون متمتعا ان حج

بعد احلاله لا بها لم تكن عمرة انما يحل بها من حج قال اشهب
ومن فاته الحج فاحرم بحجة اخرى قبل يحل فذلك لا يلزمه وهو
على احرامه قال اشهب والعبد اذا احرم بالحج باذن سيده
ففاته الحج فلا يمنعه سيده ان يحل بعمرة ان كان قريبا فذلك
له ان شاء ان يقيمه على احرامه الى قابل وان شاء اذن له فحل
منه بعمرة ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم واذا
اتى بعرفة بعد الفجر من يوم النحر فليرجع الى مكة
فليطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة ويحج قابلا
ويهدي ومن كتاب محمد ومن دخل معتمرا او قارنا
من الحل من مكي وغيره ثم فاته الحج فليحل بعمرة ولا يخرج
الى الحل ولو دخل بعمرة فحل منها ثم انشا الحج من مكة او
اردف الحج بمكة او بالحرم فهذا يخرج الى الحل فيه يحل
منه ويحل بالطواف والسعي وقد تقدم هذا في باب المواقيت
قال ابن حبيب في المختصر من مرض قبل يبلغ مكة فانه ان صح
قطع التلبية اذا دخل الحرم وراى بيوت مكة ولو مرض
بعد ان طاف وسعى ثم افاق بعد ان فاته الحج فليطوف ويسعى
ولا يخرج الى الحل الا من احرم من مكة بالحج ثم فاته ومن
العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال واذا اخطا اهل
الموسم وكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم
وينحروا للغد ويتأخر عمل الحج كله يوما ويجزيهم ولو وقفوا
بعرفة يوم التروية لاعادوا الوقوف يوم عرفة بعينه

واختلف فيه قول سحنون فيما اخبرنا ابو بكر عن محمد بن
عن سحنون . واخبرنا عن يحيى بن عمر في اهل الموسم ينزل
بهم ما نزل بالناس سنة العلوي ومروه وعن عرفة ولم
يتموا الوقوف قال يجزيهم ولا دم عليهم ومن كتاب ابن المواز
وقال ابن القاسم والمحصر بمرض بعد وقوفه بعرفة فحجه
تام وليس عليه لما ترك من المزدلفة والرمي والمبيت بمنا
الا هدي واحد وقال ابن شهاب عليه هدي للمشعر وهدي
للجمار وهدي للمبيت . وقال ابن القاسم عن مالك في العتبية
هدي واحب الي ان يكون بدنة وان لم يجد صام وكذلك
في كتاب ابن حبيب وقال الا انه ان لم يقض فلا يحله الا الطواف
بالبيت . وفي كتاب اخر من كتاب ابن المواز عن ابن
القاسم في من احصر بعدو فوق عرفة وقال فيه في
هديا واحدا قال والمعروف عنه ما قال اولا انما الهدي في
احصار المرض وفي رواية سحنون سهمه قال سحنون يعني
بمرض . قال ابن القاسم ومن احصر بعدو بعد ان احرم
في الحل او في الحرم في قرب او بعد حتى فاته الحج فليحل وينحر
هديا ان كان معه وكذلك يحل من العمرة وان كان لا يخشى
فيها فوتا فان النبي عليه السلام من العمرة حل . قال ولا يقضي
الحج الا ان يكون صرورة . قال وينحر هذا هديه ويحل وان كان
بغير الحرم وقد حل النبي عليه السلام عام الحديبية بالحرم
وليس يحل الهدي بقول الله تعلى والهدي معكوفا ان يبلغ

محله قال ابن القاسم واذا احصر الحاج بعدو تربص فاذا صار
الى وقت ما يئس ان يدرك الحج حل وان كان قبل يوم النحر
قال مالك ولا يقضي الحج الا ان يكون صرورة ولا هدي عليه
ولم يامر النبي عليه السلام اهل الحديبية بقضا ولا هدي
عليه وقال اشهب لا يحل حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية
حتى يروح الناس الى عرفة وعليه الهدي لقول الله تعلى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي . قال اسماعيل القاضي هذا
احصار مرض ولو كان عدو لقال فان حصرتم ومنه يقال قبر
واقبر وقتل واقتل وضرب واضرب فما وليه من نفسه فهو
من فعلت وما كان له فيه سبب ادا الى المسبب فهو من
افعلت فاذا حبس رجل رجلا قال حبسه وان قتله قيل قتله
فان فعل به فعلا عرضه للحبس قيل احبسه وكذلك ان فعل
به ما عرضه للقتل قيل اقتله واخبر ابن المواز بقول ابن القاسم
وقاله عبد الملك واذا اخر هذا المحصر حلاق راسه حتى
رجع الى بلده قال ابن القاسم لا دم عليه وقال اشهب ان
لم يحلق حتى ذهبت ايام منا فعليه هدي . ومن كتاب ابن
حبيب قال ابن الماجشون من حصر بعدو في حج او عمرة فهو
سوا وفي العمرة تحلل النبي عليه السلام فليتربص في الحج
ما رجا كشف ذلك قبل فواته فاذا ايس حل واما في العمرة
فليقم ما رجا ادراكها بفوره وبرمانه يريد بحدثانه مما
لا ضرر به في الصبر عليه فان لم يرجه الا فيما يطول فليحل

قال والمحصر بالحج ان وصل الى مكة واحصر عن عرفة ومنى
فليطف ويسعى ويؤخر الحلاق فان لم يرج كشف ذلك
حلق ونحر ولو كان العدو بمكة فلم يدخلها وذهب فو
قف بعرفة وشهد جميع المناسك وزالت ايام منى والعدو
بمكة فليحل ويمضي قال ابن الماجشون في المحصر بعدو
في الحج فيحل بسنة الاحصار فانما يجزيه من حجة الاسلام
وقال انما استحب مالك القضا وقال ابن القاسم بل ذلك
واجب وبه اقول والمعروف عن مالك في غير الواضحة ايجاب
القضا على الصرورة :. ومن المختصر ويجب للمحصر ان يحل
من حجه فان رجع ولم يفعل فلا شي عليه قال ابن حبيب
ومن احصر في عمرة بمرض حتى اتى الحج قال فان شا حل منها
وانصرف وان شا اردف عليها حجا وصار قارنا :. ومن كتاب
ابن المواز قال ابن الماجشون واذا انكشف الخوف عن المحصر
بعدو قبل ان يحل ويحلق وينحر في الموضع الذي فيه ادرك
فله ان يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قايما :. ومن كتاب
ابن المواز قيل لابن القاسم فان احصر بعدو قبل ان يحرم
ثم احرم لطول السفر او لغيره قال ما احسب هذا يحله
الا البيت لانه احرم بعد ان بمنزلة المنع :. قال واذا كان
بطريق الحاج من مصر او الشام عدو فان كان عدو يسد
عليه سبيل طريقه الى مكة ويمنعه ان يسلك الى غيرها
حتى يتخلص اليها فهذا محصر وليس ان يسلك حيث لا يسلك

ولا المخاوف ولا حيث لا يسلك الا بالانتقال فان وجد سبيلا
مسلوكا وان كان ابعد في المسافة فليس بمحصر :. ومن حبسه
سلطان في دين فليس بمحصر يحل ولا يحله الا البيت وقال ابن
القاسم عن مالك مثله اذا حبس في دم وهو احرم قال
ابن القاسم ومن احرم من بلد بعيد ثم جا عليه من الوقت
ما لا يدرك فليثبت على احرامه الى قابل فان حصره عدو لم
يتبعه ويبقى على احرامه الى قابل لان العدو ليس الدين مفقود
الحج :. واذا حاضت امراة بعد الرمي قبل الافاضة جلست
خمسة عشر يوما وقال مرة شهرا ونحوه وقال مرة خمسة
عشر يوما وليستظهر بعده بيوم او يومين احب الي وقال عنه
ابن القاسم قدر ما تقيم في حيضها والاستظهار وقال عنه
ابن وهب تجلس اكثر ما تقيم الحايض والنفسا اكثر ما تقيم
النفسا وعلى هذا اكثر اصحابه فيحبس كريها وحده قال ان
كان مثل يوم ويومين فيحبس كريها ومن معها اكثر من ذلك
لم يحبس الا كريها وحده ولو شرطت عليه عمرة المحرم فحا
ضت عند ذلك قبل ان تعتمر قال مالك لا يحبس على هذه كريها
ولم يوضع لذلك شي من الكرا ولم يره كالحج :. ومن كتاب
محمد والعتبية قال اشهب عن مالك مثله وقال في التي
حاضت قبل الافاضة يحبس كريها عشر يوما وقال
يحبس على النفسا ولا نبالي كانت حاملا حين اكرا او غير
حامل ولا علمها ان يخبره بحملها قال في العتبية ولا ادري

هل يعمه النفسا خاصة في العلف . قال ابو بكر بن محمد وقد
قيل انهما يحبس عليهما كريها اذا كان الامن فاما في هذا الآن
الوقت حيث لا يامن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكرا بينهما
قال ابن القاسم في العتبية قال مالك في المراة يريد العمرة
بعد الحج ويخاف تعجيل الحيضة فاني اكره ان تشرب دوا
لتاخير الحيضة . ومن كتاب ابن المواز قال مالك وللمستحا
ضة ان تحج وتطوف وتركع وتسعى وتستثفر بثوب
وفي باب القران وباب الطواف على غير طهر شي من
ذكر حيض المحرمة .

في وداع البيت وفي دخوله

من كتاب ابن المواز قال مالك دخول البيت حسن وقد
صلى فيه النبي عليه السلام ولم اسمع انه اعتنق شيئا من
اساطينه ولا باس بدخوله في اليوم مرارا فيلما رايتنا احرص
من النسا قال من الجهلة الجفاة قال ابن حبيب وكان عمر
بن عبد العزيز يقول اذا دخله اللهم انك وعدت الامان داخل
بيتك وانت خير منزول به في بيته اللهم اجعل امان ما تومني
به ان تكفيني مونة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها
برحمتك قال ابن حبيب وان قدرت المراة على دخوله مع
النسا فليفعل لما في ذلك من الرغبة وقد دخلته عايشة
مع نسا جماعة . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يدخل
البيت بنعليه ولا باس ان يكونا في حجزته او في يده واذا

صلى فلا يخلعهما بين يديه وليصلي وهما في ازاره يريد
في البيت وفي اخر الكتاب باب فيه ذكر الصلاة في
البيت . قيل لمالك في من نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران
قال لا شي عليه قال ابن القاسم لم يحد فيه حدا وارى ان لم
يخف فوات اصحابه ولا منعه كريه ان يرجع والا مضى
فلا شي عليه . قال ابن عبد الحكم عن مالك وان ودع واقام
يريد طوا يوم وليلة فلا يرجع قال وليسموا بذي طوا صلوا
ثم انما من مكة . قال مالك ومن ودع ثم خرج الى الا
بطح فاقام نهاره فواسع الا يرجع . قال ابن القاسم عن مالك
ومن ودع قبل طلوع الشمس ثم خرج وهو يريد ان يركع
الركعتين بذي طوا فانتقض وضوه فان تناعد فلا شي
عليه بخلاف ركعتي الطواف الواجب وكذلك قال في
العتبية ولو كان قريبا في الوداع رجع قال ابن حبيب فيانف
الطواف . قال ابن حبيب في ركعتي طواف الوداع عن
مالك اذا لم يركعهما حتى بلغ بلده او تباعد فليركعهما ولا
هدي عليه . قال وقال مالك طواف الوداع على النسا والعبيد
والصبيان اذا حجوا . ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك فاذا
ودع ايأتي الملتزم اذا امكنه قال ذلك واسع قيل فالذي
يلتزم ايتعلق باستار الكعبة قال لا ولكن يقف ويدعوا
وكذلك عند قبر النبي عليه السلام ولا يوتي بجمهرة
البيت اذا دعا ويستقبله قال وكان ابن عباس يقف عند

الملتزم بين الركن والباب الملتزم ولا تقبل ولا يلصق بهما غير
ان بابه يكاد ان يمس بها ب الكعبة وقال ابن حبيب عن
ابن الماجشون عن ملك ان الملتزم ما بين الركن والباب
قال مطرف يعني بالملتزم انه يعتنق ويلح الدعا عنده واني
استحب ذلك وقاله هو وابن وهب عن ملك وقاله ابن نافع
وابن الماجشون وذكر مثله في حديث لعبد الله بن عمر عن
النبي عليه السلام قال ابن وهب قال ويقال له المتعوذ ايضا
ولا ينبغوا ان يعتنق ويتعوذ به ولا يجعل ظهره الى البيت حين
يدعوا وكره عطا اعتناق الملتزم والالتصاق به ولا كن
يقف للدعا عنده ولا يلصق بالبيت بطنه ولا ظهره ولا يعتنق
شيا منه قال وكذلك فعل ابن عباس ومن كتاب ابن
المواز قال ملك واذا ودع بعد العصر فله ان يركع الر
كعتين في الحرم او خارجا منه قال اشهب عن ملك في من
حل من حجه ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ليعتمر هل يودع قال
ان شا فعل او ترك وانما الذي قال عمر لا يصدر احد حتى يكون
اخر عهده الطواف بالبيت فمن افاض ثم عاد الى منا
للرمي ثم صدر فليودع بالطواف وانما طاف هذا الطواف
الذي هو اخر يسكنه ثم اقام اياما ثم اراد الخروج فليس
عليه ان يودع ان شا فعل او ترك وقال عنه ابن عبد الحكم
الوداع في مثل الجحفة احب الينا كرواية ابن القاسم ؞ قال
اشهب عن ملك في من هو معتمر ثم اراد الخروج الى الرباط

فهو من الوداع في سعة ؞ وكره ملك ان يقال الوداع وليقل
الطواف ؞ ومن العتبية قال ابن القاسم قال ملك في المعتمر
يطوف ويركع ثم يودع ثم يخرج فيسعا وينصرف قال
يجزيه من الوداع ؞

في تقليد الهدي واشعاره وتجليله وايقا

فه ؞ من كتاب ابن المواز قال ملك تقليد البدن عند الاحرام
بنعلين في رقبتها ثم تشعر في شقها الايسر عرضا ووجهها
الى القبلة ثم يجلل ان احب وليس الجلال بواجب قال عنه اشهب
ثم يركع ثم يحرم ويقول اذا اشعرها بسم الله والله اكبر
ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم قال ملك وكان ابن
عمر يشعر بدنه من الشقين جميعا ان كانت صعابا وان
كانت ذللا اشعرها من الشق الايسر ؞ قال في العتبية
ولم يشعرها من الشقين لانه سنة لكن ليذللها وانما السنة
في الشق الايسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز
في قوله يشعرها من الشقين اي من اي الشقين امكنه قال
ملك وتجزي النعل الواحدة في التقليد والنعلين احب
الينا قال ملك وتفتل القلائد فتلا واحب الينا ان يكون
مما تنبت الارض ؞ قال ملك ولا يجلل بالخلوق وغير ذلك
من الالوان خفيف والبياض احب الينا ؞ قال ابن حبيب
وذلك بقدر السعة فمنهم من يجلل بالوشي ومنهم بالحبر
ومنهم بالمشطب والقباطي وبالانماط وبالملاحف

والازر ومن كتاب ابن المواز قال مالك واحب الينا من الجلال عن
الاسنمة ان كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوهما لان ذلك يجمعه
عن ان يسقط وان لا يشق عن المرتفعة اسفلها قال محمد
وقد ذكرنا ان ابن عمر كان اطراف الجلال
على اذنابها من البول ثم يشق عنها قبل ان يصيبها
اللام فيتصدق بها قال ابن المبارك وكان ابن عمر يجللها
بذي الحليفة فاذا امشا ليلة نزعه فاذا قرب من الحرم
جللها واذا خرج الى منى جللها فاذا كان حين النحر نزعه
ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك ويشق
الاجلة عن الاسنمة لئلا يسقط وما علمت من ترك ذلك
الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلل المرتفعة
واحب الي في المرتفعة الا يشقها وكان ابن عمر لا يجلل حتى
يغدوا من منى ومن كتاب ابن المواز اشهب قال مالك
واذا لم يكن للابل اسنمة فانما تقلد ولا تشعر كالبقر
ولا يساق الغنم من البعد الا من عرفة وما قارب مكة
وبه قال ابن القاسم د ومن كتاب ابن حبيب قال
والاشعار بالسنام طولا في شقها الايسر وذكره
عن ابن عمر انه كان يشعرها طولا قال فان كانت صعابا
وقد قرنت ولم يقدر ان يدخل بينها فلا باس ان يشعر
في شقها الايمن قال ابو محمد وما ذكر ابن حبيب عن
ابن عمر في الاشعار في شقها الايسر طولا الى اخر الحديث

وكره مالك في موطأ ابن وهب عن ابن عمر الى اخر الحديث وقال ابن
القاسم في المدونة عن مالك يشعرها في شقها الايسر وبلغني
عنه انه قال عرضا ولم اسمعه منه ن وقال مالك في البقر ان
لها اسنمة شعرت وروي عن ابن عمر وابن شهاب انها تشعر
كانت لها اسنمة او لم تكن وبه اقول د قال ابن حبيب وتقلد
الغنم ولا تشعر وروي ذلك عن عائشة وعطاء ولم ير مالك ان تقلد
قال ومن لم يجد نعالا يقلدها في اوطبها فليقلدها ما شاء ويجزيه
قال ابو عمر يقلدها جرابه وهي اذن المزادة د قال ابن حبيب
واجعل حبل القلائد مما شئت ومنه ومن كتاب ابن المواز
قال ويقفوا بها من منى ليقف بها بعرفة ومن اشتراه بعرفة
فقلده واشعره بها وامره ساعة ان يقفوه له مع الناس اجزاه
وقاله في كتاب ابن المواز عن مالك وعبد العزيز وليس
كمشتريه بعد ذلك منهم وبعد ما اوقفوه بعرفة هذا لا يجزيه
قال ابن حبيب ومن اوقف هديه بعرفة فلا يدفع به قبل
الغروب ولا باس ان لم يبت الهدي بمزدلفة وقدم الى منى
ومن العتبية وكتاب ابن المواز وقال ابن القاسم قال مالك
في الشامي والمصري اكره ان يقلد هديه بذي الحليفة ويو
خر احرامه الا من بعث بهدي ويقيم في اهله قال مالك
ولا ينبغي ان تقلد المراة بدنتها ولا يشعرها الا الا تجد من
يلي ذلك مثل الرجل وانكر قول ابن شهاب ان المراة تقلد
وتشعر قال مالك في كتاب محمد واذا لم يجد الا ان يامر

جازيتها بالتقليد والاشعار فكذلك لها ومن كتاب محمد
قال مالك ومن اشترى كبشا او شاة تطوعا فاستحسن ان
يوقفه بعرفة قال مالك ولا باس بالنعجة والتيس في الهدية ومن
اصاب بدنة ضالة مقلدة فاوقفها الى ربها فذلك يجزئه قال ابن
حبيب ومن قال لله علي ان انحر جزورا بمكة فلينحر بها جزورا
وليس عليه ان يقلده ويشعره ؎

في محل الهدي وموضع النحر والذبح وكيف

تنحر البدن ؎ من كتاب ابن المواز قال مالك ما وقف به من
الهدي بعرفة فمحله منى فان نحر بغيرها في ايام منى لم يجزه
وكلما نحره بمكة مما لم يدخله من الحل فلا يجزئه ؎ وكلما
محله من الهدي مكة فلو نحره ان يبلغ به داخل بيوت مكة
حتى يجزه في الحرم فلا يجزئه قال مالك وانما محله مكة او ما
يلي بيوتها من منازل الناس زاد عنه اشهب في العتبية
ولا يجزئه ان ينحر عنه ثنية المدنيين وقد نحر النبي عليه
السلام هدية فالحديبية في الحرم فاخبر الله سبحانه ان ذلك
الهدي لم يبلغ محله ؎ محمد قال مالك ومما كلما ينحر الا ما
خلف العقبة واوضاح ذلك عند الجمرة الاولى قال اشهب
قال مالك وكلما كان من هدي فلا ينحر بمكة الا بعد
ايام منى مالك والقارن اذا ساق معه الهدي فدخل به
مكة فعطب بها قبل يخرجه الى عرفة فلينحره بمكة
ان شاء ولا يجزئ عنه وكذلك ما ساقه رجل لعمرته

فيحره بمنى فلا يجزيه وان اوقفه بعرفة ؎ قال وجزاء الصيد
اذا ساقه معه في عمرة فلا ينحره الا بمكة لا بمنى قال
اشهب وان ساقه في حج او ينحره الا بمنى بعد وقوفه
به بعرفة فان نحره بمكة في ايام منى لم يجزه الا ان ينحره
بها بعد ايام منى قال فان لم يقف به بعرفة فلينحره بمكة
وقال عبد الملك ان ساق هديا واجبا فعطب بمكة
فنحره بها اجزاه وذلك له محل قيل ان عمد لذلك قال
نعم لانه محل ولو مر به من مكة الى منى يريد به عرفة فعطب
بمنى او بمزدلفة او بعرفة فنحره لم يجزه حتى يرجع به الى منى
من عرفة في ايام النحر وذلك ان منى في البداءة كسائر المواضع
ع وقال مالك كل هدي دخل مكة من الحل فعطب بمنى
فيجزي الا هدي التمتع لانه انما يشد في الحج من مكة
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وكان عطب قبل محله
فلا يجزئ ؎ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وكلما
وقف به بعرفة فمحله منى فان جهل فنحره بمكة اجزاه
وقد اساء ولو ان ما لم يقف به بعرفة نحره بمنى في بدايته
لم يجزه وليست منى في البداءة فنحره ولو نحره بمنى بعد
رجوعه من عرفة اجزاه وكذلك ما وجد بها من ضال
عنه ولم يقف به بعرفة فنحره نحره بمنى وكذلك لو
وجده بها منحورا ؎ ومن كتاب محمد قال ربيعة ومالك
في جزاء الصيد ان ساقه في حج فمحله منى وان ساقه

في عمرة فمحله في مكة قال اشهب وان اوقف الجزاء بعرفة
ثم نحره في مكة في ايام النحر فلا يجزيه ولو نحره بمنى ولو
لم يقفه بعرفة لم يجزه قال ابن القاسم وان اوقفه بعرفة
ثم تعمد تركه حتى زالت ايام منى فنحره بمكة اجزاه قال
محمد وقد اساء ن محمد قال مالك ومن بعث بهديه ثم
خرج معتمرا فادركه فاحب الينا الا يحل حتى ينحره قال
عنه ابن القاسم اذا حل من عمرته نحره ولا يؤخره الى منى
ولو كان انما بعثه في حج وجوه حتى ينحر في الحج قال مالك
في امراة قرنت فقيل لها اشتري شاة من منى فجعلت
وظننت انه يجزيها فان عليها البدل فان لم تجد صامت
قال اشهب ومن دخل بعمرة في اشهر الحج ومعه هدي
تطوع فلينحره بمكة الا ان يكون نذره بمنى فان نحره
بمكة قبل عرفة فعليه البدل ن قال ابن حبيب قال مالك
ولا يكون النحر في الحج الا بمنى ولا يكون في العمرة الا بمكة

فيما ضل او عطب من الهدي قبل محله

من كتاب محمد واذا ضل هديه المقلد المشعر به ثم وجده
بعد يوم عرفة يريد في ايام النحر ولم يكن وقف به بعر
فة فقد اختلف فيه قول مالك واحب الينا ان يجزيه عن
قرانه وعن ما وجب عليه ولينحره بمكة ان يدخل به
من الحل ولا اخرجه الى الحل ثم رده فنحره بمكة ن وقال
ابن القاسم عن مالك في من ساق هديا عن قرانه فضل

عنه قبل يحل بعرفة ثم وجده يوم النحر بمنى انه لا يجزيه
ولينحره بمكة ويهدي غيره فان لم يجد صام وقال عنه اشهب
يجزيه وان لم يجده الا بعد ايام منى ونحره بمكة وقاله
ابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن القاسم وينحره بمكة
فان عطب قبلها فعليه بدله ان كان واجبا قال مالك وتستحب
لكل من لزمه هدي او وجب عليه ثم له ان يسوقه الا في عمرة
فينحره بمكة وكذلك من تمتع فلم يجد هديا بمنى فرجع
الى مكة فاشتراه بها فليسوقه في عمرة من الحل احب الي
فان ساقه من الحل حتى نحره بمكة في غير عمرة اجزاه وانما
لم يشعر هديه فضل عنه فنحر غيره ثم وجده فله بيعه
وكذلك لو لم يشعر البدل حتى وجد هديا كان اشعره فله
بيع البدل ن ومن العتبية اشهب عن مالك ومن ضل هديه
يوم النحر وهو قارن فله ان يحل قبل ان يبدله وكذلك لو مات
هديه ن ومن كتاب محمد قال ابن وهب عن مالك في من وجد
بدنة بمنى يريد مقلدة قال يعرفها الى يوم ثالث النحر وهو
الثاني من ايام منى ثم ينحرها ويجزي عن صاحبها وروي ذلك
عن علي بن ابي طالب وكذلك ان وجدها ربها قال محمد فان لم
يجدها بمنى في ثالث النحر فلا ينحرها بمنى في ثالث ايام منى
ولكن بمكة فان نحرها بمنى فعليه بدلها كانت واجبا
او تطوعا واذا ضل هدي التطوع او عطب لم يلزمه بدله
فان ابدله ثم وجد الاول لزمه نحرهما واذا ضل له هدي

او قيمه بحرمة فوجده في ليلة اليوم الثالث من ايام منى فلا ينحره
الا بمكة لزوال ايام النحر. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومن ضل هديه الواجب فاشترى غيره فقلده ثم وجد الاول
فنحرهما هديان ولا ياكل من الاول قال عنه ابن المواز ان الاول
يوجب من جزاء الصيد وتمام هذا في باب ما يوكل منه
من الهدي.

في صفة النحر والذبح

من كتاب ابن المواز قال مالك والشان ان تنحر البدنة
قائمة قد صف يداها بالعقد ولا يعقلها الا من خاف ان تضعف
عنها وكان ابن عمر ينحر بيده ويتلوا واذكروا اسم
الله عليها صواف وكان القاسم اذا صف يديها بالعقود وهي
قائمة وامسك رجل بخطامها ورجل بيده يطعنها بالحربة
وقال بسم الله والله اكبر ثم جبذها حتى يصرعها
قال مالك ولا تعرقب بعد ان تنحر الا ان يخاف ان تقلب وتضعف
عنها ولينحرها باركة احب الي من ان يعرقب وليربطها
بحبل ويمسكها رجلان رجل من كل ناحية وهي قائمة
مصفوفة احب الي من ان ينحرها باركة وذكر نحو هذا كله
ابن حبيب عن مالك. قال ابن حبيب في قول الله تعالى
واذكروا اسم الله عليها صواف وذلك ان تصف
يديها بالعقود عند نحرها وقرا ابن عباس صوافن
وهي المعقولة من كل يديه يد واحدة فتقف على ثلاث

قوائم وقرا الحسن صوافي اي صافية لله سبحانه. ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن نحر هديه بمنى قبل نحر الامام
فلا شيء عليه وليس على الناس الاقتداء في هذا بالامام ولكن
ياتمون به في الدفع من مزدلفة ثم الناس من بين مسرع ومبطئ
وانما ياتمون بذبحه في الاضحية في الامصار.

ما يتقى من العيوب في الهدي وما يرجع

به من قيمة عيب او ارش وما يجتنب في الهدي من عيب
او عجف وفي الهدي يباع. من كتاب محمد قال مالك
ولا يجوز الدبرة في الهدي ان كانت كثيرة قال ابن القاسم
وكذلك الجرح الكبير قال مالك ويجوز الشارف التي
لا اسنان لها قال اشهب عن مالك وما وجد فيه عيبا
بعد ان قلده فليرجع بقيمة العيب فيجعله في البدل
ان كان واجبا وان كان تطوعا صنع به ما شاء وروا عند ابن
القاسم في التطوع يجعل ما ياخذ فيه في هدي وان لم
يبلغ تصدق به وجعله كالعتق الواجب يجب بالعيب
عيبا بعد العتق قال مالك فان كان مما يجزي به فليجعله
في رقبة فان لم يبلغ ففي اخر كتابة مكاتب وان كان
لا يجزي به صنع به ما شاء لان عليه البدل قال محمد وانما
يتصدق بما ياخذ في عيب الهدي اذا لم يبلغ ثمن هدي
لانه لا يشترك في الهدي فيومر ان يشارك به في هدي
بخلاف العتق. قال ابن القاسم واذا كان متطوعا

بالعتق فضح بما اخر في العيب ما شاء وان كان لا يجزي في
الواجب ولم يقل ذلك في هدي التطوع وقال مالك وذلك
انه لو استحق هدي بعد التقليد فاخذ ربه لامرت هذا
ان يرجع بثمنه فيجعله في هدي ولا امره بذلك في عتق
التطوع وروي ايضا عن ابن القاسم انه يصنع ما شاء بما
يرجع به من قيمة العيب هدي التطوع قال اصبغ وذلك
اذا كان عيب الهدي مما يجزي به في الهدايا والا جعله
بدله كله قال محمد صواب لانه متطوع بعتق المعيب ولا يتطوع
بهدي المعيب وما جنى على الهدي فجناية ان قدر فيما اخذ
في ذلك فكالعيب يرجع فيه قال محمد واحب الي ان يتصدق
به في التطوع لانه قد وجب لله محمد ان لم يكن فيه ثمن
هدي وكلام محمد هذا لم اروه عن مالك وللرجل ان يبدل
هديه ما لم يقلده ويشعره واذا عطب الواجب قبل محله
فلا يبيع من لحمه في البدل وليأكل ان شاء قال ابن حبيب
واجازه ابن الماجشون البيع منه كالاكل لان عليه
بدله وكره مالك البيع قال ابن حبيب واذا قلد هديه
سمينا فنحره فوجده عجيفا فان كان العجف يحدث في
مثل مسافته اجزاه وان كان لا يعجف في مثلها لم يجزه
في الواجب ولو اشعره عجيفا ونحره سمينا فان كان
لا يسمن في مثل مسافته اجزاه وان كان يسمن في مثلها
فاحب الينا ان يبدله لما يخشى ان يكون حدث سمنه

وكذلك قال ابن الماجشون ومن اهدى هديا معيبا مضى في التطوع
ويعيد في الواجب ولا يبيع لحم المعيب ت ومن كتاب محمد قال ومن
باع هديه بعد التقليد رد بيعه فان فات اشترى بثمنه مثله
فاهداه فان لم يبلغ ازاد من عنده وان زادت القيمة اشترى
بالجميع هديا ولم اسمعه من مالك ق

في ما يوكل منه من الهدي وما يطعم منه

ومن يطعم وذكر ولد البدنة ولبنها والاكل مما عطب
من الهدي او من بدل ما اكل منه ت

من كتاب ابن المواز قال مالك يوكل من الهدي كله الا ما
عدل منه بالصرفة من جزاء الصيد وكذلك فدية الاذى وما
نذره فهديه للمساكين وما عطب من هدي التطوع قبل
محله قال مالك وله ان ياكل من الهدي النذر والرواية النذر الا
ان ينذر ذلك للمساكين قال ابن حبيب بلفظ او بنية انه للمسا
كين قال ابن المواز قال مالك لا احب له ان ياكل مما نذر
من الهدي للمساكين وما اخرجه بمعنى الصرفة قال اخر
وما نزل الاكل مما نذره للمساكين بغير كفوة الجزاء و
الفدية وما عطب من التطوع قبل محله قال محمد كان الحسن
يقول يوكل من كل هدي وقال سعيد بن خالد لا يوكل من
النذر ولا من جزاء الصيد ولا الفدية وقال طاوس لا ياكل من
الجزاء والفدية قال ابن الماجشون واذا ضل جزاء الصيد
فابدله ثم وجد الاول فلينحرهما ان كان قلد الاخر ايضا

ولا ياكل من الاول ويأكل من الثاني ان شاء قال محمد ولو اكل
من الثاني بعد ان بلغ محله قبل نحر الاول فليبدله الا ان يجد
الاول فيجزيه ويصير الثاني كهدي تطوع اكل منه بعد
ان بلغ محله وذكر ابن حبيب المسألة من اولها عن ابن
الماجشون وقال في سواه ان ضل هديه الواجب فابدله
والذي ذكر محمد من جزاء الصيد هو اصح قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن معه هدي تطوع وهدي واجب
فاختلطا فلا ياكل من واحد منهما وان ضل احدهما ولا
يدري ايهما هو فلا ياكل من الباقي ولا يجزيه الباقي
اذ لعله التطوع وليبدل الواجب ولا ياكل من البدل اذ
لا يدري ايهما التطوع قال ابو محمد قوله هدي واجب
انما يقع على انه جزاء صيد او نذر للمساكين قال في كتاب
ان ضل منه هدي متعة وهو مقلد بعد ان بلغ فابدله
فعطب البدل قبل يبلغ محله فله ان ياكل منه وعليه بدله
لمتعته فان وجد الاول نحره عن متعته ولا بد من بدل الثاني
لانه صار تطوعا اكل منه قبل محله قال ويوكل من هدي
القران والمتعة والفوات والفساد وقيل في هدي الفساد
لا يوكل منه والقول ان يوكل منه احب الينا ومن قال
ابنى نحير في مقام ابراهيم فاهدا هديا فله ان ياكل منه
وقاله اشهب قال ابن القاسم اذا اكل من نذر المساكين
بعد بلوغ محله لم يبدله وعليه قدر ما اكل وليس ترطه

الاكل منه بالقوي قال عبد الملك في كتاب محمد وابن
حبيب عليه ثمن ما اكل طعاما يتصدق به وكذلك في قو
له ان اكل من جزاء الصيد ولو عطبا قبل المحل فنحرهما
فله ان ياكل منهما لان عليه البدل قال ابن الماجشون وله ان
يبيع ويكره ملكه البيع . وان اكل من هدي التطوع قبل
بلوغ محله فعليه بدله وله الاكل منه اذا بلغ محله . قال محمد
قال ابن عباس اذا عطب الهدي فانحره واغمس نعليه
في دمه واضرب به صفحته فان كانت تطوعا فاكلت
او امرت من ياكل غرمته وقاله علي وابن مسعود قال سعيد
الراي ان يغرم ما اكل ولكن السنة مضت بتضمينه
كله . وقال الليث ان اكل من فدية الاذى فعليه بقدر ما
اكل طعاما . قال ابن القاسم وان اطعم الاغنياء من
جزاء الصيد وفدية الاذى وهو لا يعلم فلا يجزيه وقال ايضا
ارجو ان يجزيه اذا لم يتعمد وان اطعم منهما مساكين اهل
الذمة لم يجزه وان اطعمهم مما يجوز له ان ياكل منه اساء ولا
بدل عليه ولا يطعم من الجزاء والفدية ولده ولا والده ولا اخاه
ولا من فيه نفقته من اقاربه قال اشهب وان اعطى جلال
بدنته غير الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه قال ابن
القاسم يصنع بالجلال والخطام ما يصنع بلحمها قال مالك
واذا نتجت البدنة بعد التقليد والاشعار فلينحر معها
اذا نحرت وما نتجت قبل الاشعار فاحب الي ان ينحر معها
ان يوتي بذلك محمد يريد ان نوا بها الهدي قبل الاشعار

قال أشهب في نتاج البدنة إن حلبه فعليه أن ينفق عليه حتى
يجد له محملا ولا يحمله دون المكان وإن باعه فعليه بدله
هديا كبيرا تاما وقاله ربيعة وقاله ابن القاسم إن نحره في
الحرم أبدله بهدي كبير ولا يجزئه بقرة وكذلك من أضر
بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله من ما يجوز في
الهدي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ولو سعف هدي التطو
ع سقيما قبل محله كان مثل أمه أن يبدله ولو سعف الهدي
الواجب قبل محله فعطب السقف لم يكن كأمه أن ينحره ويخلي
بين الناس وبينه ويصير كالتطوع وإن أكل منه أبدله وإن
نحر السقف قبل المحل فليبدله ن ومن كتاب ابن المواز وكره
ابن القاسم شرب لبن البدنة بعد ري فصيلها قال فإن
فعل فلا شيء عليه قال محمد إلا أن يكون بها ضرر في ترك
الحلاب فيحلب فيفرق ذلك قال ابن وهب لا يشرب لبنها
إلا من ضرورة ولا تركب إلا من ضرورة وقاله مالك ن

في الشركة في الهدي والأضحية

ومن أخطأ فنحر هدي غيره وفي الهدي تختلط والأضحية
من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قال مالك لا بأس أن يشترك
في هدي العمرة التي تطوع بها الناس وأما الواجب فلا
قال محمد لا يشترك في تطوع ولا غيره وقد قال مالك
ومن فعله في التطوع فهو خفيف ن قال مالك ومعنى
حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة أن ذلك في التطوع
وكانوا معتمرين ن قال مالك ومن اشترى أضحية عن نفسه

ثم بدا له أن يشرك فيها أهل بيته فلا بأس بذلك ن قال
ابن القاسم عن مالك ومن نحر هدي غيره ونحر غيره هديه
فذلك يجزئ فيهما ولا يجزئه في الضحايا وقال أشهب لا يجزئ
ويضمن كل واحد لصاحبه وذكره عن مالك وكذلك
في المستخرجة وزاد وكذلك لو ذبح هدي غيره عن نفسه
لم يجزه ومن كتاب ابن المواز قال أشهب ويجزئ في
الضحايا عن ذابحها ويغرم في الضحايا كل واحد قيمة ما
ذبح لصاحبه ويجزئه كمن ضحى بكبش فاستحق ن واختلف
قول أشهب في الضحايا ن قال محمد ذلك جائز في الهدي
إن شاء الله وإن اختار كل واحد أخذ قيمتها في الضحية أجزت
ذابحها وإن اختار أخذ اللحم كان ذلك له ن قال محمد والهدي
الضال من نحره عن نفسه لم يضر صاحبه وهو يجزئ عن
صاحبه وتقدم في الباب الذي قبل هذا بعده شيء من ذكر
اختلاط الهدي ن

في من نذر هديا أو بدنة أو جزورا

من كتاب ابن المواز قال مالك في من نذر بدنة فهي من الإبل
ومحلها مكة إلا أن يسمي موضعا فهو على ما سمى فإن لم يجد
فبقرة قاله ابن المسيب وسالم وخارجة وعبد الله بن محمد
بن علي قالوا كلهم إلا ابن المسيب فإن لم يجد فسبع من الغنم
وقال ابن المسيب فعشر من الغنم وبالأول أخذ مالك ن
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في من نذر بدنة

فانه يجزئه ذكرا او انثى كان في تطوع او وصية او غير
ذلك . ومن كتاب محمد ومن نذر جزورا نحره حيث شاء
قال سليمان بن يسار وربيعة وغيرهما في نذر البدنة
ينحرها حيث شاء قال محمد الا موضع يتكلف فيه سوقها
فلينحرها بموضعه ولا تساق الى غير مكة قال مالك كانت
بعينها او بغير عينها ولو نذرها لمساكين البصرة او مصر
فلا ينحرها الا بموضعه قال اشهب ان نواها لمساكين
المدينة نحرها بالمدينة وقال ابن القاسم بل بموضعه وقاله
مالك وقال مرة اخرى ينحرها حيث نوى وكذلك في المختصر
وقال في نذر البدنة ان لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصيام
فان صام فعشرة ايام قال مالك وكذلك من نذر عتق رقبة
فلم يجد فلا يجزئه الصيام فاذا وجد اعتق هذا واهدى هذا .
وقال اشهب ان لم يجد سبعا من الغنم صام سبعين يوما
وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك وقال اشهب
في كتاب ابن المواز فيصوم سبعين يوما او يطعم
سبعين مسكينا كل مسكين مدا فان وجد شاة واحدة
اهداها وصام ستين يوما . ولو قال لله هدي اجزأته شاة
الا ان ينوي اعلى منها فان نوى جذعة من المعز فعليه
ثنية من المعز او جذعة من الضأن وكذلك ان نوى عوراء
او معيبة اهدى سليمة وهذا في غير شيء بعينه ومن نحر
شيئا بعينه فلينحره كما هو قال اشهب وقال لا يجوز في السن

والسلامة الا ما يجوز في الهدي وقوله اما الهدي او لله علي
هدي فذلك سواء وذلك عليه قال مالك وقوله علي المشي
او لله علي المشي سواء . ومن العتبية قال سحنون عن ابن
القاسم ومن قال علي هدي عبد او ثوب فلينظر الى
وسط من العبيد او الثياب فيبعث به فيشترى به هدي
قال ابن القاسم ومن قال علي هدي رقبة من ولد اسماعيل
فلينظر الى اعز الناس من ولد اسماعيل ممن يشترى فيخرج
قيمته فيشترى به هدي وقال مثله مالك في من نذر عتق
رقبة من ولد اسماعيل .

في من لزمه هدي فلم يجده او نقص به

او ثمنه وفي صيام المتمتع والقارن وغيرهما اذا لم يجد
هديا وفي هدي الفوات والفساد هل يعجل .
قال مالك في المختصر ما استيسر من الهدي شاة ومن
كتاب ابن المواز قال مالك في من لم يجد ثمن هدي وقد
لزمه وهو ملي ببلده فان وجد سلفا فليتسلف فان لم يجد
صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يؤخر الصيام
لهدي ببلده فاذا صام اجزأه قال مالك في من لم يجد هديا
فتصدق بثمنه فلا يجزئه ومن دفع الهدي حيا للمسا
كين بعد ان بلغ محله وامرهم بنحره ورجع الى بلده فا
ستحيوه فعليه بدله كان واجبا او تطوعا وانما يجزيه
ان يدفعه اليهم بعد ان ينحره ولو نحره ثم سرق منه اجزأه

وان كان واجبا ولو سرق وهو في مقلد فان كان واجبا بدله
ومن نحر بمكة جزا صيد ثم حمله الى غير مساكينها اجزا
عنه قال اشهب وان لم يجد مساكينا ولا قدر على حمله
اجزاه قال مالك في المتمتع ان لم يجد الهدي فليصم الثلاثة
ايام في الحج من يوم يحرم الى يوم عرفة وقال ايضا يصومها
قبل يوم عرفة او يكون اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام
ايام منا ثم له وكفى اهله في ليالي ايام صيامه بعدها قيل
لمالك افيصوم السبعة اذا رجع الى مكة قال اذا رجع
الى اهله احب الي الا ان يقيم بمكة ويجزيه ان صام في طريقه قال
مالك فان نسي الثلاثة حتى صام السبعة فان وجد هديا فاحب
الي ان يهدي والا صام قال اصبغ يعيد حتى يجعل السبعة بعد
الثلاثة قال مالك ويصوم القارن ثلاثة في الحج مثل المتمتع ولا يجوز
له ان يوخر رجا ان يجد هديا واحب الي ان يوخر الى عشر ذي
الحجة او بعده ان رجا هديا وان لم يرج فليصم ق ابن وهب
وسالت امراة مالكا فقالت قربت عام اول ولم اجد هديا
وقد قربت العام فقال لها ان لم تجدي هديا فصومي ثلاثة
ايام في احرامك وسبعة اذا رجعتي ق اشهب قال مالك
ومن صام يوما او يومين من الثلاثة ثم وجد هديا فليهد،
وروي عنه ابن القاسم انه ان شا بنا على صيامه واجزاه
قال والمعتمر في الصيام كالحاج يصوم ثلاثة يريد
في احرامه وسبعة بعد ذلك قال مالك ومن لزمه هديين

مثل ان يفرق ويفوته الحج فان وجد واحدا صام ثلاثة في احرامه
بعد ذلك وان لم يجد صام ستة ايام في احرامه واربعة
عشر اذا رجع ق قال وصيام من نسي حلق راسه في عمرته
حتى احرم بالحج ثلاثة وسبعة بعد ذلك وكلما يجب فيه
الهدي فصيامه فيه صيام المتمتع وكذلك صيام الفوات
وصيام الفساد يصوم كذلك في حجة القضا وقاله اصبغ
استحبابا ولا اراه بواجب كالقارن قال ومن عجز عن شيه
فليصم عشرة كيف شا وحيث شا وكذلك من نقص
من حجه مثل رمي الجمار او ترك النزول بمزدلفة اذا لم يجد
الهدي ولا يصوم هذا في ايام التشريق وليصم كيف شا
وحيث شا وقاله اصبغ وعبد الملك ق وهدي من قبل
امراته في احرامه ومن اخر رمي الجمار او بعضها الى الغد
فليصم ثلاثة وسبعة اذا رجع مثل المفسد والمتمتع
قال في المختصر ويصوم المحصر السبعة في اهله احب
الينا ق ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من
افسد حجه ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع ق ومن كتاب ابن المواز روي عن مالك في صيام
فدية الاذى انه لا يصومها في ايام منا قال مالك ويو
خر هدي الفوات والفساد فيخرجه مع حجة القضا
قال في المختصر لا يقدم هدي الفوات عن واجبه او
تطوع وان خاف الموت قال اصبغ في كتاب محمد

وان قدمه لم يجزه وبعده احب الي وقال بعض العلما يجزيه على
ضعف وان تركه فليس بواجب ومن قلد هديه تمتعه
قبل يحرم بالحج او نحره لم يجزه قاله اشهب وابن الماجشون
وسهل فيه ابن القاسم انه يجزيه وان ساقه في عمرة ثم قرن
اجزاه عن قرانه والتقية له ان يبدله

ما يقتل المحرم من الدواب

من كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم قتل الوزغ لانها
ليست مما امر النبي عليه السلام المحرم بقتله ولا باس بقتلها
للحلال في الحرم ولو لم تقتل فيه لكثرت وعلت واما
المحرم فشانه يسير قال مالك وقد سمعت ان النبي عليه
السلام امر بقتل الوزغ وكانت عايشة تتخذ لها رمحا فاما
المحرم فلا يقتلها فان قتلها رايت ان يتصدق بمثل شحمة
الارض قيل له ولم وقد اذن النبي عليه السلام في قتلها
قال وكثير مما اذن في قتله لا يقتله المحرم وقد احل الله
الطيبات من الرزق فالصيد من الرزق قال مالك ولا يقتل
المحرم قردا ولا خنزيرا قال ابن القاسم لا وحشيا ولا اهليا
ولا خنزير الما وتوقف محمد عن خنزير الما قال ابن حبيب قال عطا
في القرد ان فيه الجزا ومن كتاب ابن المواز قال ويقتل
المحرم الفارة والحية والعقرب صغارهن وكبارهن
وان لم تؤذيه ولا يقتل صغار الذباب ولا فراخ الغربان
قال ابن عبد الحكم واختلف قول مالك في الذيب بعينه

فقال لا يصيده المحرم وقال يصيده واحب الي ان يقتله اذا
عدا عليه لانه داخل في اسم الكلب العقور حال في العتبية
اشهب عن مالك لا يصيد المحرم الذيب ولا الثعلب قال مالك
والحداة والغراب لا يقتلهما المحرم ولا الحلال في الحرم الا
ان يضراه ويوذياه قال في المختصر لا احب لا حد قتلهما
في الحرم خوف الذريعة لا صطياد الا ان يوذياه ولا
يصاد في الحرم الرخمة ولا الثعلب ولا الضبع ولا الهر
الوحشي او الانسي وقال ابن حبيب ولا الدب وشبهه
من السباع التي لا يوذي فان قتلهم ولم يودوه وداهم وان
كان اذوه فلا شي عليه وكان عطا يجعل الهر الوحشي
من السباع العادية ويامر المحرم بقتله وقول مالك احب الي
قال ابن حبيب ولا يقتل الضبع بحال وقد جا ان فيها شاة
قال مالك الا ان يوذيه ويعدوا عليه فله قتله وقال اصبغ لا
بها وان بدا بك وهذا من ضبع غلط وكذلك له قتل سباع
الطير اذا اذته ومن كتاب ابن المواز قال ويقتل السبع
والفهد والنمر ويبتديها وان لم يبتديه قال ابن القاسم
ولا يقتل صغارها فان فعل لم يديهم وقال اشهب بل
يديهم قال ابن القاسم واحب الي ان لا يقتل الغراب والحداة
يوذياه فان قتلهما قبل يوذياه فلا شي عليه قال اصبغ
يديه في كبارها لانهما من الخمس الفواسق واما
صغارهما التي لا جراد لها فيديها ان قتلها ويقتل بقية

الخمس وان لم يوذ فقال اصبغ لان صغارها عدو ويضر ويعقر
وقال البرقي عن اشهب يقتل صغار السباع وصغار
الحية والعقرب والفارة عدت او لم تعد . وقال اشهب
في كتبه ان قتل غرابا او حداة وصغار السباع من غير
اذا وداهم ويقتل الكلب وان لم يعقر وان كان كلب
ماشية ولا يقتل سباع الطير عند مالك قلت فما عدا
عليه من الطير قال لا شيء فيه اذا اذاه . وقال اشهب
اذا عدا عليه شيء من الطير فقتله فعليه جزاوه . قال
ولا باس ان يلقي عن نفسه الذرة والبرغوث والقراد
والنملة وان قتل شيئا من ذلك فعليه شيء من طعام في قليل
ذلك وكثيره قال مالك ويلقي عن نفسه البراغيث
والذباب والذرة والحمنان وهي دواب صغار وان لدغته
ذرة فقتلها ولا يشعر فليطعم شيئا وكذلك النملة
وكذلك ما وصل عليه من ذلك فيقعه . قال ولا باس
ان تقتل البراغيث واما القمل فلا وقال ابن نافع في البراغيث
والبعوض ان يطعم لذلك شيئا فهو احب الي . قال محمد
وليس عليه في كثرة القمل وقلته الا قبضة من طعام
وروي لمالك في كثرة الحرية قال ابن القاسم وارجوا
ان يجزيه شيئا من طعام قال مالك ولا يشمس ثوبه ولا
ولا تعلبه . واذا وجد عليه البقة فاخذها فتموت
في يده فلا شيء عليه واذا كثر عليه الذر فلا يقتلها،

فان حك فقتلها اطعم شيئا . قال مالك وان وقعت من راسه
قملة على ثوبه فان شاء تركها وان شاء حولها من ثوبه الى مو
ضع اخفى من مكانها . وقال عنه اشهب يردها مكانها
وروى مثله ابن القاسم مثل القول الاول . ومن المختصر واذا
جعلت المحرمة في راسها زاوقا قبل الاحرام فلتنفضه في
وتقدم هذا وتقدم في باب غسل المحرم ذكر دخوله
الحمام . ومن كتاب محمد ولا شيء في الضفدع ان قتلها
قال اشهب وقيل يطعم شيئا . قال ابن القاسم قال مالك
في جرادة قبضة من طعام وقال محمد بحكومة . ومن
عمل فانه وداه بغير حكومة اعاد بحكومة قال مالك ولا
يصاد الجراد في الحرم وما اصابت البدنة في سيرها او فيما
داور كوبه في ليل او نهار فيمضها من لانه او وطاها وكذلك
لو ضربها فقتلت صيدا او اما فعلت بنفسها من غير هذه
الاسباب فلا شيء عليه قال ابن وهب عن مالك في الذباب
يقع عليه لا يمتنع من ذلك لكثرته فليطعم مسكينا
او مسكينين وقال بعد ذلك لا شيء في مثل هذا الغالب
قال ابن عبد الحكم وهذا احب الينا قال في المختصر
واذا كثر الجراد على الناس في حرمهم فلا يقدرون
على التحفظ منه فلا شيء عليهم فيه اذا لم يتعمدوا
قتله ولو اطعم متعمدا كان ذلك يا بئسما قال ابن القا
سم ولا يصيد المحرم سلحفا البر قال مالك ولا يصيد

ما واه البحر وجزايره ٥

في المحرم ياكل ما صيد من اجله او ما ذبحه

الحلال او صاده المحرم ٥

من كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك لا باس ان ياكل
المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل ان يحرموا او صيد من
اجلهم قبل ان يحرموا القوم في عمائم ويغيبوا غيبا ثم
قال مالك ولو صيد من اجل محرم بعد احرامه لم ياكله فان
اكل منه وهو بذلك عالم وداه وان اكل منه غيره من اصحابه
وهو يعلم فلا شي عليه لما جا عن عثمان ولا كن لا ينبغي ان يا
كل ذلك حلال ولا حرام ٥ وقال في محرم قتل من اجله صيد
او من اجل محرم غيره ثم اكل منه وهو يعلم فعليه جزاوه ،
فان لم يعلم فلا جزا عليه وقد قيل لا جزا عليه علم او لم يعلم
لانه اكل منه الا ان يعلمه قبل يذبحه فيذبحه على ذلك
او ياموهم بصيده فعليه جزاوه ٥ ومن العتبية روى
يحيى بن يحيى وسحنون عن ابن القاسم مثل هذا كله وقال
اذا اكله محرم ولم يصد من اجله فهو عالم بذلك فلا جزا
عليه وبيس ما صنع ولا يديه ولا احب له ذلك وانما
يديه من صيد من اجله اذا اكله الذي يصيد من اجله
عالما بذلك وكان محرما يوم صيد من اجله واذا كان
ذلك فاما اكله بعد ان حل من ذلك مكروه ولا جزا عليه
ان فعل قال وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يره باسا

ياكله اذا صيد من اجله قبل احرامه قال ابن القاسم وما صيد
للمحرمين يلقونه به فاكله محرم ويعلم انه صيد لهم وقد
كان يصيد من احرم فليديه وان لم يعلم فلا شي عليه وان يوم
كان احرم بعد ان صيد للمحرمين فلا شي عليه وان علم
وقد اخطا وقد تقدم ما يوبخ ذكره عن هذا ٥ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك في المحرم اذا قتل صيدا ثم اكل منه هو
قال ابن القاسم وغيره من المحرمين فلا شي عليه في اكله
كمن اكل منه وكذلك في اصيد في الحرم وفي رواية اشهب
عن مالك في صيد قتله محرم فاكله غيره من المحرمين قال
في ذلك نظر وان اكله حلال فلا شي عليه ٥ وقال مالك
في المحرم يصيد الصيد في الحل فيذبحه الحلال او يذبحه
هو بعد حله فلا يوكل وعليه جزاوه وكذلك ما صاد
وهو حلال وقتله وهو محرم ٥ قال مالك وانما اضطر
الى الميتة فلياكلها ولا يصيد صيدا فياكله فاما صيد
صيد من اجله بغير امره فله اكله ويديه احب الينا من
اكل الميتة ٥

في المحرم يدل محرما او حلالا على صيد

وفي المحرم يخرج الصيد او يعين في قتله ٥

من كتاب ابن المواز قال اشهب وان دل محرم محرما على
صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاوه ٥ وان دل
محرم حلالا على صيد فقتله فلا جزا على الدال وليستغفر

الله وكذلك ان حاوله سوطها وابن القاسم لا يرا على الدال
المحرم في الوجهين شيا قال اشهب واذا قطع محرم رجل
صيد وذبحه الاخر فعليهما الجزا جميعا محرمان كان في
فور واحد بخلاف الانسان لان هذا لو لم يقتله الاخر للموت (؟)
الاخر جزاوه . ومن جرح صيدا فعليه جزاوه الا ان يعلم
انه سلم فلا شي عليه محمد وذلك اذا برى على غير
نقص وان جرحه ثم قتله في فور واحد او بعد ذلك قبل
يبرا من الاول فجزا واحد وان برى من الاول فعليه جزاوه وعليه
في الجروح الاول ما نقصه ما بين قيمته صحيحا وجريحا وقاله
ابن القاسم قال ابن حبيب ومن رمى صيدا وهو محرم فاصا
به فتحامل حتى غاب عنه فان اصابه بما يموت بمثله فليد
يه وان وداه ثم وجده لم يعطب بعد ثم عطب فليديه ثا
نية لان الجزا الاول كان قبل وجوب الله قاله ابن الماجشون

في الصيد يموت بسبب المحرم مثل

ان يفزع منه او يقع في ما نصبه لسبع او يقتله كلبه وقد
ارسله على غيره او يذبحه ناسيا لاحرامه ومن ادخل كلبه
الحرم وكيف ان افلت على صيد .

من كتاب ابن المواز واذا راى الصيد محرما ففزع فعطب
لذلك قال اشهب فلا شي على المحرم وقال ابن القاسم
عليه الجزا وقول اشهب احب الي . قال ابن حبيب قال
اصبغ الا ان يكون كانت من المحرم حركة يفر لها

ومن كتاب ابن المواز ولو ارسل كلبه على سبع في الحرم
فاصاب صيدا فقال اشهب لا شي عليه وقول ابن القاسم
انه يديه احب الينا . ولو نصب شركا لسبع فعطب
فيه صيد وداه عند ابن القاسم وقال اشهب ان كان
موضع يتخوف فيه على الصيد وداه والا فلا وهذا احب
الينا . وقال في محرم نزل بالسياله فاشترا عشرة من
الطير فذبح منها ناسيا لاحرامه ثم ذكر ثم جا بما بقي
ليرده على البايع فاحب لو امر بذبحه يلزمه ويجزيهم
وما بقي رده ويلزم البايع شا او ابا ويجزي كل طير ذبحه
بعدله طعاما ولا يجزيه ان يجزيهم جميعا شاة قال ملك
ولا احب ان يصحب المحرم كلبا ولا بازا فان فعل قال ما
انا من امر بين ان لم يكن افلت او ارسل على شي . قال اشهب
ان ادخل حلال بازا الحرم فليخرجه ولا شي عليه وان افلت
على شي من حمام الحرم فان صنع فعليه الجزا والا فلا شي
عليه .

في من احرم وبيده صيد او بيد من

جعله عنده وكيف ان قتله غيره بيده وفي من اخرج
صيدا من الحرم او ادخله فيه من الحل او قص جناحه
وفي المحرم يبتاع الصيد . من كتاب ابن المواز قال
ملك واذا احرم فعليه ان يرسل كل صيد معه ولا شي عليه
في ما في بيته وفي ما ليس معه عند احرامه قال اشهب

قال ملك ولا يسافر المحرم بالصيد فان فعل فلا شي عليه ان
يد ويرسله ومن ارسله من يده فعليه قيمته قال محمد وقول
ابن القاسم احب الي الا شي على من ارسله من يده لان عليه
هو ان يرسله وكذلك لو حل فان قبل كيف يرسله في وقت
حل له صيده قيل له وكذلك يلزمك في الحلال يخرج الصيد
من الحرم ان له ان يحبسه لان له ان يصيده هناك وهذا لا يجوز
فالا جميعا ولو ارسله المحرم فاخذه رجل لم يكن له ان يطلبه
منه اذا حل قال وما جعله عند اهله فيد حوزه فله ولهم
اكله ولا جزا عليه فيه د ومن العتبية قال سحنون قال
ابن القاسم في من صاد صيدا وهو حلال او حرام فادخل
الحلال صيده الحرم او اخره وهو معه ثم حل او خرج من
الحرم او حل الذي صاده وهو محرم والصيد معهما فاكلاه
فعليه جزاؤه لانه وجب عليهما ارساله قال وخالفني اشهب
فقال لا شي عليهما جميعا د ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب واذا اخذ محرم صيدا فقتله في يده حلال في الحرم
فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويقوم الحلال قيمته للمحرم
كان القاتل حرا او عبدا او صبيا او نصرانيا الا انه لا جزا على
النصراني وان كان في الحل غرم له قيمته وعلى المحرم وحده
قيمته وعلى المحرم وحده جزاؤه قال محمد وانما يرا على
قاتله لصاحبه القيمة الا ان تكن القيمة اكثر من الجزا
فلا يلزمه الا الجزا لحجة المحرم وعليه اني كنت اقدر

على السلامة باطلاقه فعليك ما ادخلت على فعله وان كان
في الحرم اغرم جزا ثانيا د وقال اشهب وابن القاسم واذا
صاد محرم صيدا او احرم وهو بيده فارسله من يده حلال
فلا غرم عليه له د ولو نازعه فيه حتى قتلاه فالجزا على
المحرم خاصة فيه ولو كان الاخر محرما وداه فاذا اودع
رجل رجلا صيدا وهما في الحل حلالان في سفر ثم احرم ربه
فان كانا رفيقين فليرسله وان لم يكونا في رحل واحد فهو
كالذي خلفه في بيته ولو احرم الذي هو بيده وديعة
فليرده الي ربه ان حضر قال ابن حبيب ثم يطلقه الذي هو
له ان كان محرما وان كان حلالا لا جاز له حبسه قال في كتاب
ابن المواز فان غاب فلا يرسل متاع الناس ويضمنه ان فعل
ولو كان يوم استودع بالخيار محرما كان عليه ان يطلقه
ويضمن قيمته لربه د ومن العتبية قال ملك في من باع
صيدا على انه بالخيار ثلاثا ثم احرم المبتاع فان مكانهما
فليوقف من له الخيار فان لم يختر فهو منه وبسرحه وان
امضا البيع فهو من المبتاع ويسرحه ولو سرحه المبتاع
قبل ايقاف الاخر ضمن قيمته ومن كتاب ابن المواز ومن
الواضحة قال واذا اشترا المحرم صيدا فعليه ان يرسله
وان حل وقال عطا اذا حل فله حبسه قال ابن خلف واذا
لم يرسله المحرم وجهل فرده على بائعه فعليه جزاؤه وفي باب
الصيد يموت بسبب المحرم ذكر من شرا المحرم واذا صاده

في الحل ثم ادخله الحرم فان كان ارساله بذلك المكان مصلحة
له ارسله والا فليرده الى موضع اخذه منه وان كان انحبسه
الى ذلك لحل لعسر فليرسله وليرده ولا باس ان يطرده [illegible] منه
عن طعامه ورحله قاله عطاء ومجاهد قال اشهب واذا
اخذ محرم صيدا بمكة فاخرجه الى الحل وسرحه فان كان
صيدا ينجو بنفسه فلا شيء عليه سواء خلاه قريبا او بعيدا
ولو كان صيدا مما لا ينجو بنفسه فعليه جزاؤه وذكر
في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله اذا صاده وهو
محرم وسرحه بعد ان حل فليره ان خيف عليه الهلاك فارسا
له ولا يدري ما لا يخاف عليه الهلاك قال فان ذبحه بعد ان حل
وداه ن ومن كتاب محمد واذا اخرج عنزا من الظباء من الحرم
فكانت عنده حتى ولدت فعليه الكفارة فيها وفي اولادها
شاة شاة وان كبرت ثم ولدت لم تحل له ولدها كما لا تحل له هي
وليخليها واولادها وان اصابها رجل بعد ما كبر فعليه كفارة ثا
نية وان لم يكفر حتى قتلها رجل لم يكن عليه فيها غير كفارة
واحدة قال مالك في المحرم ان ابتاع صيدا بقفصه فليبتغه ثم
يدفعه لموضع يتسلل فيه ثم عليه جزاؤه وكذلك لو مات
بيده وانما اصاب المحرم صيدا ثم حبسه حتى نسل وطار
فلا شيء عليه وان حل فليرسله ولا شيء عليه الا ان يخاف عليه
فليرده قال ابن حبيب اذا نتف المحرم صيدا فليحبسه حتى يعفو
ريشه ثم يرسله ويطعم مسكينا فان غاب عنه بعد ان

قصه او نتف ريشه ما يخاف عليه فيه العطب فليره ومن
كتاب ابن المواز ومن صاد في الحرم صيدا وجره في الحل فهو
مع له فيه معاش وحيط مثل ما له في الحرم فلا شيء عليه
وان لم يكن كذلك نقص فعليه جزاؤه ن

في الغصن في الحل واصله في الحرم هل يصاد ما

عليه وفي من رمى صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل
وفي ارسال الكلب كذلك د من كتاب ابن المواز واذا كانت
شجرة اصلها في الحل وبعض غصونها في الحرم فلا يصاد ما على
الغصن الذي في الحرم ولا باس ان يقطع وان كان اصلها في الحرم
وغصونها في الحل فلا باس بصيد ما عليه ولا يقطع ذلك الغصن
يقطع
وروى ابن عبد الحكم ان لا يصاد ما على الغصن الذي في الحل وا
صله في الحرم وقال واذا كان الغصن في الحرم فقتل ما عليه
فقد قتل في الحرم واذا كان الغصن في الحل فقد قتل ما كان
على ما اصله في الحرم وهو قريب منه وقد قال اصحابنا فيما قتل من
الصيد قريب من الحرم فيه الجزاء وشك عن مالك في كتاب
اخر وقال مالك ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فلا
يؤكل وهو عليه جزاؤه قال ابن القاسم وكذلك ان ارسل
كلبه من الحرم الى الحل فعليه جزاؤه ولا يؤكل قال ابن القاسم
وكذلك ان رمى صيدا وهو والصيد في الحل وقد مر سهمه
في الحرم فليره ولا يأكله وقال اشهب فيه وفي الذي رماه
في الحرم لا جزاء عليه ويأكله وقال عبد الملك اذا كان

في الحرم فان بعدت مقاتله في الحل اكل وان لم تبعد مقاتله في
الحل ومات في الحرم فلا يوكل ولا جزا فيه وان هرب . ومن
الواضحة قال ابن الماجشون ومن ارسل كلبه على صيد في الحرم
فطرده حتى قتله في الحل بعيرا من الحرم فليده وكذلك لو
عطب من غير ذلك في الحل او طرده من الحرم الى الحل ثم رده
من الحل حتى رجع الى الحرم فعطب فيه من غير ذلك فان عليه
جزاوه لانه حركه من مكانه الذي كان فيه ولو كان رجع
في الحرم الى مكانه الاول فعطب فيه فلا جزا عليه الا ان
يعطب مما ناله من الكلب ويشبهه وذهب ابن الماجشون
الى ان له ان يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل قريبا من
الحرم ولا يسكن بسكونه ويرا ان يوكل قال لان المحرم انما
يدا نما يحرم الصيد قال ورواية ابن القاسم احوط انه يديه
وقد قال مالك ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن بسكو
نه فعليه جزاوه .

في ذبح ما ذبح في الحرم للمحرم وغيره

وفي بيض الطير وفراخه وحمام مكة والحرم
وفي قطع شجر الحرم وغيره وذكر حرم المدينة
والصيد فيه . من كتاب ابن المواز وكره مالك للمحرم
ذبح الحمام الداجن والحمار الوحشي اذا دجن وان ذبح عليه
راكبا قال ابن القاسم فان اصاب المحرم حمارا وحشيا
بعد ان دجن وداه . ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم

عن مالك وان قتل المحرم ضبعا داجنا فعليه جزاوه وقيمته
لصاحبه فان كسر فان برا فلا جزا عليه وعليه ما نقصه
الكسر . قال ابن حبيب كره مالك للمحرم ذبح الحمام
المتخذ في البيوت للفراخ ولم ير فيه جزا ان فعل وكان
عطا لا يرا بذبحه باسا . قال وكره له مالك ذبح الحمام
الاخضر وقال جنسه يمام وله عرق في الوحشية . ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ولا يذبح فراخ برج له ولا باس بما
ذبح اهله منه ولا ياكل هو ما ذبحوا له منه قال اشهب ولا باس
ان ياكل ما ذبحوا منه لانفسهم وهو محرم قال اصبغ وما
ذبح هو من حمام بيته وهو ايسر فليده . وقال عبد الملك
ولا خير في بيض الحمام كله للمحرم وقال في العتبية فاما
بيض الدجاج والاوز فجائز له اكله وقال ابن نافع لا اخذ بقول
مالك في بيض النعام واخر فيه بما ذكر عطا ابن يسار
عن النبي عليه السلام في كل بيضة صيام يوم . ومن كتاب
ابن المواز قال مالك في مكي احرم وفي بيته فراخ حمام
من حمام مكة فاغلق عليهم بابا فمتن فليهد عن كل فرخ
شاة واذا دخل مكة حمام انسي او وحشي فللحلال ان يذبحه
فان ذبحه محرم فعليه قيمته طعاما وليس عليه شاة في
هذا اذا لم يكن من حمام الحرم وحمام الحرم كحمام مكة
عند مالك ولم يره ابن القاسم مثله وقال فيه حكومة وقال
اصبغ وبقول مالك اقول . وقماري مكة كحمامها قال

اصبغ وكذلك تمامها و قمارى الحرم ويمامه وقال عبد الملك
في ذلك حكومة الا حمام الحرم ففيه شاة فان لم يجد صام
عشرة ايام قاله مالك وليس في ذلك صرفة ولا خمسون قال
مالك في بيض النعام يكسرها المحرم او يكسر في الحرم
في كل بيضة عشر ثمن امها كان فيها فرخ او لم يكن او
كان ميتا او حيا غير مستهل وان استهل ففيه الجزا كاملا
محمد بحكومة عدلين قال اشهب فيه ما في امه اذا خرج
حيا ولم يذكر استهل قال مالك في المختصر وفي بيض النعام
عشر وكذلك قال مالك في بيض حمام مكة عشر ثمن
شاة ومن كتاب ابن المواز قال مالك في صغير كل صيد
مثل ما في كبيره قال مالك وان شك في حياته فاحب الي
ان يديه ولعله انما مات بكسره ما لم يوقن انه كان ميتا
قبل ذلك بالرائحة وغيرها وقاله كله ابن القاسم رواه
عنه ابو زيد وكذلك في بيض حمام ان كان فرخها حيا
فشاة والا فعشر ثمن شاة قال مالك ولا يقطع شجر الحرم
ولا يكسر ومن فعل لم يحكم عليه بشي وبيس ما صنع
ولم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشي ولم يثبت عندنا ما قال
اهل مكة في الاوجه بقرة وفي كل غصن شاة ولا يقطع
الا السنا والاذخر وله ان يرعا ولا يحتش وله ان يحتش في
غير الحرم عند الحاجة وليتق قتل الدواب قال ابن حبيب
قال عطا من قطع شجرة من الحرم فعليه دم ولم يره مالك

وقال ما بلغنا ان احدا حكم فيه بشي ومن كتاب ابن المواز
قال مالك ولا باس ان يقطع في غير الحرم من الشجر مثل العصاة
والعصا تين والقضيب لحاجته قال مالك وله ان يخبط في غير
الحرم لبعيره قال مالك ولا باس ان يقعد الحلال في الحرم
وكره قتل الجراد في حرم المدينة ولا يقطع شجر الحرم
ولا غرم عليه ان فعل فيه ولا في حرم المدينة بريد وقد
اخطا ومنه ومن العتبية قال مالك ولا يعلم فيما صيد في
حرم المدينة جزا وكل شي و سنته ومن مضى اعلم ممن
بقي ولو كان هذا لسنوا وقد قتل الصيد فيه في ايامهم
ونزل ذلك وتكرر وزاد في كتاب محمد قيل فيؤكل ما صيد
فيها ودج قال ما هو مثل ما صيد بحرم مكة واني لاكرهه
فروجع فقال لا ادري قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم
واخر مالك الحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة ولم ير فيه
جزا وبراه ذنبا من الذنوب

ذكر جزا الصيد وذكر الحكمين فيه

وان يخرج الجزاء من العتبية قال اشهب عن مالك
في الحمار الوحشي بقرة ولا يؤدي فيها الا بحكم ذوي عدل
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ويحكم في كل شي من
الصيد يصيبه المحرم صغيره وكبيره الجراد فما فوقه
حكمان فان كفر قبل الحكمين اعاد فيما قال عنها اشهب
في الكتابين ولا يكتفى في الجراد ولا غيره او النعامة او البقرة

جاد ونهما فالزيد جاي ذلك حتى يوتنف الحكم فيه ولا يخرجا
عن ما مضا قبل الملك فان اصاب صيدا فافداه مفتي بما جا في
ذلك قال لا يجتزي بذلك الا بحكمين وقال ايضا في المغنا
لا حمر شاة لا يحتاج فيه الى حكمين قال محمد واحب الينا
ان يكون الحكمان في مجلس واحد من ان يكون واحد بعد واحد
قال محمد وليس فيما دون الصيد من جميع الاشيا الا الطعام
او الصيام الا في حمام مكة او الحرم وفي يوقف بن القاسم
في حمام الحرم وفي الضب اختلاف روا ابن وهب عن ملك
فيه شاة وروا ابن القاسم عنه قيمته طعاما او صيام
وكذلك الثعلب ولا يجزيه ان ذبح عنا قا فاسبع منها
عدد ما يجزيه من الحنطة واللحم لا يجزي في كفارة يمين
ولا في زكاة فطرة ولا عبرة ولا يقوم الجزا بالطعام ولاكن
الصيد بعينه قيمته بالحنطة بموضع اصابه او باقرب الموا
ضع اليه من المداين اذا لم يكن بموضعه من يقومه وكذلك
يفرقه على مساكين اقرب المواضع اليه او لم يكن بموضع
اصابه ايبس ان قومه بدراهم واخرج قيمته الدراهم طعاما
ما اجزاه وقيمته بالطعام احب الينا وان اصابه بالمدينة
واطعم بمصر لم يجزه الا ان يتفق شعراهما وان اصابه
بمصر وهو محرم فاطعم بالمدينة اجزاه لان الشعر بالمدينة
اغلا قال اصبغ اذا اخرج على شعره وبموضعه ذلك
اجزاه ان شا الله حيث ما كان ، ومن العتبية قال يحيى
عن ابن وهب واذا كان الطعام ببلده اغلا من موضع قتل فيه
الصيد وحكم عليه فيه او كان ببلده ارخص فاما يخرج
قيمة الطعام الذي حكم به عليه عنا حيث اصاب الصيد
فيستوفي بمثل تلك القيمة طعاما حيث احب ان يخرجه فيفرق
به غلا بذلك البلد او رخص قال والسنة ان الحكمان ان يخير
ان الذي اصاب الصيد ان يحكما عليه ان شا بهدي او بكفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما وما لم يبلغ ان يحكم
فيه هدي فليحكما فيه بطعام ثم هو مخير ان يطعم ذلك ،
او يصوم عن كل مد يوما وكذلك ان احب ان يحكما عليه
بطعام يريد فيما يبلغ الهدي فله ان يصوم بمبلغ الامداد
ايا ما قال ابن حبيب ولا يطعم الطعام الا بموضع اصاب
الصيد فيه او ما قاربه حيث يجد المساكين فان حمل
ما اخرجه الى بلده فان كان الشعر ببلده ارخص اشترى بثمن
الطعام حيث قتل الصيد طعاما ببلده فاخرجه ببلده
اغلا فليخرج المكيلة التي حكم بها عليه يخرج مثلها
ببلده ومن كتاب ابن المواز قال ملك واذا اصاب صغيرا
قوم بالطعام ثم يسوا الكبير منه وكما يهدا عن صغيره
مثل ما يهدي عن كبيره ،

في الوصية في الحج وفي من حج عن غيره

من كتاب ابن المواز قال ابن وهب قال ملك ،
لا ان يواجر الرجل نفسه في سوق الابل وحمل اللبن احب ،

أيضا من أن يعمل عملا لله عن غيره بإجارة وحسن أن يتصدق
عن الميت ويقرأ عنه ويعتق ويقضي دينه وهذه دار الهجرة
لم يبلغنا أن أحدا بها منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم
حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه قيل فإن أوصى به أحد
قال فليفعل ما أمرك به قال مالك لا يحج أحد عن أحد ولا
يعتمر عنه لا عن حي ولا عن ميت إلا أن يوصي فينفذ
ذلك ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي عنه قيل له فمن
أوصاني أن أحج عنه قال فافعل ما أمرك قيل فأحج عنه
أو أتصدق قال قد وعدته أن تحج عنه فافعل ما أمرك
قال محمد لعل هذا على الوصية بعد الموت وقال مالك
في شيخ كبير من قد أيس أن يبلغ مكة وهو صرورة
فلا يجعل من يحج عنه فلا أحب لابنه المليء أن يحج عنه ولكن
يحجه إن قدر وإن مات ولم يوص بذلك فلا يحج عنه وليهد
عنه من أحب من ورثته أو يعتق أو يتصدق فإن أوصى
بالحج فلينفذ وصيته قال أشهب في الكبير قد يئس
من الحج فلا يحج عنه أحد تطوع ولا بإجارة فإن فعل فذلك
يجزيه ابن القاسم قال مالك فإن لم يجد فيعرف واحد يجزي
عنه ولا ينبغي أحد عن أحد ومن الواضحة قال مالك لا
ينبغي أن يحج أحد عن حي ولا ميت ولا والد ولا غيره إلا أن
يوصي فينفذ وقاله النخعي قال مالك ولا أدري هل يجزيه
عن ربه ولو سألني قبل يموت لأمرته أن يجعل ذلك في الهدي

قال ابن حبيب وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي
لا نهوض فيه ولم يحج أو عن مات ولم يحج أن جائز لابنه أن يحج عنه
وقال عن مالك في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها
فإن لم يحمل أعتق به رقبة فحمل ثلثها الحج فأرادوا أن يعتقوا
عنها ولا يحج قيل له فكل من أوصى أن يحج عنه أينفذ ذلك من
ثلثه قال نعم ولا يحج عنه صرورة فإن فعل أجزأه قال أشهب
لا بأس أن يستأجر له صرورة ممن لا يجد السبيل إلى الحج فأما من
يجد السبيل إليه فلا ينبغي فإن فعل ذلك فإن حجه عنه أسوء ويجزئه
وقال ابن القاسم إذا جهلوا فأجروا صرورة ممن لا يجد السبيل
أجزأه قال أبو زيد عن ابن القاسم فإن حج عنه هذا الصرورة
فنوى بالحجة عن نفسه وعن الميت أجزأه عن نفسه وأعاد
عن الميت ورواه عنه أصبغ لا يجزئه لواحد منهما وقاله أصبغ
وليرجع بأمه عن الميت وبه أخذ محمد مالك وإن حجت امرأة
أجزأه وكذلك رجل عن امرأة محمد فأما العبد ومن فيه
بقية رق فلا يجزي عن الصرورة ويضمن الدافع إليه إلا
أنه لم يعلم ويظن به الحرية ابن القاسم وإن أوصى وهو
صرورة أن يحج عنه أو صبي دفع ذلك لغيرهما مكانه
ولا ينظر به عتق العبد وكبر الصبي قال أشهب
وأما في التطوع يوصي أن يحج عنه عبد أو مكاتب
أو صبي فلينفذ ذلك له إذا لم يكن على الصبي مضرة
وإن لم يأذن له وصيه أو سيد العبد تربص بذلك حتى

يوسر من عتق العبد وبلوغ الصبي فإن عتق العبد وبلغ
الصبي فإنها ترجع ميراثا قال ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ
ذلك ثم استحقت رقبته فإن كان معروفا بالحرية فلا
ضمان على الوصي ولا على الأجير وما لم يفت من ذلك رد قال
ابن القاسم وإن أوصى أن يحج عنه بعض ورثته بثلثه فلا
يعطى إلا قدر النفقة والكراء ولو كان أجنبيا كان له ثلثه
كله وكان له ما فضل وإن لم يسم فلانا بعينه فلينفذ
ثلثه كله في حج ويوسع على أهلها بقدر الثلث وقاله
أصبغ قال ابن القاسم ومن أوصى أن يحج بهذه الأربعين
الدينار فحجوا بها رجلان على البلاغ فإن ما فضل منهما
فهو ميراث وقاله مالك وكمن قال اعتقوا بها عبد فلان
فبيع بثلاثين قال محمد إذا سماها يعطى ذلك كله للموصى
له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية وهذا إذا قال
يحج بهذه الأربعين عني فلان أو قال رجل فأما إن قال حجوا
عني بها أو يحج عني بها فلينفذ كله في حجة أو حجتين أو ثلاثة
أو أكثر ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن وكذلك
إن قال اعتقوا عني بهذه المائة ولم يقل عبدا ولا سمى عددا
فليعتق عنه بها كلها وإن أوصى أن يحج عنه فلان بهذه
الأربعين فأعطي بثلاثين فرضي قال مالك فالبقية ميراث
وكذلك في عتق عبد فلان قال محمد وهذا إذا علم الموصى
له بالحج وسيد العبد بالوصية ومنهما يرضى بأقل

منهما وإلا فالوصية له فائدة . ولو قال يحج بها فلان ولم
يقل عني فله الأربعين كلها إلا أن يترك منها شيئا بعد علمه
بما أوصى له به وقال أشهب في من أوصى أن يحج عنه بثلثه
ولم يقل حجة واحدة والثلث كثير وهو صرورة فليدفع
الثلث كله في حجة واحدة وإن كان غير صرورة فأ
ستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة أيضا وإن حج بها
عنه حججا لم أر بذلك بأسا والأول أحب إلي . وروى يحيى
عن ابن القاسم في العتبية قال يعطى الثلث إن كان كثيرا
في حج لرجل يحج عنه به حججا قال أشهب في كتاب ابن
المواز في الوصايا ومن أوصى أن يحج عنه بمائة درهم
فاستؤجر من يحج عنه بخمسين فإن كان أوصى الرجل بعينه
أخذ الخمسين الباقية وإن لم يكن بعينه فليحج عنه بالخمسين
الأخرى ولا يضمن من أحج عنه ولأنه بحجة واحدة أوصى
ولو كان يضمن لرد الخمسين في الذي حج محمد يريد لأن
عليه بعدا ولا يشبه النسمة لأن النسمة تقل ثمنها ويكثر
والحج هو حج واحد ولو أوصى بعتق نسمة بثمانية فأعتق
عنه بعشرة ضمنوا قال محمد قول أشهب صواب إذا
قال حجوا عنه حجة أو عرف أنه مراده وأما لو قال يحج
عني بهذه المائة فليحج عنه بها كلها وإن حججا كذلك النسم
ما لم يقل أيضا نسمة ورقبة ومن كتاب ابن المواز ومن
أعطي مالا ليغزو به فيفضل منه فضلة دفع الفضلة .

لمن يغزوا بها ايضا او ردها وليعدها احد الى د ابن القاسم
ومن دفع الى رجل عينا او عرضا او جارية على ان يكون عليه
حجة عن فلان فمات الذي عليه الحجة فذلك في ماله حجة
لازمة يبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلعة من
السلع وقاله اصبغ د قال ومن اخذ حجة على البلاغ فله
ان ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه من الكعك والزيت
والخل واللحم مرة بعد مرة وشبه ذلك والوطا واللحاف
والثياب فاذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب
وانا انكره ذلك وهذه والاجارة في الكراهية سوا
واحب الينا ان يواجر نفسه بشي مسمى لانه اذا مات
قبل ان يبلغ كان ضامنا لذلك يريد محمد ضامنا للمال
ويحاسب بما سار ويوخذ من تركته ما بقي وكان هذا
احوط من البلاغ وليس عليه ان يواجر من ماله غيره
لانه شرط عليه ان يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته
الا ان تكون الحجة انما جعلت في ذمته د قال ابن القاسم
واذا سقطت له النفقة او سرقت وقد اخذ المال على
البلاغ فليس على الورثة شي وان كان في الثلث فضل
قال اشهب عليهم ان يحجوا له وغيره من بقية ثلثه مثل
الرقبة يوصي يشترا بها للعتق ويشترى بها فتهلك قبل العتق
فليعتق من بقية الثلث اخرى الا انه لم يسم في ذلك شيا
ولو سمى لم يكن عليهم غيره د قال ابن حبيب انما

سقطت نفقة الذي اخذ المال على البلاغ قبل ان يحرم فلير
جع من موضع سقطت ولا نفقة له في رجوعه واما لو
كان احرم لتمادى وله النفقة في مال الميت ذاهبا وراجعا
فان لم يكن له مال فعلى من دفع المال الى هذا ليحج به د
ومن كتاب محمد قال اشهب ويحج عن الميت من موضع
اوصى كان الحالف او يحنث ان لم تكن له نية فليمشي من مو
ضع يحلف فان حجوا عنه من امام ذلك الى مكة ضمنوا
وليحجوا عنه من موضع مات د ومن استوجر ليحج عن
ميت ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهية قال ابن القاسم
الاجارة تلزمه عنه فاشترا منها دابة ثم بدا له فاستقال
الوصي فاقاله واخذ منه بقية المال الا الدابة وقد كان علفها
المستقيل وكتب اليه ان اخذ المال على الاجارة فاستقال فهو
ضامن للدابة ويودي ثمنها الذي اشتراها به ويحج عن
الميت بالمال كله وان الوصي قد دفع اقل مما اوصى الميت
ان يحج عنه فهو ضامن للمال يحج به ثانية يريد يضم اليه
ثمن الدابة د قال وان اخذه على البلاغ فالدابة ترجع الى الو
رثة وقد مضى الحج ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن
اوصى ان يمشى عنه في يمين حنث بها فليهد عنه هديين
وان لم يجد فهدي واحد ولا يمشي احد عن احد وان اوصى
بذلك ولده فهو عنده الا ان يمشي عنه فليتم له ما وعده
وقد ذكرها ايضا العتبي في سماع ابن القاسم وقال في الذي

فليها فانما لم يوص بشي فاحب الي ان يهدى عنه هديين وكذلك
ان اوصى ان يمشي عنه فليهد عنه هدين احب الي ولا يمشي
احد عن احد فان لم يجد فهدي واحد قال سحنون لا يلزمهم الهدي
الا ان يوصي به قال سحنون قال ابن القاسم في من عليه نذر ان
يمشي حافيا واوصى ان يسل عن نفقته فينفذ عنه ما يلزمه
قال ينظر الى كفاف النفقة والكرا الى مكة فيهدى عنه هديا
.د قال ابن القاسم ومن اوصى ان يحج عنه بمال فلم يوجد من
يحج به من مكانه لقلته فليدفع من موضع يوجد ولو سمى
الميت فقال من الاندلس او من بلد كذا فلم يجد من يحج بها
عنه رجعت ميراثا وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية انه فرق بينه اذا سمى واذا لم يسم قال محمد وقال
اشهب بل يتقدم بها الى بلد يوجد من يحج بها منه يلزم ذلك
الورثة قال محمد ان كان صرورة فقول اشهب احسن وان لم
يكن صرورة فهو ميراث اذا عرفت عزيمة الميت انما اراد
من موضع سمى قال اصبغ ذلك سوا سمى الميت بلدا او لم يسم
وليتقدم بها من موضع يبلغ الا ان يسمي الميت ان لا يحج الا من
البلد الذي ذكر او لم يعلم ذلك من مذهبه قال مالك
واذا شرطوا عليه الا يقدم قبل الحجة غيرة فقدم عمرة
وتمتع فذلك يجزي عنه ولا حجة عليه .د وقال ابن القاسم
عليه ان يوفيهم ما شرطوا ويرد عليهم ما قبض منهم
ثم رجع الى قول مالك انه يجزي عنه قال اصبغ وفيه

مغمز ويجزي ان شا الله .د وان شرطوا ان يحرم من الميقات
فاحرم من غيره فعليه ان يبدل لهم الحجة بتعديه وقاله اصبغ
وقال في الاسدية ان اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة
اجزاه الا ان يشترط عليه من افق من الافاق او من المواقيت
فليرجع ثانية قال محمد هو كذلك اذا احرم عنه من مكة
فاما من ميقات الميت فذلك يجزيه .د قال ابن القاسم في
العتبية سوا شرطوا عليه من ذي الحليفة او لم يشرطوا
الا من استوجر على الحج عن ميت فعليه ان يحرم من ميقات
الميت .د محمد قال ابن القاسم وان قرن ونوى العمرة عن
نفسه والحج عن الميت فليرد المال ثم رجع فقال يضمن الحج
ثانية .د وقال ابن حبيب اذا اخذ المال على البلاغ فقرن او
تمتع فقد اسا ولا يضمن وعليه في ماله هدي ولو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن الميت او قرن ينوي العمرة فقط عن نفسه
لضمن المال في الوجهين ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم
ومن استوجر ليحج عن ميت فوطي في الحج فليرد النفقة ويتم
ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله ويهدي ثم
يحج عن الميت بتلك النفقة ان شا الورثة وان شاوا اخذوا غيره
وقاله اشهب .د وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
في من يوصي ابوه ان يمشي عنه لنذر عليه فمشى ينوي في
نذر ابنه وحجة الاسلام قال فان ذلك يجزيه لفريضته
ولا شي عليه لابنه .د ومن العتبية قال ابن القاسم

عن مالك ومن اوصى الرجل بعشرين دينارا او بعشرين في حجة
فان كان صرورة بدئت الحجة وان كان تطوعا تحاصا وكذلك
ان اوصى ان يحج به الرجل الحجة بما فيتحاصا وان لم يرد الاجنبي
الحج رد ما نابه قال وما دفع للحجة عن الموصي فلم يبلغ فليحج
بما عنه من حيث بلغ فان لم يكن الا مثل الدينار وشبهه رد
الى الورثة . قيل فالاجنبي قال ان احب الحج اعطيه وان لم
يرد الحج رد الى الورثة . ومن العتبية من سماع ابي زيد
قال ابن القاسم في الذي يحج عن رجل باجر فيفسد حجه
ما اصابه اهله قال عليه القضا بحجة صحيحة من ماله استو
جر عليها مقاطعة او دفع اليه على البلاغ فذلك واحد وان
كان انما اصابه امر من الله ليس من قبله مثل ان يمرض او
ينكسر فانه ينقض ذلك الحج عن الميت فواجب الي وان كان
استوجر مقاطعة فعليه القضا ايضا على كل حال وكذلك
الذي يحصر حتى يفوته الحج وما اشبه ذلك والذي يخطا
عليه الهلال حتى يفوته الحج . وقال في كتاب ابن المواز
قلت يعني لابن القاسم فان احصر عن البيت بعدو قال
ان اخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه وحتى
يرجع ويرد ما فضل وان كان اجيرا حوسب فكان له
من الاجر بقدر مسيره ورد ما بقي وهو رايي وقال مالك
في اجير الحج يموت قبل ان يبلغ فقال يحاسب فيكون
له بقدر ما سار ويرد ما بقي قلت فان احصر بمرض قال

قال اذا اخذ المال على البلاغ فله نفقته في مال الميت ما اقام مر
يضا وان اقام الى حج قابل ويجوز ذلك عن الميت وذلك اذا
لم يقدر على الذهاب الى البيت وان قدر على ان يذهب
اليها فليذهب حتى يحل بعمرة ولا بد له من ذلك وله نفقته
وكذلك ان غمي عليه حتى فاته الحج قلت فان كان اخذ ذلك
على الاجارة قال محمد فذلك لازم له ابدا .

في من اوجب على نفسه المشي الى مكة

في يمين او غير يمين . من كتاب ابن المواز قال مالك
ومن قال علي المشي الى بيت الله او قال انا امشي الى بيت
الله فذلك يلزمه قال نذرا او لم يقل نذرا فهو نذر وكذلك
قوله علي عتق رقبة او صدقة دينار او قال انا اعتق ر
قبة او اتصدق بدينار فذلك يلزمه . ومن حلف بالمشي
في مصر وحنث بالمدينة فليرجع الى مصر حتى يمشي
منها الا ان يكون نوى موضعا يمشي منه فله نيته وان
لم يحرك به لسانه وان حلف بالمشي الى مكة وهو
بمكة فحنث فليخرج حتى يمشي من الحل محرما فان جهل
فاحرم من مكة فليخرج راكبا ثم يحرم من الحل ما شاء .
قال عبد الملك واذا حلف وهو في مسجد بلد او موضع
منه فحنث فليمش من بلد المدينة من حيث شاء منها
اجزاه . قال وان حنث بغير البلد حلف فيه وهو ممن لا يقدر
على المشي فليرجع الى تلك البلد ثم يمشي منه ما قدر

ويهدي قال اصبغ ان كان مريضا ليس عليه فيه كبير مضرة
رجع والا مشى من حيث حنث واهدى قال مالك ومن عليه
مشي فاصاب طريقا اخصر من طريق فليختصره قال مالك
ولا بأس لمن حنث بالاندلس ان يركب البحر للمجاز لانه لابد
له من ذلك وكذلك روى اشهب عن مالك في العتبية
مالك ومن حنث فعجز فعاد ثانية فليجعلها ان شاء خلاف
الاولى من حج او عمرة قال مالك الا ان يكون نذره الاول في
شيء بعينه فلا يقضي الا في مثله قال وليس له ان يقضي
مشيه في حج فريضة واذا قوي في الثانية على مشي
الطريق كله فليس ذلك عليه قال ابن حبيب وله ان يجعل
الثانية غيره ان حج اولا الا ان يكون نذرا ولا الحج ولو نوى
العمرة يريد نذرا فله ان يجعل الثانية في حجة لانه زاد ولم
يرد ذلك ابن القاسم واجازه غيره من اصحاب مالك
ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن كثر ركوبه حتى
ربما مشى عقبة وركب اخرى فليعد مشيه كله وانما
يعيد ما ركب من كان ماشيا حتى عجز فركب قال
عبد الملك واذا مشى اول امره مشيا كثيرا ثم عجز فصار
يمشي قليلا ويركب قليلا فليرجع الى حد مشيه المتصل
فيمشي من ذلك الموضع الى مكة قال مالك ومن ركب
يوما وليلة فان في موضع اخر يوم ويومين ومشى بلغ في
ذلك لم يرجع وليهد فان لم يجد صام عشرة ايام وليس

كالراكب في المناسك وقد ذكرها في العتبية في سماع ابن
القاسم فذكر نحوه ولم يذكر يومين قال محمد قال
مالك في الذي ركب في المناسك انه يرجع حتى يمشي
ما ركب ولا يلزمه هدي الان بينا قال ابن القاسم لان بعض
الناس يرى انه بتمام السعي تم مشيه ومن الواضحة قال
ومن مشى في نذر لزمه فركب بعض الطريق من غير ضرورة
ولا ضعف ليقضي ذلك فهو ابتدى في المشي بخلاف ذي
العذر وجعله كمفطر في صوم متتابع وحكاه عن
بعض اصحاب مالك وقال مالك واذا كثر ركوبه
اول مرة حتى يعلم انه لا يقدر على قضائه فلا يرجع ويجزيه
الهدي قال ابن حبيب وكذلك لو لم يكثر الا انه علم
انه لا يقوى عليه لضعفه او بعد بلده ولا يرجع وليهد في
بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام
عشرة ايام ولو اهدى في هذا واذا مرض فركب في رمي
الجمار او في الافاضة فعليه دم ولا يرجع من حنث بالمشي
فجعله في حج فعجل طواف الافاضة فلا يركب في رجوعه
الى منى ولا في رمي الجمار قال ابو محمد والذي ذكر
ابن حبيب من هذا خلاف ابن القاسم وروايته عن مالك
قال ابن حبيب ومن سبقه بنفسه فنذر ثلاثين حجة ونحوه
ذلك فمشى وعجز فركب بعض الطريق فليحتزي بالهدي
وليكن رجوعه لبقية نذره والمراة اذا لزمها مشي

بنذر او حنث فإن كان مثلما نقوى وقد تفرقت دار مما فهي
كالرجل وإن ضعفت عن ذلك لثقل بدن او بحجر ولين خلق
او لبعد الدار فهي كالزمن والمريض الذي ايس فإن يرجى ان
يقدر او بعد ان يعجز عن اكثر المشي فهو لا يجزئون مشاة
او ليوم ولو نصف منزل او اقل فإذا او فقت بهم الطائفة ركبوا
بعد ذلك الى مكة واهدوا ؛ ومن كتاب ابن المواز واذا مشى
في حج ففاته فعمل عمل العمرة ثم حج للعراق راكبا قال مالك
فليس عليه ان يمشي في المناسك لان مشيه قد صار في عمرة
فأجزأه وقال ابن القاسم يمشي المناسك اذا قضى ملك
واذا مشى الحالف في حنثه من بلده الى بلد فأقام بها شهرا
ثم خرج ماشيا ايضا فلا شيء عليه وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم قال في كتاب محمد واذا حنث
بالمشي وقد نوى في يمينه بحج فأحرم بحجة ينوي بها نذره و
فريضته فهذا لا يجزئه عن واحدة منهما وانما الذي قال مالك
يجزئه لنذره في الذي لم ينو في يمينه حجا ولا عمرة فيجزئه
عن نذره ويقضيه فريضته كما قيل في من مشى في حج لنذره
ففاته الحج انه اجزأه مشيا للنذر وانما يقيد العراق لا لنقض
النذر وكذلك لا يضره في نذره ما ادخل معه من مشاركة
فريضته التي الزمناه فيها القضاء وقال عبد الملك وحده
من بين اصحاب مالك عن مالك ويعيد هما احتسابا وقاله
اصبغ ؛ وقال المغيرة يجزئه عن فريضته ويعيد وقال

عبد الملك وقول مالك احب الي وانما يعيد هما من كانت بيمينه
بحج فحنث لان هذا لا يجزئه في ذلك عمرة وكذلك لو احرم
هذا بحجة عن نذره في يمينه ففاته الحج فعمل عمل فلا يجزئه
ولا بد له ان يأتي بالحج عن يمينه قابلا ؛ ولو حلف ولم ينو
حجة ولا عمرة فحنث فخرج من بلده لحنثه خاصة ماشيا
فلما بلغ الميقات احرم بالحج عن فريضته خاصة قائمة
ماشيا فإنه يجزئه لفرضه ويرجع فيمشي لنذره من ميقاته
الذي كان اخره منه وكذلك لو بدا له فرجع من هناك ولم
يخرج ثانية راكبا ثم يمشي من الميقات ؛ وقد روي عن مالك
في الطائف عن الصبي ينوي عنه وعن الصبي يجزئ عن
الصبي ويعيد عن نفسه ولو طاف حاملا لرجل لزمه الحج ينوي
عنه وعن نفسه لم يجز عن واحد منهما لانهما واجبان وحج
الصبي تطوع فمرة اولا من اختيار عبد الملك لقول المغيرة في
الذي ينوي لنذره وفرضه ويحتج بأن الطائف بالصبي
يجزئه عن نفسه ويعيد عن الصبي ولو اوجب على نفسه
حج في فريضة ان يمشي فيما لزمه واجزأه وهذا نذر مشيا
في فريضته وذلك طاعة يلزمه وكذلك من نذر اعتكافا
في فرض رمضان لزمه وكذلك لو نواه ودخل فيه فأما
لو نذر اعتكافا فيهما لم يجزه ان يقضيه في صيام فر
ضه وظهاره وقتل النفس ولا في قضاء رمضان قال ولو انه
حين احرم بحج الفريضة نوى مشيها لم يلزمه الا ان يوجب ذلك

على نفسه بنذر نذره قال محمد فان اوجب مشيه فعجز فركب
فعليه ان يرجع حتى يمشي ما ركب في حج او عمرة وقاله عبد الملك
ولو سمى في نذره حجا او عمرة مفردة فسماها ثم تمتع بالعمرة
الى الحج فان كانت العمرة لنذره فلما حل احرم بالحج بفريضته
فذلك يجزيه وعليه هدي تمتعه ثم قال ولو نوى الحج والعمرة
عنهما فذلك يجزيه واراه يريد اذا لم يذكر في نذره عمرة
ولا حجا لانه قال لان العمرة لم تكن وجبت عليه واجزته عن
نذره وافرد الحج لفريضته ولا نذر عليه فيه يريد بخلاف
من سمى في نذره حجا او عمرة قال ولو كانت عليه عمرة
متقدمة بنذر فيها شرط فيمشي لم يجزه عن واحد منهما
ومنه ومن العتبية اشهب قال مالك ومن مشى عن احد في حج
عن نفسه وهو صرورة اجزاه لانه لا يمضي احد عن احد قال
محمد واحب الي لمن عليه المشي وهو صرورة ان يبدا بفريضته اذا
كان في اشهر الحج ويمشي بعد قضاء حجه وان اراد التخفيف بدا
بالمشي في العمرة فاذا حل منها احرم بالحج بفريضته ولا باس في اشهر
الحج ان يبدا بنذره ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك في امراة حلفت بالمشي سبع مرات ان كلمت اباها
فان تكلمه وتمشي سبع مرات فان لم تقو المشي فلتحج وتعتمر
سبع مرات راكبة وتهدي في كل مرة ومن كتاب ابن المواز
ومن قال ان كلمت فلانا فانا محرم بحجة او قال بعمرة ونوى
من وقت يكلمه فذلك يلزمه كما نوى فان نوى من موضع

يحرم فيه فله نيته ومن قال علي الركوب الى مكة فعليه ان ياتيها
فيها في حج او عمرة قال اشهب ولا يسعه ان ياتيها ماشيا
لانه يخفف عن نفسه مونة نفقة او جعلها لله ومن قال علي السير
او الذهاب او الانطلاق او الركوب الى مكة ان فعل كذا فحنث
قال ابن القاسم لا شي عليه حتى ينوي في حج او عمرة قال
محمد ذلك يلزمه الا ان يسمي شيئا يريد موضعا خارجا
من المسجد او ينويه فلا يلزمه وقال اشهب في غير كتاب
محمد في من قال علي المشي الى الصفا والمروة وما نوى في
نحوها او عرفة فذلك عليه الا ان ينوي الموضع المشي
بعينه قال محمد والذي ذكرنا عن ابن القاسم ان ذلك
لا يلزمه اصح ما روي عنه وعن غيره في ذلك قال ابن القاسم
في من قال علي المشي الى الحرم ان لا شي عليه قال محمد يحمل
ذلك على اول الحرم ولو نوى الحرم لزمه المشي لدخول البيت
في ذلك ومن اوجب على نفسه المشي الى مسجد بيت المقدس
او مسجد المدينة فلياتهما راكبا وقد قيل الا ان يكون بينهما
وبينه الاميال اليسيرة فلياتهما ماشيا والمشي ضعف
وقاله اصبغ ومن غير كتاب محمد وقال ابن وهب في النادر
يمشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس فلياتهما ماشيا
قال ابن حبيب ومن قال كل ثوب ابتاعه من فلان فانا احمله
الى مكة فابتاع منه اثوابا قال اصبغ فان ابتاعها في
صفقة فمشي واحد يجزيه وان ابتاعها ثوبا بعد ثوب

فلمشي على عدد الاثواب ن

باب فيه ذكر البيت والصلاة

فيه وذكر الحجر والمقام وزمزم وذكر الحرم ومعالمه ومنا
وعرفة وذكر خطب الحج وذكر منبر النبي عليه السلام
وحرم المدينة ن من العتبية قال ابن القاسم قال مالك بكة
موضع البيت ومكة غيره من المواضع يريد القرية ن ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وبنا الكعبة هذا هو بنا الزبير
كان الحجاج قد احرقه بالنار وهدمه حتى كان قد ستر بالثياب
وطاف الناس من ورا الثياب فبناه ابن الزبير هو بناه كله
الا الحايط الذي يلي الحجر فان ابن الزبير كان اخرجه الى الحجر
فهدمه الحجاج ورد الحايط الى موضعه وكان جعل ابن الزبير
للبيت بابين وكان لاصقا بالارض فلما هدمه الحجاج ردم البيت
بما بقي من حجارته فلذلك ارتفع البيت وصار البيت في مو
ضعه قال اشهب قال مالك سمعت من اهل العلم من يقول
ان ابراهيم عليه السلام قام هذا المقام وانه اثر مقامه وقد كان
ملصوقا بالبيت في عهد النبي عليه السلام وابي بكر وانما
الصق اليه لموضع السيل فعمر هو الذي رده ويزعمون
ان موضعه الذي رده اليه هو موضعه الاول الذي كان
فيه قال مالك ان عبد المطلب اتي فقيل له احفر زمزم لا تنزف
ولا تذم بين فرث ودم يروي الحجيج الاعظم في موضع الغراب
الاعصم قال محمد ن قال ابن حبيب ويستحب ان يكثر

مكرر

فلمشي على عدد الاثواب ن

باب فيه ذكر البيت والصلاة

فيه وذكر الحجر والمقام وزمزم وذكر الحرم ومعالمه
ومنا وعرفة وذكر خطب الحج وذكر منبر النبي
عليه السلام وحرم المدينة ن من العتبية قال ابن القاسم
قال مالك بكة موضع البيت ومكة غيره من المواضع
يريد القرية ن ومن كتاب ابن المواز قال مالك وبنا الكعبة
هذا هو بنا الزبير كان الحجاج قد احرقه بالنار وهدمه
حتى كان قد ستر بالثياب وطاف الناس (مكرر) من شرب
زمزم والوضوء به ما اقمت قال ابن عباس وليقل اذا شربه
اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء ن قال وهب
ابن منبه هي شراب الابرار طعام طعم وشفاء سقم قال
ابن عباس هو شفاء لما شرب له وقد جعلها الله تعالى
لاسمعيل ولامه هاجر طعاما وشرابا ن ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وسمعت انه يكره كرا بيوت مكة
وكان عمر فيما بلغني يقلع ابواب بيوت اهل مكة قال
مالك وبلغني ان النبي عليه السلام دفع مفاتيح الكعبة
الى عثمن بن طلحة من بني عبد الدار فيرون انها ولاية
من النبي عليه السلام فلا ينبغي ان يشاركوا فيها واستعظمه
قال مالك وبلغني ان عمر جدد معالم الحرم ووضع ايضا
فيما بعد ان كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم قال

ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين قال مالك وعر
نة في الحل قال وبطن عرنة هو وادي عرفة ويقال ان حائط
مسجد عرفة القبلي على حرة ولو سقط ما سقط الا فيه
ويقال ان من وقف في مسجد عرفة فقد خرج من بطن
عرنة ولكن العمل يقرب الامام قال ابن القاسم عنه ليس
الوقوف فيه بحسن قيل فان فعل قال لا ادري وكذلك وقف
فيه ابن عبد الحكم وقال اصبغ لا حج له قال ابن القاسم ومن
دلفة في الحرم وسمعنا ان الحرم يعرف بان لا يجيء سيل من
الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل
وهو يجري من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل
فيه ولا يدخل الحرم الا سيل الحرم ومحسر بين يدي مو
قف المزدلفة وهو قزح موضع فيه المنارة مما يلي منا
الى منى اذا نامو قف الامام والاخشبين من منى فيما بينهما
والمازمين الجبلان اللذان يمر الناس بينهما منصرفة من
عرفة الى المزدلفة . ومن كتاب ابن المواز لغير واحد من
اصحابنا ان حد الحرم مما يلي المدينة نحو من اربعة اميال الى منتهى
التنعيم ومن ما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع
ومن ما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال
الى موضع يقال له اضاة ومن ما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى
الحديبية ومن العقبية قال مالك والحديبية في الحرم
ومن كتاب ابن حبيب قال وحرم النبي عليه السلام

ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد لا يعضد شجرها ولا يخبط
ومن القبيصة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال
ينبغي للولاة ان يطلع على منبر النبي عليه السلام بنعلين
قال عنه ابن وهب او بخفين وقد نهي عن ذلك في الكعبة
وليجعل نعليه في حجزته قال عنه اشهب ولمن يصلي في
البيت ان يجعل في جوانبه شيئا ثم سئل بعد ذلك فقال احب الي
عليه السلام . قال ابن المواز وخطب الحج ثلاث خطب
اولهن قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد
الحرام وقيل ميل الزوال والاول قولنا وهي لا يجلس في
وسطها يعلم الناس فيها مناسكهم وخروجهم الى منى
وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة
الصبح بها يوم عرفة وغدوهم منها وغير ذلك والثانية
بعرفة يجلس بينهما وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم
من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وصلا
تهم بها ووقوفهم بالمشعر والدفع منه ورمي الجمرة والحلق
والنحر والافاضة والثالثة بعد يوم النحر بيوم وهو
اول ايام الرمي وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي بعد
الظهر يعلم الناس فيها الرمي واوقاته وكيف هو
ويوم نفرهم وما لهم من التعجيل في يومين وتعجيل
الافاضة والسعة في تاخيرها والتبيين فيما بقي الى
منى ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شيء من هذه الخطب

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ويبتح في هذه
الثلاث خطب بالتكبير كالاعياد ويكبر في خلال
كل خطبة ويجلس في وسطها بين كل خطبتين ۞

باب جامع وفيه ذكر الفضل

والمعروف ۞ من كتاب ابن المواز والعتبية ابن القاسم
قال مالك ولا باس ان يحج بثمن ولد الزنا قال في كتاب
ابن المواز ولا باس ان يحج معه النصراني يخدمه وقد يكري
الحاج من النصرانيين للرخص وحسن الصحبة ۞ ومن الكتابين
قال مالك وليس النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة
ولقد كررت لكلمة امير المومنين في قطعه وشدد فيه
الكراهية ۞ ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك
والطواف للغرباء افضل من الركوع والركوع لاهل
مكة افضل من الطواف قال مالك والايام المعلومات
ايام النحر الثلاث والايام المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم
النحر وهي ايام منى وسيل مالك عن التكبير في القفل
من حج او غزو ايرفع في صوته قال يسمع من يليه واحب
الي لمن مر بالمدينة ان ينزل بالمعرس فيصلي فيه وان جاء في غير
حين صلاة تربص حتى تحين الصلاة ۞ وفي غير كتاب لا
صحابنا ويستحب لمن يقفل من حج او عمرة ان يكبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون

تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ۞ ومن كتاب ابن المواز وغيره
قيل لمالك فالحج الجوار احب اليك ام الحج والقفل قال ما كان الناس
الا على الحج والقفل ورايته اعجب اليه قيل فالغزو فلم يره مثله
وقال قد اقام الصحابة بالشام منهم ابو عبيدة ومعاذ وبلال
وابن ابوب ۞ وفي كتاب اخر قيل فالغزو احب اليك ام الحج
قال الحج الا ان يكون سنة خوف ومن العتبية قال ابن القاسم
عن مالك في قول الله سبحانه وليوفوا نذورهم قال رمي الجمار
وفي قوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله الاية عرفات ومز
دلفة والصفا والمروة من الشعائر ومحل الشعائر كلها البيت
العتيق قال مالك والموسم هو الحج لا في الاسواق قال وجعل
عمر ابن الخطاب ابلا من مال الله للناس يحجون عليها ومن
دونها وقال ابن القاسم عن مالك ورواه ابن ابي حسان
عن معن بن عيسى عن مالك في نصرانية تبعث بدينار
الى الكعبة ايجعل في الكعبة قال بل يرد اليها ۞
تم كتاب الحج الثاني والحمد لله رب العالمين وحده

ذكر بعض ما روي في فضل الجهاد

وذكر شيء من الرباط ۞
قال ابو محمد قد روي من فضل الجهاد ما يكثر ذكره
ونحن نذكر من متون الاحاديث فيه بعض ما روي فيه

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب روي انه قيل يا رسول
الله اي الاعمال افضل قال ايمانا بالله وجهاد في سبيله
وفي حديث اخر وحج مبرور ، وروي ان الصحابة قالوا
يا رسول الله وددنا لو علمنا افضل الاعمال فنزلت
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الى قوله وفتح قريب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد وفي
حديث اخر لم يبلغ غبار شراكه ، وفي حديث اخر ما
بعد الصلاة المكتوبة افضل عند الله من الجهاد ، قال
مثل المجاهد كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر حتى يرجع
الى اهله ، وقال ابن عمر لان اقف موقفا في سبيل الله موا
جها العدو ولا اضرب بسيف ولا اطعن برمح ولا ارمي
بسهم افضل من ان اعبد الله ستين سنة لا اعصيه ،
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
قال الموقف في سبيل الله افضل من شهود ليلة القدر
عند الحجر الاسود وقال الغدوة او الروحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ، وقال الرجل بسنة الاف دينار
لو نفقتها في طاعة الله لم يبلغ شراك نعل المجاهد
وقال الحسن من قلت حسناته وكثرت سيئاته
فليجعل الدروب وراء ظهره ، وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله

على النار ، وروي انه عليه السلام لم يكن يتلثم من
الغبار في سبيل الله وكره مكحول التلثم في سبيل الله
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوة بعد
حجة الاسلام خير من الف حجة ومن صامها وقيامها
وابن وهب قال نافع في تخلف ابن عمر عن الغزو ولزومه
الحج انه انما ترك الغزو لوصايا عمر ولصبيه وضيعة
كثيرة لا يصلحها الا الغائب هو وقد كان يغزيه نفسه ويرى
ان الجهاد افضل الاعمال بعد الصلاة ، وقالت عائشة
من خص من نفسه جبنا فلا يغزو ، وقد روي من فضل
اعمال البر في الجهاد من صلاة وصوم وصدقة وذ
كر الله ان عمل ذلك في الجهاد افضل منه في غيره وكذلك
ان مرض فيه او نكب او سافر فيه فقد روي منه في
ذلك فضل كثير وفي من مشى في سبيل الله وفي من
شيع غازيا او خلفه في اهله او جهزه او اعانه
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
لم يوف بعهد ولا ذمة ولم يعمل بكتاب ولا سنة
فالرباط افضل غزوكم ، قال مالك الغزو على الصواب
احب الي من الرباط والرباط احب الي من غزو على غير
صواب ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثمرة الجهاد الحرس وحارس الحرس على فرس نضيح
وقد اوجب بعول مستوجب الجنة ، ومن كتاب

آخر قال مالك لرجل سأله قد أسلى بدم تقرب الى الله سبحانه
بما استطعت والزم هذه الثغور.

ذكر بعض ما روي في فضل الرباط

ولزوم الثغور وذكر الغارات وذكر الأفضل
من الحج أو الغزو والرباط وذكر التكبير في الرباط
والحرس في لقاء العدو.

من كتاب ابن حبيب وغيره روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رباط الرجل ليلة في سبيل الله أفضل من
ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر
وقال من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار. قال
ابن حبيب قوله فواق ناقة يعني حلب. وقال أبو هريرة
لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم
ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم
ستفتحون أجنادا ويفتح لكم أرضون ويكون لكم
ذمة وخراج ويكون لكم على سيف البحر مدائن
وقصور فمن أدرك ذلك فإن استطاع أن يحبس
نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك
القصور فليفعل. وروي في الرباط من الرغائب كثير
قال ابن حبيب ومن سعته من سعة الجهاد ويعذر
خوف أهل ذلك الثغر وتجهزهم من عدوهم

يكون كثرة ثوابهم. وقال ابن عمر فرض الجهاد
لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين
وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين
وقيل إنما هذا حين دخل في الجهاد ما دخله. وقال
عمر اغزوا ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا
عسرا ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما
فإذا انآطت المغازي وكثرت الغرائم واستحلت الغنائم
فخير جهادكم الرباط. والثمام الرطب من النبات والر
مام اليابس والحطام الذي ينكسر ويتحطم. وقوله الغرا
ئم يريد حمل السلطان وشدة الأمر عليهم والعزم فيما
يشق عليهم لبعد المغزى وقلة عونه لهم وغير ذلك.
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط
أربعون ليلة وروي أنه إذا نزل العدو بموضع مرة فهو
مرابط أربعين سنة. وهذا والله أعلم على الترغيب في
الرباط وكلما كثر الخوف في ثغر من المرابطات كان
أعظم لثواب أهله وكذلك قال مالك. وسئل عمن
جعل شيئا في السبيل يجعله في جدة قال لا قيل قد نزل
بها العدو مرة فضعف ذلك. ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن غيره بوانه قيل لمالك هاذا أحب
إليك الرباط أم الغارات في أرض العدو قال أما الغارات
فلا أدري كأنه كرهها وأما السير في أرض العدو على

الاصابة يريد السنة فهو احب الي ن قال ابن سحنون عن ابيه
قد مضى عبد الله بن نافع الى المصيصة فاقام بها اربعين
يوما مرابطا وترك دخول ارض العدو ن قال في الكتابين
قيل لمالك فاينما اعجب اليك الرباط او المصيصة فقال
المصيصة الا ان يكون ما عندكم اخوف فليوثر الرجل
ناحيته فان كان فيها غنا فالمصيصة ن يعني الغزو ودخول
بلد الروم والرباط فيها فذلك احب الي قيل وعندنا مدائن
على البحر ضعفت من العدو وفيها حشو من نسا وصبيان
فرباطهم احب اليك ام دخول بلد الروم قال ما في هذا
امر الا على ما يرى وينزل ن وقول الله سبحانه قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار يقول من حولكم فينبغي لكل قوم
ان يرابطوا ناحيتهم ويمسكوا سدوا كلهم الا ان يكون
مخوفا يخاف فيه على العامة ن قال ابن وهب قال ابن زيد
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم فقتل من يليه نزلت
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى اخرها ن وقال مالك وليس
من سكن باهله في مثل الفسطاط والاسكندرية
واطرابلس من اهل سواحل البحر مرابطين وانما المرابط
من خرج من منزله فرابط في نحور العدو وعلى السوا
حل حيث الخوف ن ومن كتاب ابن حبيب سئل مالك
عن سكان الثغور على السواحل يريد بالاهل والولد
فقال ليسوا بمرابطين وانما الرباط لمن خرج من منزله

معتقد الرباط في موضع الخوف ن ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قيل لمالك فالحج والقفل احب اليك ام الحج والمقام
للجوار قال لما كان الناس الا على الحج والقفل قيل فالجهاد
مثله فانه قد قيل ذلك قال لا قد قام غير واحد من الصحابة
بالشام حين فتحت وهي في حرب منهم معاذ وابو عبيدة
وبلال وابو ايوب ن قال اشهب قيل لمالك اعلينا في ان
في اقامتنا عندكم وتركنا اهلينا بالاسكندرية وما
ادركنا فيه عدوا نزل بها وانهم ليخافون قال قد قلتم ان
الموضع مخوف ضايع واهلها قليل ومحارسها خالية فلم
فكم باهليكم احب الي وبكم نوامن وبالمسلمين قيل
فبانا في مقامنا هاهنا قال لا ادري ما الاثم وانتم اعلم
بموضع خوفكم وكونكم معهم احب الي ن قيل والمقام
بارض العدو ام الرماية والرجوع قال كل حسن واسع
في باب الغزو مع ولاة الجور ذكر الرباط هل هو افضل
ام الغزو معهم ن ومن العتبية روى اشهب عن مالك قال
لا باس برفع الصوت بالتكبير بحضرة العدو وذلك
حسن واما على السواحل في الرباط فلا باس بذلك ان يودي
بذلك الناس ممن يغزا ومن يصلي يؤدي فيمن يرفع الصوت
فلا ارى ذلك ن قال ابن حبيب ويكره التطريب في التكبير
ويكره ان يلي واحد التكبير والتهليل ويحبث الناس فوز ليكبر
كل واحد بنفسه على نيته ورغبته وان رفع به صوته

ولا باس ان يكبر الواحد ويصمت الباقون ويستحب التكبير
في العساكر والثغور باثر صلاة الصبح وصلاة العشا
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس
ومن غير كتاب ابن حبيب ان مالكا لا يعرف هذا
الترتيب والتحديد ۞ ومن كتاب ابن سحنون روى
ابن وهب عن مالك في من له بنات واخوات وضيعة
واراد الجهاد او الحج ايهما افضل ايجاهد او يقيم
في اهله قال ان يجاهد احب الي من المقام في اهله
وولده في ضيعته ويستخلف الله عليهم واما الحج فان
كان صرورة فليحج ولم يبلغني ان احدا ممن بالمدينة
ممن يقتدى به من صاحب وغيره خرج منها الى الرباط الا
واحدا او اثنين وهي احب المسائل الي الا ان يخرج احد
الى الرباط ثم يرجع اليها ۞

ذكر فرض الجهاد وتطوعه وذكر

النفير والنفرة ۞ من كتاب ابن سحنون قال سحنون
كان الجهاد في اول الاسلام فرضا على جميع المسلمين
ثم هو الان يحمله بعضهم عن بعض فريضة الا في الضرو
رات قال والان فهو مرغب فيه فعلى الامام
ان يبعثه بعثا نظرا للاسلام وعلى الناس طاعته في من
راى ان يبعث منهم وعليه ان يجهزهم من بيت المال
قال ابن المسيب هو فرض على العامة الا ان يتركوه ۞

ليس كالصلاة على كل احد قالت عايشة من حبس من نفسه
جبنا فلا يغزوا ۞ قال سحنون وقد قرنه الله تعلى بالايمان
به فقال جل وعز يومنون بالله ورسوله ويجاهدون في
سبيل الله ثم خفف ذلك فقال جل وعز ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيل الله صفا كانهم فدل ان ذلك ليس على
كل واحد في خاصتهم وهو على الجميع فرض ۞ قال غيره
وبقول الله تعلى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قال
سحنون هو فرض على الجميع يحمله بعضهم عن بعض الا ان
ينزل امر يحتاج اليهم اجمعين فيكون عليهم فرضا ولا
ينبغي مع ذلك ان يعطل الامام الجهاد والدعا الى الاسلام
قال سحنون واما قول الله تعلى انفروا خفافا وثقالا وقوله
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله ۞ قال ابن زيد انهما منسوختان بقوله فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة وقوله انفروا خفافا وثقا
لا كان في اول الاسلام فلما كثر المسلمون قال وما
كان المومنون لينفروا كافة قال والثقيل من له
ضيعة والخفيف من لا ضيعة له ۞ قال سحنون والنفير
فرض يحمله بعض الناس عن بعض ۞ وقال عن الوليد
عن بشير ابن عبد الله قال كان الوالي في ايام عمر وعثمان
اذا قام في الناس يبعث البعث فالمتعجل الرايح من
عشيته والغادي من غداه غدوة والرايح من عشية

غير مقصر والعادي من غزاة بعد الغرة معتد. قال
واذا وقع النفير ورجل معتكف وان حل بموضعه ما لا
قوة لمن حضر على دفعه خرج ثم بنى. قال ابو محمد وقيل
يبتدي وان كان فيهم قوة على دفعهم فلا يخرج ولا ينفر
العبيد والمكاتب ومن فيه بقية رق بغير اذن السيد الا من
في ثغر ويغشيهم ما لا قوة لمن حضر به فلينفر بغير اذن
السيد وقاله الاوزاعي. قال سحنون ومن عليه دين قد حل
وعنده له قضا فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر
حتى يقضيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم وان كان دين لم يحل او لا وفا له به فله ان ينفر. ولا احب
لمن له والدان ان ينفر الا باذنهما الا ان ينزل بمكانه من
العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه فلينفر بغير اذنهما
ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا عوق عنهم
او كان العوق بعيدا منهم فلينفر اليهم بغير اذن الا
بوين. قيل لسحنون فلو نزل العدو بسوسة اينفر اليهم
اهل سفاقس والمنستير وهم يخافون ان يخالفهم
العدو الى مواضعهم قال ان خافوا ذلك خوفا بغير
معاينة مراكب ولا خبر فعليهم النفير وان اشتد خوف
هم مثل ان ينزل بهم مراكب وشبه ذلك فليقيموا
بموضعهم وقال نحوه الاوزاعي وسفيان واذا نزل عدو
ببعض الثغور ان لمن جيبه من المتطوعة بالمصيصة

ان ينفروا اليهم. وروى ابن وهب عن ابن شهاب في قول الله
تعالى كتب عليكم القتال قال الجهاد على كل احد غزا او
قعد فالقاعد ان استعين به اعان وان استنفر نفر
وان استغني عنه اعاق والا قعد. قال غيره قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقد رفع الله ذلك عن ذي العذر
من اعمى ومريض واعرج وشبهه. ومن كتاب ابن
سحنون قال سحنون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وانما الهجرة اليوم من
دار الكفر الى دار الاسلام مثل ان يسلم بدار الكفر فعليه
ان يهاجر. قلت قال الحسن هجرة الاسلام عراب اذا ضمهم
ديوانهم قال لا هجرة اليوم في الاعراب لانهم دخلوا
في احكام المسلمين وقد اسهم لهم عمر حين دون الديوان
وهم اهل البر وقد ذكرهم في ديوانهم بالابل. قال
ابن حبيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من هاجر لعرض
من الدنيا فلا اجر له وقوله من هاجر الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. وفي حديث
اخر قتل فلان في سبيل الحمار. وقال عمر ليس كل
من قتل في سبيل الله بشهيد ولكن الله يعرف غزوه
بالبر والفاجر. قال سحنون واذا دخل المشركون
ارض الاسلام فسبوا النسا والذرية واخذوا الاموال

فواجب على المسلمين ان كانت بهم قوة عليهم استنقاذ
ذلك فان وصلوا الى بلادهم فواجب عليهم اتباعهم ما دام
لهم طمع فى استنقاذ ذلك وفيهم له قوة فان صاروا الى
حصونهم وهذا سهم ومن انبعهم قوة على ذلك ورجا
فيه فواجب عليهم استنقاذ ذلك حتى ييسوا ولا يرجون
ذلك فلهم ان يرجعوا وان خافوا تغريرا وجب عليهم الرجوع
عنهم وعليهم ان يفدوا من اهل ذمتهم فى انفسهم واموا
لهم بشىء ذلك بهم عن انفسهم فى ذلك كله . ومن بلغه ما نال
العدو من المسلمين من هذا فعليه النفير لغوثهم حتى يستنقذوا
ذلك او يعجزوا عنه او يقتلوا دونه ومن كان بعيدا عنهم
وان نفروا لم يدركهم حتى يعودوا فله المقام وان غلب
عليه انه يدركهم فعليه النفير لذلك وهذا اذا لم
يكن فى من هو بازائهم الذين خرجوا اليهم قوة عليهم
والغالب عليهم الخوف واما وهم مستطيعون لا يخافون
عليهم فهو واجب فى ايجاب نصرهم .

فى الغزو والسفر بغير اذن الابوين

او غيرهما والعبد بغير اذن سيده ومن نذر الغزو
ثم تخلف لعذر او لغير عذر وهل يغزو المديان ومن له
قرابة . من كتاب ابن سحنون وغيره وابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم نها عن الغزو بغير اذن الابوين
ونها عن ذلك كثير من الصحابة والتابعين . قال يحيى

بن سعيد وليطيعهما وليقم ما لم ينزل بالناس ما لا قوام
لهم به . قال ابن سحنون وان اذنت لك امك وانت تعلم ان من
هواها ان تقعد فاقعد . وقد رد رجل العزم بتجهيز
فنهته امه فامره ابو هريرة ان يقعد ويدفع جهازه
لغيره . قال مالك لا يكابر فى ذلك ابويه وليصبر
الى عام اخر . ومن المختصر وكتاب ابن المواز قال مالك
لا يغزو البحر الا باذن ابويه فان اوجبه على نفسه وتجهز
فليستاذنهما . قال محمد وان خرج بغير اذن فليرجع
حتى ياذنا له . قال مالك وان لم ياذنا له فلا يكابرهما
وليدفع جهازه ولا ياكله وان خاف فساده فيبيع وليحبس
ثمنه الا ان يلقيا فليصنع به ما شاء حتى يمكنه العزم
فان مات قبل ذلك فهو ميراث كصدقة نذر بها فلم
ينفذها . ولو جعله على يدى غيره فمات على ذلك فهو
ميراث الا ان يشهد على ذلك اشهادا ان ينفذ بعد
موته فيكون من ثلثه او يشهد لمن دفعه اليه ان ينفذه بكل
حال فيكون من راس ماله مات قبل ذلك او بعد . قال
مالك فى من تجهز يريد الغزو متطوعا ثم بدا له
فاحب الى ان يدفع جهازه لغيره . وذكر ابن المواز
مثل ما تقدم ان ابا هريرة امر بذلك فى الذى يكره
ذلك امه . وذكر ما تقدم من قول مالك يحيى ابن
سعيد . قال ورد عمر حراثين من الشام وقال الزم

ابايه حتى يموت وروى ابن وهب ان عمر اقاتل يوم احد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادرك سيفك
قال لا قال لو قتلت دخلت النار . قال ابن حبيب روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الاعراف
ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية ابايهم . وسمعت
اهل العلم يقولون في العبد يغزوا مع سيده انه لا يقاتل
الا باذنه الا ان يدخل العدو العسكر فله ان يدفع
وروي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهادة تكفر
كل شيء الا الدين . وروي ان الله سبحانه يقضي عنه
دينه . وان خشي ملك لربي الدين ان يغزوا ان حلف وما
دينه او كان باذن غرمايه . وقال له رجل علي دين كثير
واردت الغزو ولا مال لي فان مت فاجب المواضع الي
وان وجدت مالا قضيت ديني فاباح له ان يغزوا ان
ومن كتاب ابن سحنون وان كان عنده واجاز مالك
لمن عليه دين ولا وفاء عنده ان يغزوا قال سحنون وان
كان عنده قضاء ولم يحل وهو يحل قبل رجوعه من
غزوه فله ان يغزوا ويوكل من يقضيه . قال سحنون
ومن له ابواه او احدهما باق فلا يغزوا الا باذنه
وان كانا مشركين وقاله سفيان . قال سحنون
واما الجد والجدة فبرهما واجب ولا يلحقا في هذا
بالابوين واحب الي ان يرفق بهما حتى ياذنا له فان ابيا

فله ان يخرج والعم والعمة ابعد من ذلك ولا شيء عليه منهما
وقال سفين في الجدة المسلمة لا يغزوا الا باذنها قال الاوزاعي
وسحنون ان لم ياذن له ابواه المشركان فليطعهما الا ان يعلم
ان منعهما له لا لحاجتهما اليه لكن ليوهن الاسلام ولا يعز
على النصارى فليخرج وان كرهاه . قال سحنون ولا يسع الا
بر ان منع والدهما من الغزو وعلم انما ذلك لوسعه برد احد
نفسهما ومنع الجدة ضعيف وان اذن له ابواه لم يشكر اليهما
وان اراد ان يخرج الى حج الفريضة فليرفق بهما حتى ياذنا
له وان لم يفعلا فله ان يخرج . واما السفر للتجارة فلا الا با
ذنهما . ونكره التجارة الى بلد العدو وان كان مامونا
لا يخفر فيه عهد فكيف ان لم ياذن له ابواه . وقد كتبت
في كتاب الحج قول مالك في شيخ زمن كره خروج ابنه الى
السفر فقال مالك ان كان رجلا وكان زمنا شديدا فله ان يخرج
وقيل لسحنون في من لسبيله ابوين وله زوجة واخوات واعمام
وعمات واخوال وخالات هل يغزوا بغير اذنهم فقال
ان لم يخف ضيعتهم او كان غيره القايم بهم او هم عنه
في غنا فليخرج وان كرهوا وان خاف ان يضيعوا وهو القا
يم لهم فالمقام عليهم افضل لهم الا ان يكون بيده فضل
يقوم به عليهم ولا في مقامه منفعة لهم فلا باس ان يخرج
وكذلك ان كان له مال ويترك لهم كفايته وان كان انما
يعود عليهم بفضل يده فالمقام عليهم افضل . قال

قال والزوجة ومن يلزمه الانفاق عليه من ولده فله ان يخرج
ان ترك لهم النفقة وان كان انما يعود بعمل يده ولا يفضل
عليه بالطعام ولكن يومر بذلك لانه ليس على الفقير
ان يواجر نفسه وينفق وهذا كله في الجهاد واما في النفير
وما يدهم من الغزو فليخرج بغير اذن ابويه ولا يطعهما
وهذا فرض وانما يطيعهما في النافلة ويخرج في النفير
العسير بغير اذن السادة وان نهوا والنساء ان قوين ومن
اطاق القتال من الصبيان وان كره الابوان وعن من فرط
في الحج حتى ذهب ماله ان له ان يغزو ولا ينتظر ان يكتسب
ما يحج به وعن فقير افاد مالا فيه ما يحج به هل يغزو
قبل ان يحج قال ان كان يرجع قبل اباته فعل والا فليقم
حتى يحج وكذلك لو كان مليا فرط في الحج حتى افتقر
ثم افاد مالا على ما ذكرنا ولو طلب تاخيره العام
ليغزو فلا يفعل وليبدا بالحج تقدم له تفريط او لا او لم
يتقدم قال سحنون ولا يغزو المكاتب الا باذن سيده
فان اذن له سيده القتال ثم مات وترك وفاء وله ولد
في الكتابة فلا يسهم للمكاتب والمغنم

في الجهاد مع من لا يرضى من الولاة

من كتاب ابن سحنون روى ابن وهب ان جابر بن عبد
الله قال قاتل اهل الضلالة وعلى الامام ما حمل وعليكم
ما حملتم وعليك ما حملت وقيل لابن القاسم

عباس اغزو مع الامام لا يريد الا الدنيا قال قاتل انت
على حظك من الاخرة قال نافع ولم يكره ابن عمر الغزو
معهم وكان يغزي بنيه وفي حديث اخر ويبعث
بالمال يعين الغزاة قال وانما يتخلف لو صار اعمى ولصبيته
وضيعة كبيرة لا يصلحها الا التعاهد وقال الحسن
اغز معهم ما لم يرهم غيروا ثم غيروا ولم ير السلف
بالغزو مع ولاة الجور باسا وقاله ابو ايوب وعبد الرحمن
بن يزيد والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين وطاوس
وسالم بن عبد الله وابو جحيفة وعمارة بن عمير وقاله
مالك وقال في ترك ذلك ضرر وجرأة لاهل الكفر
قال ابن حبيب سمعت اهل العلم يقولون لا باس بالغزو
معهم وان لم يضعوا الخمس موضعه وان لم يوفوا بعهد
وان عملوا ما عملوا ولو ترك ذلك لاستبيح حرم الاسلام
ولعلا اهل الشرك وقاله الصحابة حين ادركوا من
الظلم وكلهم قال اغزوا معهم على حظك من الاخرة
ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة او غلول وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعث الله
نبيه الى اخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور
من جار ولا عدل من عدل وقال ابن عمر اغزوا مع ائمة
الجور وليس عليك مما احدثوا شيا وغزا ابو ايوب
الانصاري مع يزيد ابن معوية بعد ان كان يوقف

ثم ندم على توقفه .

في الغزو بغير اذن الامام وهل يسري

احد او يقاتل او يبارز بغير اذنه ومن يصلح في الامارة
في الحرب وطاعته واختلف في قول الله سبحانه واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقال ابو هريرة
امراء السرايا رواه ابن وهب . وقال جابر بن عبد الله هم
اهل الفقه والدين قال بعض العلماء وطاعة هاتين الطائفتين
واجبة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوما اصحابه
عن القتال وهم مستقبلوا العدو فقاتل رجل فقتل فامر
عليه السلام مناديا لا تحل الجنة لعاص وقال عليه
السلام وان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا
وفي حديث اخر الا ان يامروا بمعصية فلا سمع فيها
ولا طاعة . قال سحنون وليومر الامام على السرية
اميرا يقدمون بامره ويستاخرون ويكون من ذوي
المراس في الحرب والحنكة ويستظهر باهل الراي
ممن معه . ومن كتاب ابن المواز قلنا يغزوا بغير اذن
الامام قال اما الجيوش والجمع فلا خروج لهم الا باذن
الامام وتوليته عليهم واليا وقد ارخص لاهل الثغور
ممن يقرب العدو ويجدون الفرصة ويبعد عليهم اذن
الامام فيسهل ملك في ذلك فاما في سرية تخرج من
عسكر فلا يجدون لهم ذلك . قال عبد الملك وهم

عاصون خرجوا لبدعة ورغبوا عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والائمة بعده ولا ارى ان يقتلوا ولا يقتل الا
من اطاعه ويسالفه على حسن فعله ويبوديهم بما يرا
قال محمد وانما ابيح ذلك لمن بعد من الامام مثل اليوم
ويجد الفرصة قال اصبغ عن ابن القاسم في ناس في
ثغر يخرجون سرايا هم لغرة يطمعون بما وا ما معهم
على ايام وان كانت الغزوة بينة من العدو ولم يجاوزوا ان يلغوا
بانفسهم فيحتاط لهم فلا باس به وان جاوزوا ان يطلبوا
فيه ركون ولا قوة لهم في من يطلبهم فلا ارى ذلك لهم
قال عنه ابو زيد في قوم سكنوا بقرب العدو فيخرجون
اليهم بغير اذن الامام فيغتنموا وان كانوا يطمعون
بالفرصة وخشوا ان طلبوا ذلك من امامهم منعهم
او يفتاته به لهم حتى يفوتهم ما رجوا فذلك واسع وان كنت
احب ان لو كان باذن الامام وكذلك في العتبية من رواية
اصبغ عن ابن القاسم . قال سحنون عن ابن نافع عن
ملك وهو في العتبية من سماع اشهب في العدو ينزل
بساحل المسلمين ايقاتلوا بغير اذن الامام قال ان قرب
منهم استاذنوه وان بعد فليقاتلوهم ولا يتركوهم
حتى يغنموا اليهم . قال ابن حبيب وسمعت اهل العلم
يقولون واذا نهى الامام عن القتال لامر يراه مصلحة
فلا يحل لاحد ان يقاتل الا ان يغشاهم العدو فيدهمهم

منهم فرقة فلا باس بغنائمهم قبل اذنه ومن العتبية من
سماع ابن القاسم وعن السرية تخرج مغيرة في ارض
العدو وهم اذا ماتت دابة احدهم لم يقفوا عليه ولم
يرجعوا وتركوه وحده في ارض الروم فان ظفر به الروم
اسروه قال لا يعجبني ان يخرج معهم وهم هكذا ن
وروى عنه اشهب في الجيش بارض العدو فما احتاج بعضهم
الى العلف فخرج جماعة الى قرية وجماعة الى قرية الى
العلف فربما قتل بعضهم او اسر قال لا ينبغي ان يخرجوا
الا في كثفة ومنعة وما جاوا به فلا ينبغي ان يتبعوه فسل
فاما سعلف ولا يستاذن الامام قال لو كان باذنه كان
احب الي ان يستطعموا ولكن الناس اكثر من ذلك ولكن
ان خرجتم ففي كثرة وعدة ن قال عبد الملك بن الحسن
عن ابن وهب قيل ايبارز احد العدو بغير اذن الامام قال
ان كان عدلا ولا يفعله الا باذنه كالقتال ن ومن كتاب
ابن سحنون ذكر حديثا معاذ الغزو غزوان وذكر
فيه ويجتنب فيه الفساد ويطاع فيه ذو الامر الا في كل
شيء منه اجر تام ن قال سحنون ويجب ان يطيعوا امير
هم فيما يامرهم به وينهاهم عنه ولا ينازعوه
يقول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا واذا امرهم
بما يجهلون لا يعهدون عاقبته فليطيعوا وقد امر
عمرو بن العاص الجيش الذين معه الا يوقدوا نارا

في ليلة باردة فلما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا
ذلك فقال عمرو كان في اصحابي قلة فكرهت ان يراهم
العدو فاعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ن واذا
امرهم بامر يخاف فيه الهلكة واجتمعوا على انه خطا
فمن الذي لهم ان يسالوه عنه ويناظروه فيه فاما
ان يظهر لهم صوابه فيرجعون او يتبين له الزلل فيرجع
ولا يلزمهم طاعته في هذا ن وقد رجع الصحابة الى الصد
يق في قتال اهل الردة وانفاذ جيش اسامة فاذا اختلفوا
فراى بعضهم راي الامير فليرجع اليه من خالفه
وليتبعهم رايه حتى ياتي الامر البين والامارة في الحرب
غير الامارة في غيره وانما تقدم فيها العالم بنفاذ والحنكة
والتجربة مع الفضل وقد تقدم فيها الدون في الفضل على
الفاضل لما عنده من فضل العلم بالحرب ن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاقدم الرجل وغيره احب الي
منه ولكن لعله ايقظ عينا واسهر سهرا ومكيدة
قال سحنون واذا كان في الرجل الفضل والعلم بالحرب
فليقدم ولا ينظر في نسبه عربيا او مولى ن واذا نا
دا منادي الامير يكون فلان وخيله في الميمنة
وفلان وخيله في الميسرة وفلان في المقدمة وفلان
في الساقة فلا يتعدى امره ومن خالف ذلك من غير
عذر فللامام ان يودبه اذا راى ذلك وعلى الامام

جماعة الناس في خروجهم في المتلففة فان اكثر ما
يصابون في ذلك ولا يخرجوا وان ينادي الامام بالنهي
عن ذلك وينبغي ان يبعث قوما ويولي عليهم اميرا يخر
جون مع المتلففة يكونون ردا لهم ولا يخرجوا الا باذن
ولا يركبوا الحكم وليستروا العلف خير من ذلك وا
لمستريب فيه اعذر من البايع واذا نادا منادي الامام
من اراد العلف فليخرج تحت لوا فلان فلا ينبغي ان يتعدوا
ذلك ولا يفارقوا اللوا الا مع ارفقة قوية لا يغيب بعضهم
عن بعض وليحذروا دخول القرا فلا يدخلها الا الجما
عة ن واذا نها عن قطع الشجر والحرق والهدم فان
كان مذهب ذهب اليه فليس عليهم طاعة في خلاف
الا بما يرى الجمهور نا عليه وان كان ذلك لئلا يشتغلوا
عن مناصبة العدو فليطيعوه واذا نها عن القتال الطعام
واذا بعث سرية وقال لا يخرج الا سلاف مايه فلا
ينبغي ان يتجاوز ذلك فان خرج اكثر من ذلك فغنموا
فللامام منع الذين يغزوا من سهامهم اذا قالهم وله
الا ينفعهم ولو نفل السرية الربع بعد الخمس وفيه
النفل عندنا لا يصلح فان عفرة وخرجوا عليه
فليسغره كقضية قضا بما مضى بقول بعض العلما
وفي باب السرايا ذكر خروج السرية بغير اذن
الامام وكيف ان غنموا والمبارزة باب ن

في سيرة الامام في الغزو وما ينبغي

في سفره من القول والعمل والسيرة في ارض العدو واداب
الامام ووصاياه في الغزو ومسيره وربعه ما لتابروذ
كرها وفيه من ذوابهم ن

من كتاب ابن حبيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج في سفره يوم الخميس باكرا ويرجع يوم الاثنين
باكرا فيبدا فيصلي في المسجد ركعتين ثم يجلس اصحابه
ساعة ثم يدخل ن وروي انه يصلي ركعتين قبل يخرج
وكان عليه السلام يبعث السرايا اول النهار ن قال ابن
مسعود ومن خرج الى سفر فليات اخوانه يسلم عليهم
فاذا قدم فلياتوه ن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه في المسير يزجي يدعو لهم خيرا ن وكان عليه السلام
اذا استوى على بعيره يريد سفرا كبر ثلاثا وقال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم يسر لنا في سفرنا هذا التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
ازول لنا الارض وهون علينا السفر واطو لنا بعيده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ثم ذكرنا في
حديث الموطا واذا رجع قال ايبون تايبون الى اخر الحديث
المعروف وذكر ما روي من القول والدعا والتعويذ عند
دخول قرية وعند النزول في ليل او نهار وذكر ما روي من
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية

بعض ما روي أنه لم يصبح به اغزوا بسم الله وعلى عون الله فا
مضوا بتأييد الله بالنصر ولزوم الحق والصبر فقاتلوا في
سبيل الله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولا تجبنوا عند
اللقا ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا
هرما ولا امراة ولا وليدا ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد
عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم
به الله وذلك هو الفوز العظيم هكذا في رواية ابن وهب
من كتاب ابن سحنون. وروينا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير الطلائع اربعون وخير
السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف وان بلغت
اثنا عشر الفا من قلة الا باختلاف كلمتهم. ونهى
عليه السلام عن الوحدة في السفر وغيره. وقال في الابل
احملوها على بلادكم من السير وانما يحمل الله يريد شدة
السير وكان ابن المنكدر يشدد في السير وسار ابن عمر
من المدينة الى مكة في ثلاث وابن مسعود منها الى
العراق في سبع وابن الزبير من افريقية في شهر يريد
ابن حبيب وليس هذا في سير الجيوش ولكن على ما يقول
من ادركوا الناس ويعد الحال الحاضرة. قال وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعطوا الابل حقها وعليكم بسير
الليل. وقال اذا سرتم في الخصب فامكنوا الدواب
من اسنانها ولا تجاوزوا المنازل وان سرتم في الجدب فعليكم

واذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان واياكم والتعريس
على جواد الطريق والصلاة عليها واذا قضى احدكم اذا
فكما فليقيها من واد اعيا فليهرق ولو ارتووا من الما وافعلوا
المكث في المنازل. قال الملك وكان من شان الناس ان
يعادوا بعد الصبح الى الاسفار وينزلوا من اخر النهار
فيقيموا حتى يناموا يومه الى ثلث الليل ثم يعادوا بهم
ثم يركبوا. قال وكانوا يروحون عند الرواح وذلك
عند زوال الشمس. ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وينبغي لامام الجيش الا يعجل عن اصحابه وان يكون
في وسطهم ويبعث سراياه ولا يقطع الناس. وقال
ايضا مالك فيه وفي الواضحة وينبغي ان يكون الامام
في اخرهم حتى يتقدم الضعيف ويلحق المنقطع به
وكان عمر ابن الخطاب يفعل ذلك وكذلك ينبغي
يتوقفهم ولا يعجلهم. قال في كتاب ابن حبيب
واوطى عمر ابن عبد العزيز صاحب الطائفة ان يركب
اضعف دابة في الجيش تضبط سيرها وروي
ان قطب القوم دابة اميرهم. وينبغي للناس ان ير
فقوا على ضعيفهم ويتعهد ذلك الامام وكان عمر
يقول ايها الناس صالحا قبل القتال فانكم انما تقاتلون
باعمالكم. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
وينبغي للامام ان يوكل بالساقة رجالا في دخوله

دار الحرب وخروجه على الضعيف ومن معه دابة لا يفضل
فيها امروه بتركها واللحوق بالناس فان ابا فلينتزعوها
منه ويتركوها ويلحقوها بالناس ولا ضمان عليهم
فيها ولا يجوز ان ينزل عن دابته وينزل الدابة عنه
كما قال من خالفنا واذا خافوا على ربها ولا يفضل فيها
فلهم ان يدفعوها ولا يضمنوا ذ ومن معه رمكا او بقر
او غنم اشتراها من المغنم فلم يقدر ان يلحق بالناس فعلى
اصحاب الساقة فيما خلف كله ان جاءوا على الرجل وان تر
كوها ولحقوا ربها بالناس ثم مرت بها سرية لحقوا
العسكر بعد ذلك بساعة او بيوم او يومين فقام ربها
وان كان نحي خلف ربها بقية من المسلمين فليس لاهل
الساقة ان يحولوا بينهم وبينها فان فعلوا فهم ضا
منون لما قتلوا او هلك منها وان فعلوا ذلك ولم يفعلوا
من خلفهم سرية لم يعلموا بها لم يضمنوا ما قتلوا او
هلك وان جاء بها هولاء فاربابها احق بها ويودوا اليهم
ما انفقوا عليها ولا اسلموها اليهم على اربابها ولو
انفقوا عليها وهم يظنون انها للغزو غنيمة فلا رجوع
لهم بالنفقة على اربابها كما لو غنموا عبيرا من ايدي
العدو للمسلمين فلاربابها اخذها بغير نفقة ولو
قسمت اخذوها بالثمن فلا نفقة لا يتم اخذا انفقوا
على اموالهم ذ وقال اكثر اصحابنا من وقفت عليه

دابته فتركها فانفق عليها رجل فلربها اخذها منه
ويغرم له النفقة الا ان يسلمها بالنفقة والقول في القول
قوله فيما انفق مما يشبه ذ فان اختلفا في المدة فقال
المنفق منذ وقفت كذا وقال ربها منذ وقفت كذا او قال
لا ادري فالمنفق مدعي فان جاء بالبينة والا فلا شيء
له الا ما اقر به ربها وقال ابن كنانة انما يغرم النفقة
ان كانت يسيرة فاذا عظمت فلا يلزمه لانه لم يكن
له ان يحبسها حتى يذهب في نفقتها ذ وقال بعض اصحا
بنا في المنفق على الضالة من قيمتها فلربها اسلامها
بذلك الجعل وغرمه وان كان مثله لا يطلب الا فا
فله النفقة ولا جعل له الا ان يسلمها ربها بالنفقة
قبل ذلك له وكذلك لو دفعت نفق عليها

في الغزو بالمصاحف والنساء والاستهانة

بالكفار ذ من كتاب ابن حبيب نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك
مخافة ان يناوله العدو قال ابن حبيب لما يخشى من تعنتهم
واستهزائهم وتصغير ما عظم الله منه ذ ومن كتاب
ابن حبيب ومن كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون ولو
الطاغية كتب الى السلطان ان يبعث اليهم مصحفا
يتدبروه ويرغبوا اليه فلا ينبغي ان يفعل وليس هذا وجه
الدعوة وهم انجاس واهل عنة ويعض للاسلام

واهله قال ابن سحنون قلت لسحنون اجاز بعض العراقيين الغزو
بالمصاحف الى ارض العدو في الجيش الكبير كالصايفة
ونحوها واما السرية ونحوها فلا قال سحنون لا يجوز ذلك
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عاما ولم يفصل وقد
تناله العدو من ناحية الغفلة عنه ❊ قال ابن الماجشون ولا
يتعرض بما يكون سببا لاستخفافهم به قال واذا الملك
ذميا وحربيا ان تعلمه القران فلا تفعل لانه خبيث وانما
المشركون نجس ولا باس ان يقرا الرجل على الكفار يحتج
عليهم به كما قال الله عز وجل ❊ ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون عن ابن وهب قال مالك ليس على النسا جهاد قال
ولا يغيرن ❊ ومن الواضحة نحوه قال ابن عباس وغزا النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسا يداوين الجرحا ويمرضن
المرضا ❊ قال في الواضحة ويسقين الما ❊ قال ابن عباس
وغيره ولم يسهم للمراة قال ابن شهاب لم يبلغنا انه
اسهم لامراة ولا لعبد ولا ان النسا قاتلن معه ❊ قال
سحنون وقد قاتلن يوم اليرموك لما هجم الروم على
العسكر قال سحنون وهم ثلاثون الفا والروم مائة
الف وعشرون الفا قال وكانت عايشة مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ❊ قال سحنون وكانت
سليم معه يوم حنين ❊ ومن الكتابين واجاز مالك ان
يخرجن في الصوايف والعسا كر العظام واجاز

ان يخرج الرجل باهله الى الرباط ❊ قال سحنون والى المواضع
المامونة الكثيرة الاهل كالاسكندرية وتونس
وشبه ذلك في سفاقس وسوسة واما غير هاذين
من سواحلنا فلا يخرج بهن اليها ❊ واجاز ابن القاسم
الغزو بهن في القسا لكثرة المامونة ❊ واجاز ذلك الاوزا
عي في الجواري ونها عنه في الحراير ولا فرق بين ذلك
قال مالك ولا يعجبني ان يغزوا بام ولده واجاز مالك
السكنا بالاهل والولد في الثغور المامونة مثل ثغور
الشام ومصر ورب ثغر فيه الف رجل وليس بها من
ورب سواحل موطاة مثل الاسكندرية وشبهها
وهذه مامونة ❊ قال ابن حبيب ويكره للامام ان يكون
معه احد من المشركين او يستعين ببعضهم على بعض
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك ❊ قال
ابن حبيب وهذا في الزحف والصف وشبهه فاما في
هدم حصن او رمي مجانيق او صنعة او خدمة فلا باس به
ولا باس ان يقوم بمن سالمه من الحربيين على من سالمه
منهم بالسلاح ونحوه ويامرهم بتكاتفهم ولا باس
ان يكون من سالمه منهم نحو عسكره وقربه
ومسايرته يقومون بظله على من حاربه منهم
ما لم يكونوا في داخل عسكره ❊ في السرايا
والالوية والرايات والعمايم وفي خروج السرية

بغير اذن الامام من كتاب ابن سحنون قال النبي صلى الله عليه
وسلم خير الجيوش اربعة وخير السرايا اربع مائة والحديث
بتمامه في باب سترة الامام ؛ ومن العتبية روى اشهب
عن مالك قيل له انه يقال خير السرايا اربع مائة قال وقد
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة على سرية
فيها ثلاث مائة وربما بعث الرجل الواحد والرجلين
سرية ؛ ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وليس في
السرية توقيت لا يتعدى وانما ذلك على اجتهاد الوالي
بقدر ما يرى من شدة الخوف وكثرة العدو وقلة ذلك
فيقاتل ذلك بما يراه على حياطة المسلمين ؛ ومن
العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم قال لا بأس ببعث
السرايا وانتشارها سرا وعلانية وهي من امر الجهاد
قديما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلمين
اقصاهم ولا ارى ان يكون الا ثقة ذو شجاعة
وان قلوا ورب رجلين خير من مائة ما لم يبعثوا القلة
على الحصون وشبهها ولا ينبغي ان تكون السرية غرر
ولا الى موضع غرر وغرة فان وقعنا وهن العسكر
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون واصحابنا يرون
في سرية تخرج في قلة وغرر بغير اذن الامام فغنموا
فللامام منعهم الغنيمة ادبا لهم ؛ قال سحنون
واما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة

وان لم يستاذنوه يريد وقد اخطئوا ؛ قال ابن القاسم عن
مالك في القوم ياتون المصيصة فيجدون الوالي قد اخرج
سرية فيريد غوزها خوف الغرة لئلا يتبعهم الخروج
معهم فيلحقون بهم فلا بأس بذلك ان شاء الله ان لم يخافوا
على انفسهم ضيعة ؛ قال سحنون فلذلك قلت
في اولئك لا يمنعون الغنيمة ؛ قال ابن القاسم في سرية
سرية خرجت بغير اذن الامام فان امنت خصما على مال
وعلى غير مال خرجوا على انفسهم فان كان غلب عليهم
الشرط فلم يخلوهم حتى اعطوهم الامان فذلك بامان
وان كان على غير ذلك كطلب المال فما يجاهم فللامام نبذه
حتى ينبذ رهم انهم يخرجان او نبذ وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله اعز هذا الدين بالعمائم والالوية ؛
قال يزيد ابن ابي حبيب اول من عقد اللواء الابيض معوية
وكانت الرايات سود ؛ قال يحيى ابن سعيد اول من عقد
الالوية ابراهيم قال زهير وكان لواؤه ابيض واعتم
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب بعمامة سوداء
قد سدلها بين كتفيه على قطيفة حمراء وروى ابن
حبيب انه عمم عليا واسدلها بين كتفيه ؛ ومن كتاب
ابن سحنون قال مالك والعمائم شرفها بين العرب قال ربيعة
وهي تزيد في العقل وكان من ادركت يلبسونها وكان
الامام يخطب بها في الشتاء والصيف ؛ قال مالك ولم

انركهما الاهند ولم نتر هما سم فتركتهما خوفا من خلافهم
لانهم يلبسونها وكان من ادركت لا يرخص بين كتفيه
منها شيا ولا كن بين يديه يسدل منها ولا اكره اسدالها
من خلف انه غير جايز الا ان هذا اجمل. قال غيره وقد اسدل
ابن عمر بين كتفيه بعمامه سودا وكانت عمامة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سودا قال ابن شهاب
اول راية عقدت على الحق يوم خيبر. وعقد النبي صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص لوا في غزوة ذات السلاسل
قال الحسن كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سودا
تسمى العقاب. قال غيره وكانت راية خلد يوم دمشق
سوداء. قال ابن القاسم في العتبية ولا باس ان يتخذ راية
من حرير. ومن كتاب ابن حبيب وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله اكرم هذه الامة بالالوية والعمايم
وكان عليه السلام يعقد الالوية بين كتفيه يوم الخميس
وان جبريل اتاه في بعض المغازي وعليه عمامة سودا
قد اسدلها بين كتفيه وقيل حمرا. وفي الباب الذي يلي
هذا شي من ذكر العمايم

في اتخاذ السلاح والعدة ورباط الخيل

والنفقة عليها وذكر الفروسية والرماية والعوم
وزي العرب. من كتاب ابن حبيب قال ابن عباس في قول
الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
فالقوة السلاح كله والعدة في سبيل الله ومن القوة
تعلم الرمي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان
القوة الرمي قالها ثلاث مرات. قال ابو معوية الضرير ومن
القوة اتخاذ الجوز. قال عكرمة القوة الحصون ورباط الخيل
الاناث. قال غيره ومن السلاح توفير الاظفار في الغزو.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد سيفا في سبيل
الله البسه الله وشاح الكرامة وكان يامر بالقوس العربية
ويكره الفارسية وامر بالعمة وعمم عليا بعمامة
سودا اسدلها بين كتفيه وقد بعثه في سرية. وقال
من اعد عدة في سبيل الله كانت له في زمانه كل
ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك لا باس ان يحمل
الرجل رمحه وسلاحه في الغزو معه من يحمله له من غلام
وغيره. قيل افيحمله غلامه قال لا باس به ولعل ذلك
يكون خيرا له ان احتاج الى القتال الا يبعث نفسه بذلك
حسن ان يحمله غلامه. ومن كتاب ابن حبيب قال وكان
في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان عند الصدر و
ثنتان في ظهره. قال محمد بن علي لبستها فخطت في الارض
وكان له مغفر وترس. ومن كتاب اخر وكان لعلي رضي
الله عنه درع وسوابغ اصرف باطمة. وكان درع
غير تامة وكان لها ساقان كما قمص السراويل وكان
ما بينهما مرفوع مفتوح يلبس منه ثم يربط

بشرا كبير فيه صفير كصفيره اليسرا وبل وكان له مغفر من
نحوها وكانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة
وفي وسطه حلقة من فضة وفي جنبه حلقات من فضة
واتخذ عمر مثله وزاد فيه ابن عمر بعده بكراة فضة
وكان عريضا فيه قصر طوله اربعة اشبار من نعله الى
قبيعته . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه ان
يكون الرجل سابحا راميا فارسا . وكتب عمر الى اهل
حمص علموا اولادكم السباحة والرماية والفروسية
والاختفا بين الاغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشو
شنوا وتمعددوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل
نزوا وارموا الاغراض واياكم ولباس العجم البسوا الا
زر والاردية والقوا السراويلات واستقبلوا حر
الشمس بوجوهكم فانها حمامات العرب واطرحوا
الخفاف والبسوا النعال قال اسلم مولى عمر ورايت عمر
يمسك باذن فرسه ويمسك باذن نفسه ثم ينزوا
عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به
المومن باطل الا في ثلاث ادبه فرسه ورميه عن كبد
قوسه وملاعبته امراته فانهن حق . وقال من ترك
الرمي بعد ان تعلمه فقد عصاني . وروي انه عليه السلام
قال لن تحضرهم الملايكة الا الرمي واستباق الخيل
وقال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة

وقال ان تنبطوها فان بطونها لكم كنز وظهورها عز
واصحابها معانون عليها فلدوها ولا تقلدوها الاوتار
قال ابن حبيب يعني الزمام الفساد ونهى عن جز نواصيها شل
واعرافها واذنابها . وقال الذي يربط فرسا كمثل
الصايم نهاره القايم ليله الباسط بالصدقة كفه فلا يقبضها
والفضل في رباط الخيل والترغيب فيما في النفقة عليها اكثر
مما ذكر ابن حبيب من هذا مثله في كتاب ابن سحنون وكره
عليه السلام خصا الخيل وشدد الكراهية فيه ونهى
عن ذلك . وقال في الخيل خضرها اطيبها وكمتها ودهما
جها وشقرها وجيادها وبارك في الشقر ثلاثا . وروي
انه قال خير الخيل الحو وكان يكره منها الشكال وهو
الذي برجله اليمنى بياض وبيده اليسرى بياض او في يده
اليمنى ورجله اليسرى ونهى عليه السلام عن انزا الحمير
على الخيل ونهى عنه عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

في الدعوة في القتال

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز روى ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغزوا قوما لم تبلغهم
حتى يصبح وامر عليا بالدعوة ثلاثا وفعله علي رضي الله عنه
وقال نافع انما كان هذا قبل ظهور الاسلام . قال
ابن المواز يقول قبل ان تفشوا وتنتشر . فقال وقد
غزا النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم

عادرو وبعث في قتل ابن ابي الحقيق وابن الاشرف وصاحب
بني لحيان عمله واحتج بذلك يحيى بن سعيد وقال لا بأس
ان يسعا عن بعض الامير رجا اجابته من اهل الحصون فليد
عوا وقاله عمر بن عبد العزيز د وقال ربيعة اما من بلغهم
الدعوة فليدعوا وقاله عمر بن عبد العزيز د وقال ربيعة
من لم تبلغهم الدعوة فليدعوا ويقرا عليهم القرآن ويعرض
عليهم الاسلام ويضرب لهم الامثال والعبر وان ابوا
جاز التماس غرتهم ثم تصير الدعوة تحريرا لهم د وقال
النخعي في العدو قد علموا ما يدعون اليه وقاله الحسن
وقال ابو عثمان النهدي كما يدعوا ويدع د وقال ابن
عباس اذا لقيتم العدو فادعوهم د ومن كتاب ابن المواز
قال اشهر الدعوة لاهل الكفر حسنة وقاله عبد الملك
قال ابن المواز وانما الدعوة في من بعد عنهم خبر الاسلام
وقد قال مالك في اهل دلسه ومن دنا منهم من المصيصة
والثغور ان الدعوة فيهم ساقطة قال عبد الملك ودعوة
هولاء قد تركهم ويحرضهم الان يستعدوا د واما من لم يكن
قبلهم فالدعوة احوط ولعل الاجابة ستكون فليدعوا
بلغت الدعوة ما بلغت د قيل لسحنون اتجب الدعوة
اليوم في من يعرف دارا او قرية قد قال من ذكرنا
ان الدعوة اليوم قد بلغت جميع الامم د قيل لاصبغ
في العتبية وغيرها قال ارايت من دعي الى الاسلام

او الجزية فقالوا نعم فلو اعطى بعضنا عوارا انزلوا كلهم يعمون ها
منهم قال ابن حبيب وتقاتل الجيوش العظام بغير دعوة الصوائف فلا تقاتلوا الا بد
عوة لانهم كانوا مرورا واما السرايا فلا دعوة عليهم ولا دعو
ثم ان قبائل العرب هم مع الاختلاف في الدعوة وقد قال رجل
انما بين ان الدعوة بلغت جميع العالم وقال عمر بن عبد العزيز
لا يقاتلوا حتى يدعوا على الدين د ومن كتاب ابن سحنون قال
ولم يفرق سحنون بين الجيوش والسرايا وقال ان وجبت فعلى
الجميع وان لم تجب سقط في الوجهين د قال ابن سحنون واختلف
في الدعوة على ثلاثة اوجه فقيل لا تلزم في كل حال لبلوغ الد
عوة قاله الحسن وغيره وقيل الدعوة واجبة في كل احد
يعرف دارا او قرية قاله عمر بن عبد العزيز وغيره
وقاله مالك واكثر العلماء د قال ابن الماجشون عن مالك
لا دعوة في من قرب مثل المصيصة وذلسه وطرسوس
قال ابن حبيب قال المدنيون من اصحاب مالك انما الدعوة
في من لم يبلغه الاسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه واما من بلغه
الاسلام وعلم ما يدعى اليه وحارب وحورب كالروم ارض
والافرنج فمن دنا من الاسلام وعرفه فالدعوة فيهم
ساقطة قال ابن حبيب فليغار عليهم ويلتمس منهم
الغرة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
الى خالد بن بليم فاغتاله وكذلك فعل بابن الاشرف
وابن ابي الحقيق د ومن العتبية وهو في كتاب ابن المواز

وغيره قال ابن القاسم عن مالك ولو اغار اهل
المصيصة في ارض الروم فاتوا حصنا لهم فلا احب
الا يغيروا حتى يدعوهم قيل قد بلغتهم الدعوة
قال وان. قال ابن سحنون وقال ايضا مالك الدعوة احب
الا ان يعاجلوكم. قال ابن القاسم غزونا مع اوجا
ونا وقد قال ايضا مالك لا يدعا من قرب من الدروب
فاما من بعد وخيف الا يكونوا كهولاء فليدعوا.
قال سحنون ولو ان اهل الحرب ممن يظن ان الدعوة
قد بلغتهم فوتلوا بغير دعوة فغنموا او قتلوا فذلك
ماض وليس عليهم دية وقد اساوا.

ذكر ما يدعوا اليه وذكر من تقبل

منه الجزية وكيف ان بذلوا مالا على هدنة او صلح ومن
تقبل الجزية من العرب من كتاب ابن المواز وابن حبيب
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يدعوا الى الا
سلام والصلوات الخمس وصوم الشهر وحج البيت
والزكاة فان اجابوه والا قاتلهم وامر الصديق خالد
ان يقاتل من ترك واحدة من هذه الخمس منها الشهادة
وفي حديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
ابن سحنون وابن حبيب ومعناه فيه وان اجابوه الى
الاسلام فادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المها
جرين ولهم ما لهم وعليهم ما عليهم فان ابوا فاخبر

هم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم احكامهم ولا
شيء لهم في الفيء ولا في الغنيمة الا ان يجاهدوا مع المسلمين
وان ابوا الاسلام وبذلوا الجزية فكف عنهم والا فقاتلهم
قال سحنون اما الدعوة الى الاسلام فهي ثابتة قال ابن القا
سم يدعوا الى الله والى رسوله فيسلموا او يودوا الجزية
قال سحنون كانوا اهل كتاب او غيرهم من مجوس او عبدة
نار او اوثان واما ما ذكر في الحديث من التحول من دارهم
الى دار الهجرة فقد ذهب هذا بعد الفتح ولكن ان كان
الذين اسلموا في القرب من سلطان الاسلام وحيث يا
منون ان يفتنهم الكفار عن دينهم فلا انتقال عليهم
وان بعدوا من السلطان بحيث لا يومن عليهم منهم وان
يجري عليهم احكامهم فعليهم الانتقال ولا تقبل الجزية
من هولاء ان بذلوها ولم يسلموا حتى ينتقلوا الى دار الاسلام
وكذلك امر الصديق رضي الله عنه يزيد ابن ابي سفيان
وعمرو ابن العاص وشرحبيل بن حسنة. قال ابن
سحنون وانما كانت الدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وحده حتى امره الله جل وعز باخذ الجزية
في غزوة تبوك من اهل الكتاب قاله مجاهد. وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل
الكتاب واخذها من مجوس هجر ومجوس البحرين
واخذها عمر من مجوس السواد وقبلها من مجوس فارس

واخرها عنهم من بربر ومن كتاب اخر وقال ابن
شهاب ومن لم يتعلق من العرب بدين فلا يقبل منه
الا الاسلام ومن تعلق منهم بدين قبلت منه الجزية
لقول الله سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله ؞ قال ابن سحنون قلت لسحنون روي عن ابن
وهب قال انما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا
على الاسلام او السيف فمن كان اليوم من العرب
من تغلب وسوح(؟) وغيرهم لم يدخل في ملة ولا تقبل
منهم جزية ويقاتلوا على الاسلام ومن دخل منهم
في دين اهل الكتابين قبلت منه الجزية ؞ قال سحنون
ما اعرف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكتب الى هجر الى عظيم
عظمائها المنذر بن ساوى يدعوهم الى الاسلام وقال
ومن ابا فعليه الجزية فما فرق بين عربي ولا غيره وكان
فيهم مجوس وغيرهم ؞ وقال اشهب في الامم كلها
اذا بذلوا الجزية قبلت منهم فاهل الكتابين بكتاب
الله والمجوس بالسنة وقال ابن القاسم سنن العرب
ان سنوا كالعجم ولم يعرف حكمهم وان ابن وهب
ذهب في هذا الى مذهب اهل العراق ؞ ومن كتاب
ابن المواز ذكر اصبغ ان ابن وهب قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مشركي قريش

على الاسلام او السيف وكذلك سليح(؟) وسوح(؟) وتغلب و
شبههم وان دخلوا في دين اهل الكتابين وقتلوا على ان يسلموا
او يودوا الجزية وقال ابن عباس من دخل في ملة قوم فهو
منهم وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس
هجر واخذها عمر من مجوس السواد وعثمان من بربر
ومن لم يدخل في ملة قوم لم يقبل منه غير الاسلام او السيف
ولا يقبل منهم الجزية ؞ قال ابن حبيب واذا وجبت الدعوة
وانما يدعوا الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرايع
الا ان يسلوا عنها فيبين لهم وكذلك الى الجزية بجملة
بلا توقيف ولا تحديد الا ان يسلوا عن ذلك فيبين لهم قاله
مطرف وابن الماجشون ؞ قال ابن حبيب واذا حاصرنا
حصنا للروم فبذلوا لنا الجزية على الانصراف عنهم
فان كنا على رجاء من فتحه لم يجز قبول ذلك منهم وان كنا
على اياس منه من قلة عدد وخوف مدد لهم ولا باس بذلك
من غير تحريم للمريض والصبر على الاضرار بهم ان كان
في الجيش قوة على ذلك قال واذا بذلوا الجزية قبلت منهم
ان كانوا بموضع تنالهم سلطان الاسلام وحكمه
او يكون المسلمون قد جاوروا ما حواهم(؟) وحلفهم
واحتووا عليه فليقبل ذلك منهم وان لم يكونوا بهاذه
الصفة وهم بعد من سلطاننا وقرب من سلطانهم
ثم وحيث يمكنهم التكثر فلا تقبل منهم الجزية

الان ينتقلوا الى حيث سلطاننا ويستحب اذا انتقلوا الى دار
الاسلام ان يخفف عنهم في شروطهم وجزيتهم لعوانهم
ارضهم فان ابوا فالسيف ٥ ومن العتبية روى عبد الملك
بن الحسن عن ابن وهب ان كانوا بموضع لا نصل نحن اليهم
الا بخوف شديد فلا نقبل منهم الجزية الا ان ينتقلوا
فان ابوا قوتلوا وان كانوا بموضع تقدر المسلمون على الا
ختلاف اليهم ولا يخافون على انفسهم فليقبل منهم الجزية
ومن كتاب ابن سحنون وقد كان هارون الخليفة صالح قوما
من الروم عن ثلاثين الفا فكره ذلك اصحابنا وراوا ان الجزية
صغار لهم ان كانوا جيرتنا لهم سلطاننا قيل فقد هادن
النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة قال نعم ذلك
جائز اذا لم يكن بالامام قوة على الغزو وخاف الوهن فله
ان يهادن حتى يكون للمسلمين قوة وكان الاسلام قليلا يوم
صالح النبي صلى الله عليه وسلم والارض كلها شرك ٥
وسالنا اهل الاندلس فقالوا ارايت ان انقطعت عنا الجيوش
وضيع اميرنا الجهاد وبعد منا وعدونا قريب
في قوة هل للامير المبعوث ان يصالحهم على غير شيء نظروا
ابدا لا طاقة لنا بهم قال نعم فلا يعدو في المدة لما قد
يحدث من قوة الاسلام ٥

في لقاء العدو وقتالهم والتعبئة

للقتال والسكينة والذكر وذكر الشعار واللباس
الحرير وغيره في الحرب وتسويم الخيل وفيمن قاتل للفخر
والنية في الجهاد وطاعة الامام ٥
من كتاب ابن حبيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاثبتوا واذكروا الله وفي حديث اخر فان صاحوا فعليكم
بالصمت والسكينة ولا تنازعوا فتفشلوا واذا اتوكم
فاثبتوا واذكروا الله وعليكم بالارض وقولوا اللهم
انت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما
تغلبهم انت فاهزمهم لنا فاذا غشوكم فقوموا
وغضوا ابصاركم واحملوا على بركة الله ٥ وكان
عليه السلام يستحب ان ينهضوا الى عدوه حين تزول الشمس وكان
يقول اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب
اهزمهم لنا وانصرنا عليهم وزلزلهم قال سحنون
في كتاب ابنه ويكره رفع الصوت عند اللقاء بالجدال
والمنازعة وتعد ذلك فشلا واما ان كان تحريضا واجبا
لقلوب المسلمين ونفعا لهم فلا باس به ٥ قال قيس بن
عباد كره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة وفي الصلاة
وعند القتال ٥ قال الحسن ويكره عند قراءة القران
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسكينة
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ٥ قال ابن نافع
عن مالك لا باس برفع الصوت بالتكبير في السواحل

بحضرة العدو او نفير حضرتهم الا ان يودي به الفارس
والمصلي وقد تقدم هذا في باب الرباط قال سحنون
ويكره الخفة والطيش عند الفزع في العسكر
وينبغي التثبت والسكينة وترك العجلة حتى تتبين
الامور ؛ وروي نحوه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ واذا
سمعت النداء في العسكر السلاح فالبس سلاحك
ولا يذهب نحو الصوت ولاكن الى الامام ان يسمع امره
او نهيه الا ان يخاف العدو على الموضع الذي ضربوا فيه
فاقصد الموضع فان كان الذي ليلا فامض الى مضرب
الامام وان نادى منادي الصلاة جامعة فلا يتخلف احد
الا من يحوط الرجال رحالا او انيس في كل رجل وان نادى
الزموا السا فقد لزم ذلك كل امري الا مصحف ؛ قال
سحنون والدعا والتضرع الى الله سبحانه عند اللقا
حسن ومن فعل الماضين وكان من دعا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حنين يا حي يا قيوم لا اله الا انت
برحمتك استغيث فاكفني كل شي ولا تكلني الى نفسي
طرفة عين وروي بلفظ اخر ؛ ومن دعا به يوم الاحزاب
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب سريع الحساب
هازم الاحزاب انصرنا عليهم وزلزلهم وروي انه يقول
عند اللقا اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل ؛ وقال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ

بك من شرورهم وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له اعز
جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده ولا شي بعده
ومن سماع ابن القاسم وقال ابن القاسم قلت لمالك هل
بلغك ان النبي عليه السلام كان يتحرى قتال العدو بعد الزوال
قال ما بلغني ذلك وما كان قتال النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر الا في اول النهار حتى خرجوا الما اصبح صباح
وقاتلهم وما كان قتالهم يوم احد الا اول النهار ؛ قال
ابن حبيب ولم يزل الشعار من امر الناس ؛ قال ابن عباس
كان الشعار يوم بدر يا منصور ويوم حنين حم لا ينصر
ون ويريد اللهم ؛ وشعارهم حين انهزموا يا اصحاب
سورة البقرة وكان ذلك تحضيضا ليكروا فكروا
قال سحنون في كتاب ابنه والشعار من الامر القديم
وينبغي ان يتخذ يوم سعار الي يهتدي به من ضل عن
اصحابه ينادونهم به وكذلك في القتال لكل راية فمن
ضل منهم ناداهم بسعارهم ؛ قال مالك كان شعار
الصحابة يوم حنين يا اصحاب سورة البقرة ؛ قال
غيره وشعارهم يوم بني سليم هوازن امت امت وقال
عليه السلام ان لقيتم العدو فشعاركم حم لا ينصرون
قال ابن حبيب قالت عايشة كان للنبي صلى الله عليه
وسلم جنة من سبحان مكيفة يد يباح يلبسها في الحرب
قالت اسما واعطا عليه السلام للزبير يلمقا عربي

ديباج يقاتل فيها ولم ير القاسم بن محمد بلباس الحرير
في الحرب باسا ولبسه انس بن مالك في قتال فارس
ونحوه عن عروة وعطا ۞ وقال ابن الماجشون لا
باس بلبسه عند القتال واجازه مالك وغير واحد من
صاحب وتابع وذلك لارهاب العدو ومباهاته ۞
ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا احب لبس الحرير والذ
هب في الغزو وما سمعت ان احدا ممن يقتدى به لبس شيئا
من ذلك في الغزو وقد كانت المغازي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۞ ومن العتبية من سماع ابن القا
سم وعن رجل بالاسكندرية يتهيئون يوم العيد
بالسلاح ويلبسون عليها ثياب حرير ويتباهون فيها
قال ما يعجبني لبس الحرير ۞ قال ابن القاسم لا باس
ان يتخذ منه راية في ارض العدو ۞ ومن كتاب ابن سحنون
ولا باس باتخاذ المحاسف من حلق في السباغ تعلق على الخيل
لتهيبها فان كان فيها اجراس ولا باس به قال ابن سحنون ونهى
الاوزاعي عن ذلك وخالفه سحنون واحتج ان ابا دجانة لما
عصب راسه بعصابة حمراء وتبختر بين الصفين يوم احد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انها المشية يبغضها الله الا في
مثل الموطن واجاز عليه السلام فيه ما لا يجوز في غيره
وقال ابن حبيب واستحب ابن حبيب اهل العلم تسويم
الخيل عند القتال بقول الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة

آلاف من الملائكة مسومين يعني معلمين في اذنابها خيولهم
ونواصيها بالصوف ۞ قاله مجاهد ۞ وقال غيره وسيما
الملائكة العمائم وسيما خيلهم الصوف الابيض ۞ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وهو يريد وجه الله
فذلك الشهيد قال عمر من الناس من يقاتل للدنيا ومن يقاتل
رياء ومن يقاتل ان دهمهم القتال لا يستطيع غيره ومنهم
من يقاتل ابتغاء وجه الله واولئك الشهداء ۞ وقال صلى الله
عليه وسلم رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته ۞ وقال
عليه السلام اشر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع وارتجز
وارتجز النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وكان الصديق سالا سيفه
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يشرع القتال في المشركين
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغمد سيفك يا ابا بكر
لا تفجعنا بنفسك ۞

في الفرار من الزحف والانحياز الى فئة

من حضر زحاف القتال ومن يلقي بنفسه من خوف النار
الى عدو او قتل ۞ قال ابن حبيب اختلف في قول الله سبحانه
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية فقيل
وهم الاكثر يعني ضعفا في العدد لا في القوة ولا الجلد فلا
يحل ان يفر الرجل من رجلين ولا المائة من مائتين من العدو
وان كانوا اشد منهم سلاحا واظهر جلدا وقوة الا ان

يكونوا في ارض العدو موضع مادتهم ولا مادة للمسلمين فيخا
فون من استعلا سنة العدو عليهم فلهم حينيذ في الانحياز
عنهم والتولية منهم سعة وقيل انما ذلك في القوة والجلد
فلو ان مايه مسلم لقوا ثلاث مايه وخمسمايه ليسوا
مثلهم في القوة والجلد لم يجز لهم التولية عنهم فانما
الضعف في القوة والجلد لا في العدد وهذا قول ابن الماجشون
وروايته عن مالك وبه اقول ولم ياخذ مالك بقول عمر انا
فيه لمن انحاز الي وهو بالمدينة وانما ذلك الي امير الجيش
وولاته دون والي الطايفة ن واذا دخل والي الجيش المستطع
انحاز السرية او الي الخيل الي الجيش دون من هو ابعد منه
وانحياز الصوايف والجيوش الي من هو اقرب اليها من
المسلمين ومن ادناه نامنه خيف منه واتهي عنه ن وقال
الحسن لم يكن الفرار من العدو كبيرة الا يوم بدر لان
تلك العصابة لو اصيب ذهب الاسلام فلما نصره الله
وعلا وصار الجهاد تطوعا فلو جا المسلمين عدو لا
يطيقونه تحيزوا الي البصرة فان جاءما يغلبهم تحيزوا
الي الكوفة فان جاءما يغلب فالي الشام فان جاءما يغلب
فالي المدينة ثم ارجا امر غالب فلا تحيز لهم وصار
قتالهم فريضة ن قال يزيد بن ابي حبيب اوجب الله
سبحانه لمن فر يوم بدر النار ثم كان احد فقال جل وعز
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الي قوله ولقد

عفا الله عنهم ثم كانت حنين فقال في من تولا يوم حنين
اذا اعجبتكم كثرتكم الي قوله ثم يتوب الله من بعد
ذلك على من يشا فنزل العفو في من تولا بعد يوم بدر ن
ومن كتاب ابن المواز قال لا يجوز الفرار من المقاتلين
الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية كما قال الله سبحانه
ولم ير مالك ما جا عن عمر في الانحياز وقال لا احب ان يحو
زوا الا الي فيتهم اذا كان على خوف التهلكة على خوف
والضيعة عن قتالهم وقاله عبد الملك عن مالك ن قال
ابن المواز وانما الانحياز الي والي جيشه الاعظم الذي
دخل معه وربما تكون سرية فتنحاز المتقدمة الي من
خلفها ممن يليها ثم تنحاز اذا جاءها اكثر من مثليهما
الي من يليهما حتى يبلغ الانحياز الي الجيش الاعظم وواليهم
الاكبر وقاله عبد الملك والله اعلم بما يخرج من سخطه
وقال عن مالك لا يجوز الانحياز الا عن خوف بين وعن
جيش مستطلع وضعف من السلطان فاما ان عن امر متبا
ين في الغلبة لهم لطمع فلا ولا يكون لامير الجيش
ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي عنهم قال ولهم
سعة ان يثبتوا للقتال لاكثر من الضعفين والثلاثة واكثر
باضعاف كثيرة وهم يجدون منصرفا عنهم ن فلو
فان علموا انهم مقتولين ان يثبتوا فار واجب الي ان ينصر
فوا عنهم ان وجدوا الي ذلك سبيلا فان لم يجدوا منصرفا

وقد علم انه ان ثبت قتل فانه يرجا له افضل الشهادة لمن ايقن
بالموت قبل ان يموت واحتسب كما قال عمر . وروا
اشهب عن مالك الكراهية لذلك ثم ذكر الرواية وقد
ذكرها العتبي قال اشهب عن مالك في الرجل يحمل وحده
على الجيش قال لا اخاف ان يكون القا بيده الى التهلكة
وليس ذلك سوا من كان في الجيش الكثيف فيحمل
وحده على الجيش واخر خلف خلفه اصحابه بارض الروم
اخوف فيمو يخاف الاسر يحمل عليهم فهذا خفيف
والاول غير مضطر ويختلف ان حمل احتسابا بنفسه
واخر يريد السمعة والشجاعة . قال عمر والشهيد
من احتسب نفسه . قال عنه اشهب في الجيش بارض العدو
يصاح فيسمع السلاح فياخذ الرجل عليه سلاحه ثم يتوجه
فيلقا جيشهم فلا باس ان يجاز راجعا الى اصحابه . ومن
كتاب ابن سحنون قال عقبة بن عامر الفرار الاعظم من
الزحف الفرار اذا التقت الفيتان . قال عطا من فر من
مراماه من حضر فلا باس عليه ما لم يفر من الزحف وللوا
حد ان يفر من الثلاثة وقاله ابن عباس . قال سحنون
لا يفر من المسلمين ولهم ان يفروا الواحد من الثلاثة والما
ية من ثلاث ماية . واذا هدهم من العدو الامر الذي
لا قبل لهم معه فلهم الفرار ولهم ان يقاتلوهم وقال في قول
الله تعالى ومن يولهم يوميذ دبره الا انه انما كان ذلك

في يوم بدر خاصة . قال محمد لانه لم يكن لهم فية غير
النبي صلى الله عليه وسلم . قال اسماعيل بن موسى اول
ما امر عليه السلام بالقتال كان من فر عنه الى غير
فية فاما اليوم فحيث ما فر فالى فية يفر . وقال اهل
العراق لا يفر اثنا عشر الف من العدو وان كثر والقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الف من قلة
قال سحنون لا اعرف هذا ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفروا وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثون الفا
والعدو ماية الف فولى ابو عبيدة وخلا القتال ع فقال
غيرهم من الصحابة كثير يتحازوا الى فية ويشاوروا امير
المومنين ثم عزم ابو عبيدة على القتال . قيل لمالك
اسمعت ان عمر قال انا فية لكل مسلم قال قد سمعته
ولكن لا احب ان يتحرفوا الى فيتهم الا عن هلكة و
ضعف . قال مالك في السرية القليلة يلقون اضعافهم
فلهم الانحياز الى عسكرهم . قال عنه علي ان علموا
انهم لا ينكوا العدو لقلتهم فليتحازوا ولا يلقوهم فيشفا
شر العدو اذ قتلوهم . وذكر قول عبد الملك الذي ذكره
بن حبيب اول الباب وحكاه ابن المواز واجاز قول عبد
الملك وذلك كله واستحسنه . ومن كتاب ابن محمد
حبيب ولا باس ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى
الجيش اذا كان لله وكانت فيه شجاعة وقوة وليس

من الإلقاء بيده إلى التهلكة ولا يفعل ذلك لغير الله ولا يفعله
الضعيف وإن كان لله سبحانه. قال القاسم بن محمد والقا
سم بن مخيمرة: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على عشرة
آلاف إذا كان به عليه قوة وليس من الإلقاء إلى التهلكة
وإنما ذلك ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله. وقال
أبو أيوب الأنصاري: نزلت حين أردنا أن نقيم في أموالنا
نصلحها وندع الجهاد بعدما نصر الله نبيه وظهر
الإسلام فأنزل الله هذا. ومن كتاب ابن المواز: وقال
أشهب في قوم نفروا في طلب عدو فأدركهم واحد
من المسلمين أيحمل عليهم؟ قال: إن احتسب ولم يرد الفخر
فذلك حسن وإلا فلينصرف إلى أصحابه أو ينكشف عن
البهم. وقال عن مالك في رجل من العدو عشرة أو أكثر
يقاتلهم وينصرف إلى عسكره إذا أمكنه، قال: في ذلك
واسع وأحب إلي أن ينصرف إن لم يكن به قوة على قتالهم.
قال محمد: ومن أحاط به العدو وهو وحده وهو يدعى
إلى الأسر فله أن يقاتل وله أن يستأسر. ومن كتاب
ابن حبيب ومن كتاب ابن سحنون رواه ابن عبيد
عن ربيعة وسئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو
فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم
أيخرجوا فيقاتلوهم أم يصبروا حتى يموتوا جوعا
أو يقتلوا؟ قال: بل يخرجوا للقتال أحب إلي. قال في كتاب

ابن سحنون: وإن بلغ بهم الجوع والعطش مبلغا لا قوة بهم
على القتال فإن يجتمعوا في الأسر نجاة ومعاداة عرف
ذلك من العدو في غيرهم فليخرجوا إليهم وإن كانوا
يقتلوهم فليصبروا للموت جوعا وعطشا. قال ابن
القاسم: ولا يحل للفار أن فر أمامهم أن يفروا من مثلي
عددهم. وقال ابن القاسم: ومن فر من الزحف وفرارا
من المثلين لم تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر
توبته. وذكر مسألة المركب يرمى بالنار فيلقي الرجل
نفسه في الماء: فإن أيقن بالغرق إذا فعل ذلك فلا يفعل
فإن طمع بنجاة فذلك له. وكذلك سمعت الفقهاء. وقال
عن ربيعة: إن أيقن أنه يلقي بنفسه إلى ما فيه قتله فلا يجوز
له وإن رجا النجاة فذلك له. قال ابن المواز: وهذا أحب
إلينا.

في المبارزة وقتال الرجل وحده ومقاومة

وذكر الحرب خدعة والقتال في الأشهر الحرم.

من كتاب ابن المواز: روى أشهب عن مالك وسئل عن الر
جلين بين الصفين يدعو إلى المبارزة فقال: إن صحت
نيته فلا بأس وقد فعل فيما مضى. قال ابن حبيب: سمعت
أهل العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة وذلك على قدر النية
ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام، فرب ضعيف يقتل
فيهد الناس. ولا بأس أن يعضده إذا خيف عليه الغلبة.

وقيل لا يعضد لانه لم يوف بالشرط ولا يحبس الا ان العلج
اذا اسره يجوز علينا ان نستنقذه اذا قدرنا وقد ضرب
شيبة رجل عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في المبارزة
وكره مالك وغيره من اصحابنا ان يبارز اباه المشرك
وكره ان يقتله وسديه او يعتقله ن قالوا ولا باس ان يقتل
ذوي رحمه مبارزة وغير مبارزة قال سحنون وان اضطره
ابوه المشرك وخافه فلا باس ان يقتله وليس الجد كالاب
عندنا في هذا والجد للام كسائر القرابات ن وقال
غيرنا الجد للاب او للام كالاب في كراهية قتله وليس
كذلك وقد تنازع الناس في الاب وقد اتى ابو عبيدة
النبي صلى الله عليه وسلم براس ابيه وقد نزلت لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر الى قوله اباءهم وابناءهم
الاية قال مالك ولا باس بالمبارزة ن قال سحنون وقد مضى
ذلك من امر الناس ولا ينبغي ان يبارز الا من يثق بنفسه
لما يخاف ان يدخل من الوهن على الناس ن وقد بارز انس
بن مالك مرزبان الزاره من البحرين فقتله واخذ منطقته
وسواريه فقوما بثلاثين او اربعين الفا قال في معين
عن مالك اذا دعا العدو الى المبارزة فاكره ان يبارزه
احد الا باذن الامام واجتهاده واختلف قول سحنون
اذا بارز مشركا فخيف عليه هل يعان فقال لا يعان
وقال لا باس ان يعان ولا يقتلوا الكافر لان مبارزته كا

كالعهد الا ان يقتله الا واحد وقاله اشهب كما لو اسره
جاز لهم خلاصه منه ن قال سحنون وقد قيل للمسلم
اذا خيف عليه ان يعضد قال ان خاف الضعف فلا يبارز
قال سحنون ولو ان ثلاثة او اربعة بارزوا مثلهم جاز معو
نة بعضهم بعضا مثل ان يفرغ احدهم من صاحبه
في الكفار فلا باس ان يعين اصحابه كما فعل حمزة وعلي
وعبيدة بن الحارث يوم بدر ن وقال علي سيل مالك اتاه
ان يخرج من الصف يطلب الشهادة قال ما يعجبني ن قال
سحنون وتاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة انما هو المكر لا الكذب ولا يجوز الكذب
في الحرب ولا في غيره ولكن المكر مثل ان يكني عن
الجهة التي يريد الخروج اليها ويخبر انه يريد غيرها ويقول
القول ليس الامر كما قال من غير كذب ولكن يوري احتيا
به قد ظفروا من يعرف به اصحابه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج عن طريق وهو يريد غيرها الذي يريد
غيرهم يعني بما يوهم فيهم لا يخرجه او يقول ان يدل الخروج
الى موضع كذا يعني مكرا بما اظهر من ذلك يريد
ان يخرج الى موضع ما كرا او يرجع الى موضع اخر
وكان بعض اهل الصحابة يقف في الناس فيحمد الله ويثني
عليه ثم يقول اني اردت ان شاء الله دربا كذا ثم ياخذ
الى غيره ن قال سحنون واجمع العلماء القتال في الشهر

الحرام فلم اسمع احدا يرده قال ملك خروج النبي صلى الله عليه وسلم عن صرعام الحديبية في الشهر الحرام ولم اسمع احدا قال لا يقاتل في الشهر الحرام ولم اسمع احدا قال لا يقاتل في الشهر الحرام ❊ قال سحنون كان الصف عنه في اول الاسلام حتى قتل ابن الحضرمي فانزل الله سبحانه يسلونك عن الشهر الحرام الى اخرها ❊

في قتل النسا والولدان والعسيف

والشيخ الفان وذي الزمانة وكيف ان قاتلوا هم او الرهبان من كتاب ابن سحنون وابن حبيب وغيره روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن قتل النسا والصبيان ❊ وفي حديث اخر والشيخ الهرم والرهبان وفي حديث اخر نها عن قتل الذرية والعسيف ❊ قال ابن حبيب يعني الاجير الذي لا يقاتل ❊ قال سحنون لم يثبت نها النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف وهو الاجير وهو عندنا وغيره سوا قال ابن حبيب وروي النهي عن قتل الاكارين والفلاحين ❊ قال ابن حبيب وهم الحراثون الذين لا ينصبون حربا ولا يخشا منهم غور عداوة او تدبير راي ❊ قال سحنون ونحن نرا قتل الزراع الحراث ببلد الحرب ❊ قال ابن حبيب الا ان تقاتل المراة بالسيف او الرمح وشبه ذلك فلتقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المراة المقتولة فانكر ذلك وقال ما كانت هذه تقاتل ❊ قال ابن حبيب

الا ان يكون قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تقتل الا ان يكون قتلت فتقتل وان اسرت الا ان يرا الامام استحياها كما يستحيي من شا من الاسارى ❊ وكذلك الصبي المراهق مثل ذلك سوا ❊ ومن كتاب ابن سحنون وقال عمر بن عبد العزيز في قول الله عز وجل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا قال قتل النسا والصبيان من ذلك ومن لم ينصب الحرب منهم قال سحنون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما اصبت في عسكر الغارة من الذرية فقال هم من ابايهم ومن الغنيمة قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المراة والصبي يحتلم من الغزو يقاتلان ثم يوسران فان قتلهما جايز بعد الاسر كما جاز قبل ذلك فقد استوجبا القتل ومن كتاب ابن سحنون واذا قاتل الشيخ الكبير والمراة والصبي المطيق للقتال فليقتل واذا لم يطق الصبي القتال لحداثته فليس قتاله قتالا وانما ذلك ولع فلا يقتل واذا قاتل الراهب والشيخ والمراة والصبي ثم اسر واما الراهب فيقتل واما المراة والصبي فلا يقتلا الا في حال القتال ولا يقتلان بعد الاسر ❊ قال ابن سحنون لابيه بلغني انك قلت ان اسر الصبي ان الامام فيه مخير في قتله وتركه فانكره وقال لا يقتل الا ان يثبت الشعر قال محمد وقاله الاوزاعي الا في حال القتال وكذلك

المراة وقال سحنون تقتل المراة ويكره قتل الصبي وقال
الاوزاعي في المراة والصبي يحرسان على الحصن
فلا باس ان يقتلا او يرميان وقال سحنون لا يقتلان
في الحراسة وليس كذلك القتال واجترى ابن نا
فع عن مالك في نسا العدو وصبيانهم يرمون الحصن
فيه المسلمون بالحجارة ا يقتلون قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان . قال سحنون
اذا ان يرميهم المسلمون كما يرموهم وان قتلوا في ذلك
قال سحنون واذا دعا الشيخ الكبير الى المبارزة فلا باس
ان يبارزه واما اذا دعت الى ذلك المراة والصبي فلا يبا
رزوا . وقال في الاخرم الذي يقتل ويدبر فليقتل واما
من ابطله الجرام فهو كالشيخ الفاني ولا يقتل وكذلك
المفلوج الذي لا حراك به الا ان يكون فيه العقل والتد
بير . قيل له روى عبد الملك عن مالك في الرهبان ان فيهم
التدبير والاجتهاد والبغض على دينه فهو اذا نكا من غيره
والشيخ الفاني الذي لا يدع السرايا والجيوش فليقتل
بعد استخباره وهو من اهل التدبير والحمية في دينه
قال ما اعرف هذا ولا سمعت من يذكره عن مالك وانما
ذكر ابن وهب عن مالك في قتل الاسارى قال اما من يخاف
منه فقتله امثل قال وكذلك الكبير الاسير ان خيف منه
فليقتل قال ابن ابي زايدة لا يقتل العسيف . قال سحنون

يقتل العسيف وهو يقوى على القتال . قال ابن ابي زايدة والا
وزاعي ولا يقتل الاعمى والمقعد . وقال سحنون يقتلان
وقد يقودان الجيوش وفيهم المكر والتدبير والرهاب
والجبن واما المجنون فان كان مطبقا لا يفيق لم يقتل واما
من يجن ويفيق فليقتل واما الزمانة فيختلف وقد وصف
لذلك . وقيل عن الاوزاعي في المقعد ان كان عنده معونة
على قتال او دل فليقتل وصوب ذلك سحنون ويقتل المريض
الشاب من العدو والزمن لانه قد يبرا ويقتل المجروح
المثخن الا ان يكون منفوذ المقاتل فهو كالميت وانكر
سحنون قول الاوزاعي في اقطع اليد والرجل انه لا يقتل
وقال سحنون يقتل . قيل فان خيف من الشيخ الكبير
والمراة والراهب والصبي ان يدل على العدو قال لا يعرض
للراهب واما الصبي والمراة فقد صار رقيقا فاذا غنموا
لم نعرض لهم بقتل ولا اذى ويجتهد في الشيخ الكبير
قال سحنون واذا اسر رضيع مع امه فلم يقدر المسلمون
الا على حمل احدهما وفي ذلك هلاك الصبي قال يترك
كان الا ان يقدر على حملهم واختلف اصحابنا في الصبي
اذا انبت الشعر ولم يحتلم فاكثرهم يرى ان يقتل وذ
هب ابن القاسم وغيره انه لا يقتل حتى يحتلم . قال
ومن قتل من نهي عن قتله من صبي او امراة او شيخ زمن

فإن قتله بدار الحرب فبل يصير في المغنم فليستغفر الله سبحانه وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم . ومن كتاب ابن حبيب قال اما الشيخ الكبير فإن كان ممن له رأي وتدبير قتل وإن كان نحو فانيا وكذلك إن كان فيه نفعه ومثله يخاف فليقتل وإن كان لا رأي له ولا تدبير وانما الذي لا يقتل الملك في الحرب الذي لا نفعة فيه ولا رأي له ولا تدبير فيها فهو الذي حالته لا يقتل قال ولا يقتل الصغير ولا الزمن فمن الصغير المعتوه والمجنون والمحسل وشبههم ومن الزمن المقعد والاعمى والاشل والاعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم واما المريض الشاب فيقتل ويترك الشيخ وكذلك من مرض من الاسرى بعد الاسر الشاب منهم يقتل إلا أن يرى الامام ابقاءه نظرا للمسلمين . واما الحصن والمركب فيه الذرية فمذكور في باب بعد هذا

في الرهبان والنهي عن قتلهم وهل يترك

لهم اموالهم والشيخ الكبير وفي قتل الشمامسة ومن تؤخذ الجزية ممن ترهب عمرنا منهم . من كتاب ابن حبيب وغيره روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الرهبان وقال في الذين فحصوا عن اوساط رؤوسهم ما ضربوا ما فحصوا عنه بالسيف يعني الشمامسة .

قال ابن حبيب ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل عندهم

من ترهبهم وتبتلهم بل هم ابعد من الله من غيرهم من اهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر ولكن لا غنوا لهم اهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد او رأي او مال . فاما إن علم من احد منهم انه دل العدو على عورة سرية منا او دلهم على عورة منا او دلهم علمه وشبه ذلك فقد حل قتله وكل من نهي عن قتله من اهل الحرب فلم ينه عن سباه واخراجه من ارض الحرب إلا أن الرهبان فلا يقتلوا ولا يخرجوا من مواضعهم ما لم يحدثوا ما ذكرنا وهذا في رهبان الصوامع والديارات فاما رهبان الكنائس فلا يجوز قتلهم وسباهم لانهم لم يعتزلوا قال سحنون ويقتل القسيسين والشمامسة بخلاف الرهبان ومن كتاب ابن سحنون واذا وجد الراهب عن غير صومعة في دار او غار فهو كاهل الصوامع قيل فما اذا يعرف انه راهب قال لهم سيما يعرفون بها . واذا قتل الراهب فقيل قال العتبي قال اشهب عن مالك وسواء كان الراهب في صومعة او ديارات فلا يقتلوا قيل الرهبان من النساء قال النساء احق ان لا يهجن . ومن كتاب ابن سحنون ومن وجد من النساء في الصوامع والديارات راهبة فلا باس ان تسبى بخلاف الرجال . واذا وجد العلج ببلاد العدو وقد طين على نفسه في بيت في غير موضعه وله كوة ينظر منها فقيل انا راهب لا يعرض له . واذا مروا براهب

فلا يستخبر وله عن شيء من عدوهم . قال الاوزاعي
لم يزل المسلمون يقتلون الشماسة ويسبونهم فلا يعر
ضون للرهبان الذين في الصوامع والغيران والديارات
فقد خرجوا اليها من ديارهم وتخلوا من الدنيا قال سحنون
هذا كله قول مالك . قال واذا اصابوا بارض العدو حبشيا
قد ترهب في صومعة فلا تعرض له وهو كغيره فان
علموا انه كان عبد المسلم ابق فان كان مسلما استتيب
فان تاب رد على مولاه ان عرف والا صار مغنما وان لم
يتب قتل واذا ذكرت حبشيا بارض العدو وقد ترهب
فلا يقتله وحده ان خيف ان يكون مسلما فان قاتلك
فاقتله . قال سحنون ونحن نرى ان الزراع والحراث يسلك
الحرب قال ويقتل السائح في بلد الحرب . وقيل لعبد
الملك عن مالك في الرهبان ان يمنع التدبير والنصح على
دينه فهو ان كان من غيره والشيخ الفاني الذي لا يدع السرا
يا والجيوش فيقتل بعد استخباره قال ما عرفت هذا ولا
سمعت من يذكره عن مالك قال ابو محمد وقد تقدم
هذا . قال سحنون وان صح عن راهب ان اهل الحرب يا
خذون عنه الراي عن حربهم فليقتل . ومنه ومن
الغنيمة من سماع ابن القاسم وقال في اموال الرهبان
انه يترك لهم ما يصلحهم والبقر ان كان نكفانه ولو قيل قوله
لادعا الشيء الكثير . قال في كتاب ابن سحنون ولكن

يترك لهم ما يصلحهم مثل المزرعة والبقرتان لانهم
اذا تركوا لا بد من مصلحتهم وعيشهم . قال سحنون
وما وجد عند الراهب من الغنم والخيل والبقر والخيل
والبغال فليوخذ منه كله ويترك له من الكسوة ما
يستر عورته ويرد عنه البرد ومن الطعام ما يعيش
به واما ما سوى ذلك من الاموال فلا يترك له من ذلك
شيء وكذلك يترك الشيخ الكبير . مثل ما يترك الراهب
من العيش والكسوة . قال ابن نافع عن مالك في الراهب
له الغنيمة والزرع في ارض الروم قال لا يعرض له وذلك
يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه انما اعرف انما له ولكن
وجه يعرف به وما ادري كيف يعرف قال سحنون يعني
اذا كان قليلا قدر عيشه واما جاوز ذلك فلا يترك
له قال اشهب عن مالك في الغنيمة في اموال الرهبان وعبيد
هم وزروعهم ابو على الجيش ان ذلك للرهبان فلا يمسوا
منه شيئا . ومن كتاب ابن المواز قال ولا يعرض للراهب
ولا لماله . قيل فان وجد له المال والاعكام والبقر والغنم
قال اما ما لا يشبه ان يكون للرهبان فلا يترك له ولا يصدق
فيه قال مالك اما مثل البقرتين والغنيمات وما يكفيه
ويقوم بعيشه ومثل المسقاة والنخلات فليترك له و
يوخذ ما بقي ويخرب ويحرق واذا لم تترك له ما يعيش
به بعد قتله واهل الديارات كاهل الصوامع . قال

قال ابن القاسم ومن ترهب منهم في ارض الاسلام فلا تؤ
خذ منهم جزية اذا حبسوا انفسهم في الصوامع . ومن
كتاب ابن سحنون واذا وجد راهب قد نزل من صومعة
وهو متهمن مع العدو فاخرجنا قال انما نزلت وهربت
خوفا منكم قال لا يعرض له . قال ابن نافع عن مالك قيل
له ربما اسر المسلمون سرية فيعلم بهم الراهب
فيخافون ان يدل عليهم فينزلونه يكون معهم واذا امنوا
ارسلوه قال ما سمعت انه ينزل من صومعته قال سحنون
واذا وجدوا في صومعته طعاما واحتاجوا اليه فليأخذوا
منه ويتركوا له قدر عيشه الاشهر واما ان وجدوا معه
مالا فاضلا او غيره [illegible] عند الروم فليأخذوه منه
ولا يستحلون بذلك دمه . وفي باب هل الاسارى شيء من معاني
هذا الباب .

في اخراب بلد الحرب وقطع الشجر

وخراب اموالهم وما يذبح لما كله وما يحرز وما يفضل من
الغنيمة لا يطاق حمله .

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في ما اوصى به
ابو بكر يزيد بن ابي سفيان في نهيه اياه عن قطع شجر
العدو وتحريق النخل وتغريقها وعقر بهيمة الا لما كله
وفي كتاب ابن حبيب وخراب العامر انما ذلك فيما يرجى
ظهور الاسلام عليه واما ما لا يرجى ذلك فيه من داخل

ارض العدو فلا باس بقطع شجرهم وخراب حصونهم وافساد
اموالهم وعقر دوابهم وتحريق النخل وتغريقها وقاله مالك
واحتج بقول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
ولا ينالون من عدو نيلا . قاله ابن وهب قال اصبغ وخراب
ذلك افضل من تركه . قال مالك ويحرق زروعهم وحصو
نهم بالنار واكره تحريق النخل وتغريقها وما فضل من
الغنيمة لا يطاق حمله فليحرق بالنار وتعرقب الدواب وقاله
ابن القاسم . قال مالك واذا طلب اخذ العسل فخاف
لدغ النحل فله ان يغرقها لاخذ العسل . قال ابن حبيب
قال مالك واصحابه انما نهى الصديق عن تخريب الشام وخرا
به لانه علم مصيرها للمسلمين واما ما لا يرجى الظهور عليه
فخراب ذلك الذي ينبغي مثل ما تقدم من الخراب وعقر الدواب
والانعام وافساد الطعام وقد كان يحرق النخل وتغرق .
قال وسمعت اهل العلم يقولون واذا لم يقدروا على اكل انعا
مهم لا يعقروها فرارا لهم اذا ادركوها بعد العقر ولم يبلغ
العقر منها مبلغا لا يمكن نفعه فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبة ومن ابى ما في داخل ارض الكفر فاما في
بلد الاسلام او بموضع يؤمن ان ياخذه العدو ولا يعقر فيه
خيل ولا حيوان من الانعام وغيرها . وكره بعض العلما
ان يعقروا منهم الا ما اشار الى الخيل اذا وجدوا العدو يعقرونها
فكيف يترك لهم . واتفق مالك واصحابه على عقر دوابهم

ان لم يحرزوا النقود بها واختلفوا كيف العقر فقال المصريون
يعرقب او يذبح او يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها
وكرهوا ان يذبح او يعرقب وبه اقول لان الذبح مثله والعرقبة
فيه تعذيب. ومن كتاب ابن سحنون وابن وهب عن مالك
وتعرقب الدواب اذا خافوا ان ياخذها العدو وتحرق الطعام
وقوله ولا يطون موطيا يغيظ الكفار الاية. ومن وقف
له فرس بارض العدو فليعقره. وقال عنه ابن نافع يحرق
مواشيهم ووقف عن تحريق النحل ولا باس بقتل خنازيرهم
قال سحنون في كتاب ابنه مثل ما تقدم عن مالك في التحريق
والخراب. قال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة ان يذهب الى ابنى فيحرق فيها قال ابو الوليد قال الاوزا
عي واذا ظهر على اهل مدينة او حصن فليخرب بيوتهم
وكنايسهم وكره تخريب الكنايس في الغزو ويحر
قها ويوخذ ما فيها من ستور وخيال القناديل وصليب
من حديد او نحاس قال ولم يكن من عندنا يكسرون
صليبا من الخشب فان كسر فلا باس. قال سحنون وقولنا
انما يكسر ولا نشترط قال سحنون في البقر والغنم يذبح
بارض العدو لحاجة الى جلودها لا للحم فان كان الجلود
يراد لشي من امر الحرب من الدرق والدمامات فلا باس
به واما الحاجة الراجح في نفسه فلا الا الحاجة للحم فقيل
فان نزلنا بوشه في ثلج وبرد وصعروا الى اسهم قال نعم

وليحجون بذلك ويسمون. قال ابن القاسم عن مالك يعقر
هم بقرهم وغنمهم من غير حاجة ان يريد بذلك نكاية فيه
العدو واذا بقي من الغنيمة ما لا يقدروا على النفوذ به ولا
بيعه ولا يريد وبه وان يردل فلا فوت فيه العدو في الحرب ولكن
ينتفعون به قال فليحرق بالنار. قال وهو يقرم كما ليس بالحج
هو احب الي من تركها وتكسر صلبانهم التي في بيوتهم
واصنامهم وتهراق خمورهم وتكسر خوابيهم وازقا
قهم وتحرق زرعهم وكلاهم. قال ابن سحنون عن ابيه
وكره الاوزاعي وسفيان لمن وقف فرسه ان يعقره وقا
ولا قول ابي بكر الا لما كله وليس هذا من ذلك هذا مال
المسلمين وقد ذكرت لك قول مالك في معنا قول ابي بكر
وقال ابن وهب كقول الاوزاعي وسفيان وروا هو
عن مالك فيمن فرسه وقف قال ان كان ينتفع بها العدو
فليعقر فيه قيل ولا يدعه لئلا تعذبه قال فليذبحه او
تضرب عنقه وكره ذبحه وبهذا اخذ سحنون. ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ولا باس ان يعقر بقرهم وغنمهم
وان لم يحتاج الى ذلك. ومن كتاب ابن سحنون قال مالك
وما اطعموا به من الطعام فاخروا منه حاجتهم
العلف فان كان الامام عازم على الرجوع الى دار الاسلام
من ذلك الموضع فلا باس ان يحرقوا ما بقي او يعرقوه
وان كان يريد التقدم ورجوعه على هذا الموضع فليبقوه

الا ان يأجروا على بحر بر اخر فليحرقوه ان قدروا او يغرقوه ٥

في رمي العدو بالنار وبالمجانيق وما يغرقوا

او يقطع عنهم الماء وشبه ذلك او يسم لهم الحديد او الطعام
وفي طرح المحسك ٥ ومن كتاب ابن حبيب قال ونهى
النبي عن التحريق بعذاب الله فقيل ان ذلك فيمن اسر او قتل
صبرا فاما ان يحصر العدو في حصن فلم يوصل اليهم الا بالنار
فلا باس بذلك وروي نحوه عن ابي عبيدة ٥ قال ابن حبيب
فلم يكن فيهم النساء والاطفال او اسارى من المسلمين
من غير نساء ولا ذرية فلا يرموا بالنار قال الله سبحانه لو
تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم وكذلك لا باس ان يلقى عليهم
في مراكبهم اتوا بها او لم ياتوا بها وان كان فيهم الذرية
والنساء الا ان يكون معهم مسلم اسير ولا باس ان يرموا
بالمجانيق في حصونهم ويلقى عليهم الماء ليغرقوا به ويقطع
عنهم مجراه ويقطع عنهم الميرة وان كان فيهم النساء
والذرية ما لم يكن فيهم اسارى للمسلمين ٥ ومن العتبية
روى سحنون عن ابن القاسم في الحصون قال يرموا بالمجا
نيق وفيهم النساء والذرية واما بالنار ولا احب ذلك بخلاف
المراكب لانهم يرموا به فجائز لنا ان نرميهم الا ان يكون معهم
مسلمون فلا ينبغي ذلك ٥ وقال اشهب لا باس ان يرموا
بالنار اذا رموا به ٥ ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القا
سم عن مالك في مركب للعدو معهم ذرية للمسلمين

فلا يلقى عليهم النار يقول الله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا
منهم ٥ قال ابن القاسم وكذلك ان كان معهم اسارى
مسلمون ٥
واذا كان في الحصن النساء والذرية فلا يلقى عليهم النار
وان لم يكن فيهم غير المقاتلة ولا باس بذلك ٥ وقال سحنون
لا يلقى عليهم النار وان كان الرجال فقط ٥ وقال عبد
العزيز بن ابي سلمة ولا يلقى على مراكبهم النار الا ان
يبدونا بذلك قال سحنون اذا كان العدو في مطموره فلا
باس ان يلقى عليهم النار وان لم يكن معهم ذرية ٥ واما
الدخان يضطروا به للخروج فلا باس بذلك قال اشهب
وان كان معهم في المطمورة الذرية او اسارى المسلمين
فلا يدخن عليهم وقاله سحنون ٥ وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يعذب العدو بالنار وقال عمر بن
عبد العزيز وددت ان لو عاهدونا ان لا يفعلوا بالنار ولا نفعله
به واجاز بعض اصحابنا رمي العدو بالنار وان كان فيهم الذرية
كما بيتوا معهم وقال انما قال الله سبحانه ولولا رجال مو
منون ونساء مومنات فلم يدفع الا الرجال ولم يذكر الذرية
فانكر هذا سحنون وقال لا يرموا بالنار وحجته بالنساء لا
وجه له لان له قتل الوالد دون الولد ٥ قيل له روي عن ابن القا
سم انه لا باس ان يرسل على حصونهم الماء ليغرقوا وان كان
فيه النساء والذرية ويرمون بالمجانيق ويقطع عنهم

الميرة والما قال لا اعرف ارسال الما عليهم ولا باس ان يقطع الما
والميرة عنهم الا ان يكون فيهم اسارا مسلمين تخاف هلاكهم
بذلك واجازه الاوزاعي وخالفه سحنون وقال لا باس ان يذبح
في مايهم البقر والغنم ليفسدوه عليهم ولا يطرح على الحصن
النار كان معهم اسارا مسلمين او لم يكن وان كان لا يوخذ
الا بذلك ؞ فقيل له روي عنك انك قلت اذا كان اذا دخلوا
بلادنا القوا علينا النار فلا باس ان يلقا عليهم ان لم يكن معهم
اسارا مسلمين فانكروه قال انما قلت هذا في المراكب
اذا رمونا به قال ولنا ان نحرق طعامهم الذي خارج الحصن
لانه قوة لهم قلت قال الاوزاعي ان كانت غارة فلا تحرقوه
وان كانوا انما يريدون حصارهم فقدروا ان يمنعوهم
فليفعلوا ولا يحرقوه قال لا اراد ذلك وليحرقوه في الغارة
وفي الحصار وانما تحمل الاوزاعي انه لا يكره قطع الشجر
المثمر ؞ قلت وان حصرناهم فقالوا ان لم ترحلوا عنا قتلنا
اساراكم عندنا وسالوهم الا سارا الرحيل قال ان كانوا
على اناس من فتحه فليرحلوا وان كانوا اشرفوا عليهم
وهم منه على شبه اليقين فلا يرحلوا وان قتلوا الاسارا
وقاله الاوزاعي وسفيان ؞ واذا بذلوا لنا مالا على ان
لا يقتل خنازيرهم ولا نفسد خمورهم لم يحل لنا اخذ
شي على ذلك ان قدرنا عليه ؞ ومن كتاب ابن المواز
قال في الغار والحصن فيه العدو ومعهم الذرية

او المركب فلا يقدر على ذلك الا بحرق المركب والمدخنين
على الغار والحصن او تغريقهم فلا باس بذلك واجتناب النار
احب الينا في ذلك كله وهذا ان لم يكن معهم فيما ون
فان كانوا فلا يحرقوا ولا يدخنوا عليهم وقال في المطمورة
فيها النساء والصبيان فان كان المدخنين يقتلهم ولا خلاص
ولا خلاص لهم به غير القتل فلا يدخن عليهم وان كان
لهم خلاص فلا باس بذلك ؞ وذكر عن اشهب مثل ما تقدم
من رواية سحنون في المطمورة فيها الذرية او اسارا فلا يدخن
عليهم وذكر ما تقدم ذكره عن مالك وابن القاسم
في الحصون فيها الذرية او اسارا فلا يحرقون وقالوا انما يحرقون
او يغرقوا اذا كان فيها الاعلاج فقط ؞ ومن كتاب ابن
سحنون وكره مالك ان يسم النبل والرماح يرمى بها
العدو وقال ما كان هذا فيما مضى وروى مثله ابن حبيب
ومن كتاب ابن سحنون قال الاوزاعي بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلقى السم في ابار العدو
ومياههم قال الاوزاعي ولا يفعل ذلك المسلم في طعام
ولا سلاح وهو قول مالك ؞ قيل لسحنون فان اخذ المسلمون
قلالا مملوة خمرا فجعلوا فيها سما ونصبوها للعدو
فشربوا منها فماتوا فكره ان يعمل بهذا ؞ قال ولا
باس ان يلقي المسلمون الحسك حول عسكرهم اذا نزلوا
يتحصنون به وكذلك اذا التقوا فالقا المسلمون امامهم

الحصن فرد عوضهم فلا بأس بذلك. ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم وأشهب لا بأس أن يقطع عن حصنهم الميرة
والماء ويرمون بالمجانيق. وقال مالك لا بأس أن يعقر بقرهم وغنمهم
وغنمهم وإن لم يحتاج إلى ذلك وكلما قدر أن يهلكهم
به فعل.

في قتال الحبشة وسرايا النوبة

من كتاب ابن سحنون قيل لمالك أبلغك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذروا الحبشة ما ذرتكم قال أما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ولكن لم أزل أسمع ذلك. يقال
قيل قد كان خرجوا قد هلك قال ينظر في أمورهم فإن
فعلوا وإلا لم يهجم عليهم إلا بأمر بين وقد خلا لهم
دهر ما فعلوا مثل هذا ولكن أخاف أن أنكبه منهم
باطل. ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا
هؤلاء فيما أرى لترطفنا لهم إلا الأمر فلا أرى أن يخرج إليهم
حتى يستبان أمرهم فإن كان عن ظلم صنع بهم لم أر أن يقا
تلوا ولا يعجل في أمرهم. ومن العتبية روى أشهب
عن مالك وسئل عن أسير النوبة والبجة هدنة يعطينا
النوبة رقيقا ويعطيهم طعاما ويعطونا البجة إبلا
ونعطيهم طعاما فهل يشترى شيء من رقيقهم فقال
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك قاله ابن عمر قيل فيشترى
رقيقهم الذين يعطونهم إلينا للصلح الذي بيننا

وبينهم قال لا أدري ما هذا التفصيل الذي يفصل بين
هذا وهذا.

في قتل الأسارى واسترقاقهم والتمثيل

بالعدو وحمل الرؤوس وفداء الأسارى واسترقاقهم ومن
لا يقتل منهم وفي أمان الأسير.

من كتاب ابن سحنون قال روى ابن وهب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان من يهود وقتل
عقبة ابن أبي معيط صبرا بعد أن ربطه ولم يقتل يوم بدر من الأسرى
غيره وكثر بعد الفداء أكثر ما فودي به الرجال
أربعة آلاف وربما فدي الرجل على أن يعلم عشرة من الغلمان
أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط. وقتل أبو بكر أسيرا
بعد أن أعطي في فدائه مالا فقال اقتلوه فلقتل رجل منهم
أحب إلي من كذا وقد قتل الأسرى غير واحد من الصحابة
وقتل عمر ابن عبد العزيز أسارى من الروم وقتل أسيرا
من الترك وأمر بعدا من أسر من المسلمين ممن كان قد
هرب إليهم من حر أو عبد. قال سحنون والإمام مخير
في أسرى العدو في قتلهم أو استرقاقهم قبل أن يستحييهم
فإذا استحياهم لم يجز له قتلهم. قيل فما معنى الحديث
أن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف أراد به الفداء فحرم
بلال عن قتله حتى قتله غيره قال ما أدري ولعل عبد
الرحمن لم يؤمنه. وقال مالك إنما يقتل من الأسرى من يخاف منه

وقد كتب عمر الا تجلبوا الينا من علوجهم احدا. قال
مجاهد اذا اسلم الاسير لم يقتل قال بكير ومن قسم
لم يقتل. قال سحنون ان خيف منه قتل وكذلك في
كتاب ابن المواز مثل ما ذكر عن الاوزاعي ومكحول
وبكير وغيره. قال مجاهد ومن نزل ليقسم لم يقتل
قال بكير ومن قسم لم يقتل قال محمد من الحسان ومن
كتاب ابن سحنون وابن المواز قال مكحول اذا استاسر
اسير لم يقتل الا ان يقتل ذلك منه. قال سحنون وابن المواز
انما يبدا اذا كان في منعة او حصن فان قبلت منه حرم دمه
وان لم يقبل منه ورد الى مامنه فاما اسير قدر عليه فبخلاف
ذلك ومن كتاب ابن حبيب قال واذا استاسر وهو ممتنع
في منعة فهو من لا يقتل ولا يسترق وان استاسر وقد
رهقته فلا امان له واذا اسلم الاسير حرم دمه وصار مملو
كا. ومن كتاب ابن سحنون وان لعمر باسرا فصلوا بقسمهم
ولم يقتلهم. قال ابن شهاب ان طعنته فتشهد فقد حرم دمه
وقاله سحنون. قال واخبرني ابن نافع عن مالك انه لا يقتل
اذا اسلم قيل فيقتل من مرض قال نعم ومن يشك في هذا
قال عنه ابن وهب قيل ان دعا الاسير الى الاسلام قبل
ان يقتل قال نعم قيل فان حمل الاسير فمرض قال اخاف
ان يكون ذلك اماما ولهذا وجوه اذا اخذ المسلمون اسارا
فارادوا قتلهم فقال احدهم انا مسلم فان حسب اسلامه

قبل الاسر فهو حر وان لم يكن غير دعواه فهو فيء ويسال
عن الاسلام فان عرفه فهو مسلم ولا يقتل وهو فيء وان تبين
برئ المسلمين لم يخرج من الرق بذلك حتى يثبت اسلامه
قبل ذلك. قال ابن سحنون وان قال انا مسلم ولم يصف الاسلام
ويعرفه فان قبله فهو مسلم ويسترق. ومن كتاب ابن
المواز واذا نزل عن الاسير القتل لرجا جزا او بيع او لدلالة
او سبب سقط عنه القتل وكذلك ان صلا واذا اخروا انما
نا يستخبروه الخبر فلا يقتل وهو رفق لهم لانهم استنفعوه
الخبر كما لو استنفعوه لصنعة يحسنها فيه فلم يكن ذلك
قال وللامام قتل الاسارا ممن حضر القتال او غيره ما لم
يعرض فيسترط عنه القتل لما ذكرنا فانه لا يقتل واما من
نزل ليتفاود فيه رايه فله قتله ان راى ذلك وكذلك في المختصر
وكذلك الاسير يبعث فيلتقط الاعلاج من الغوا والجبال
ونحوها فمن جيء به الى الاسلام واما قتل او نزل لعبد او بيع
او لصنعة او ليكلفه لما يرى في ذلك من الصلاح والاستيلاف
ثم ليس له ولا لغيره معاودة القتل في من نزل لما ذكرنا
وليس لمن اسر الاسير ان يقتله حتى يلقى به الامام
فيجتهد فيه رايه وقد اخذ اسير الجيش الهرمزان حتى
قدم على عمر فكلمه فاستعجم فقال تكلم ولا تخف فلما
تكلم اراد قتله فقال له قد قلت لا تخف فتركه وقد
عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن من اسر يوم بدر الا عقبة

امر بقتله ولا ينبغي للامام ان يدع قتل من تخلف منه ان يبيع او استبقى
ضررا على المسلمين ممن نجا اما على دينه ولم يقتل عمر بن عبد
العزيز في خلافته غير اسير من الخزر وكان ابو عبيدة وعياض
ابن عقبة يمتثلان كل من اتاه من اسير وامر النبي صلى الله
عليه وسلم في امامة سيد اهل اليمامة فخيره بين ان
يقتله او يفادي به او يقتله فقال ان تقتل تقتل عظيما وان تفا
د تفادي عظيما وان تعتق تعتق عظيما واما ان اسلم فلا
والله اسلم قصرا ابدا فقال قد اعتقتك فقال اشهد ان لا
اله الا الله وانك رسول الله . ومن كتاب ابن حبيب ولا باس
ان يقتل المشرك قبل ظهوره به في قتل مكنك فاما بعد
الظهر فلا ينبغي ان يمثل به ولا يعبث عليه ولكن يضرب
عنقه . قال سحنون اخبرني معن عن مالك فلا يضرب
وسطه بالسيف قال الله سبحانه فضرب الرقاب
ولا خير في العبث قيل ايعذب ان رجا ان يدلنا على عورة
العدو قال ما سمعت ذلك . قال ابن حبيب وفدا النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمثل بحيي ابن اخطب وانما مثل
المشركون بالمسلمين يوم احد فتوعدهم النبي صلى الله عليه
وسلم باكثر من ذلك فانزل الله سبحانه وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصبر
وقد كره ابو بكر اذ حمل اليه راس البطريق من الشام
وقال هذا يفعل العجم ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون

لا يجوز حمل الرؤوس من بلد الى بلد ولا حملها الى الولاة وذكر
ما انكره الصديق وقال لا نستنان بفارس والروم يكفينا الكتاب
والخبر ومن كتاب ابن حبيب واذا امر الامام بتوقيف الا
سير فيمن يرتد ولم يعطه امانا فاصبح به ثم راى قتله فذلك
له الا ان يكون الاسير هو ساله البيع فاجابه اليه فذلك
امان من القتل . ومن كتاب ابن المواز وعن علي اسير فامر
الامام بالبرا عليه فبلغ اجر عشر دينارا ثم اراد قتله
فقال ذلك له قال اصبغ هذا ان عرضه بتغيير ما طلع فيرا
رايه والا فلا وينبغي للامام اذا اراد قتل اسير ان يدعوه الى
الاسلام ويبلغه هلاله عند اجر عقد ممن اسره . قال
وقتل البالغين من الاسارى احب الى العلما من احيائهم . وكتب
عمر الى امرا الجيوش ان يقتلوا كل من جرت عليه المواسي
ولا يحمل اليه من علوجهم احد . قال ابن حبيب ومن لا يخشا
عورته وعداوته من الشباب المراهقين فليباعوا ويقسموا
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واتباع مالك فقتل
الشيخ الفاني ومن لا يخاف منهم ومن له صنعة والحراث
والعامل بيده . وقال عبد الملك يقتل الشيخ الكبير
ان كان من اهل الكيد . قال محمد اذا عرف بذلك والا تركه
احب الي عن قتل مثله وكذلك الصبي من لم يكن من
مقاتلتهم فيوسروا اما مقاتلتهم فيقتل الا ان يسلم ولا
يوخر لمرض او غيره . ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن

القاسم ولا يقتل من الاسير الا من يخاف منهم مثل من يعرف
بالنجدة والفروسية فله قتله ، ومن كتاب ابن المواز
قال اصبغ عن اشهب واذا سريت سرية فغنموا اعلا
جا ثم ادركهم امر فخافوهم ان يقتلوهم قال ان لم يستحيو
هم فذلك لهم وان استحيوهم فليس ذلك لهم الا ان يقاتلو
هم والاستحيا ان يتركوهم على انهم رقيق للمسلمين
او فيا لهم فاما ان تركوهم ليأتوا بهم للامام فيرا فيهم رايه
فيقتلوهم ان خافوهم وقاله اصبغ ، وفي الباب الذي يلي
هذا شي يشبه بعض معاني هذا الباب ، ومن كتاب
ابن سحنون ، ومن اشترى علجا من المغنم فاراد ان يدخله المركب
فابا ويريد الهرب الى العدو وهو قريب منه ولا يقوى الر
جل على حبسه ولا معه عون فيقتله قال لا لانه لم يحارب انما
اراد الهرب ولو سار به في البر فضعف عن المشي فلا يقتله
لانه قد استحيى ، ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في
مراكب للاسلام لقوا مراكب العدو في البحر فقاتلوهم
ثم طلب الروم الامان فامنوهم واستاسروا فجاوا بهم
الى ارض الاسلام فان امنوهم على ان يكونوا ملكا او ذمة
فالشرط لازم وان كان امان مستجل لم يجز قتلهم ولا رقهم
وليردوا الى مامنهم الا ان يرضوا بالمقام على الجزية
او يسلموا ،

في الامان وذكر الاشارة بالامان

وما يجري من قول او عمل فيظن انه امان وما يأكلون منه
على الخديعة ، وقد امر الله سبحانه ورسوله عليه السلام
بالوفا بالعهد والذمة والامان من ذلك ، من كتاب
ابن سحنون وابن حبيب وذكر حديث مالك عن عمر
فيمن يقول للمشرك لا تخف ثم يقتله فمن فعل ذلك ضربت
عنقه ، قال سحنون قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع
عليه وقال ابن حبيب قال مالك ذلك تشدد من عمر
ولا ينبغي ان يقتل ، وينبغي للامام ان يقدم للجيوش ان لا يقتلوا
من سار اليه بالامان فانه كالامان ، قال ابن حبيب
سمعت بعض اهل العلم يقولون في من هو مشركا بالقتل
فاتقاه المشرك فقال له المسلم لا تخف او لا باس عليك ثم
اسره فاراد قتله فان كان اراد بقوله له تامينه من
الضربة التي اشرف بها عليه لا من القتل فله قتله وان
اراد تامينه من القتل فلا سبيل الى قتله فان فعل فعليه
قيمته يجعلها في المغنم ، قال سحنون قال ابن وهب
عن مالك والاشارة بالامان كالكلام وليتقدم الى
الناس في ذلك وذكر ما روي عن عمر في القائل
للعلج مترس وهي بالفارسية لا تخف قال سحنون
فهو امان وكذلك ان نادوهم المسلمون بالامان باي
لسان من قبطية او فارسية او بالرومية او غيرها

فذلك امان . واذا كان ذلك اللسان لا يعرفه العدو
فهو امان لهم وان لم يعرفوه وهو معنى حديث عمر
في مترس . قال ابن المواز وقد نزل عندنا ان مركبا
من المسلمين لقي مركبا للعدو فقاتلوهم يومهم ثم
طلب العدو الامان فنشر المسلمون المصحف وحلفوا
بما فيه لنقتلنكم فاستسلموا وظنوا انه امان
ثم قتلوا بعضهم فاجمع فقهاؤنا انه امان لهم قال
واذا طلبوا مركبا للعدو فصاحوا له ارخ قلعك من
حينه فباشروهم فهذا امان اذا كان قبل الظفر بهم وهم
على رجاء من النجاة . وقال مالك في قوم من العدو ياتون
فيطلبون الامان فينزلون فيقولون الامان الامان قال
اما ان تقتل منهم او يردوا الى مامنهم . قال سحنون واذا
اشار مسلم الى مشرك ان تعال واشار مع ذلك الى السما
او اشار الى اهل الحصن ان افتحوا فظن من ذكرنا ان
ذلك امان ففعل او كان عرف عنهم ان مثل هذا امان
او لم يعرف فهذا امان كالافصاح به وكذلك ان اشار
اليهم ان تعالوا او اشاروا باصابعهم الى السما وكذلك
ان اشار اني قاتلك فاتى كما روي عن عمر قال سحنون
الا ان يكون المشرك فهم قوله اني قاتلك فاتى فهذا في
يرى فيه الامام رايه . قال سحنون في موضع اخر لا يكاد

العجم يفهم هذا وقد روي عن عمر في من اشار الى مشرك
اني قاتلك ان نزلت فنزل يظنه امانا فامنه عمر . قال
ابن سحنون عن ابيه في المسلم يشترط المشرك فيقول المشرك
الامان الامان فامنه فانه لا يحل له ولا لغيره قتله ولكن
يتعقب الامام ذلك فان راه نظرا امضاه وصار فيئه وان
كان اصلح للاسلام قتله قتله لانه انما صار اسيرا
فيئا ولو اسلم حرم دمه وكان فيئا ولو قال اكون ذمة
فليس له ذلك وللامام قتله ولو غصبوه او ضربوه حتى
لا يبرح فلا يجوز ان يفعل ذلك لسر وانما يجوز ان يفعل ذلك
مخافة ان يهرب فان خيف ان يمنعه ذلك من الاسلام
فليفعل ويترك التكتيف . فان رام قتله فقال له العلج
الامان الامان فاجابه المسلم الامان الامان ردا عليه
وتغيظا كالقائل ايطلب الامان فليس هذا بامان ويجوز
قتله ولكن ان سمعوا ذلك اصحابه رفعوه الى الامام يرى
فيه رايه ولو قال لهم انما اردت تعجبا ومنعا فلا يصدقوه
وليرفعوا امره ولو زاد من القول ما يوضح قوله فقال الامان
الامان تطلب او لا تعجل حتى ترى ما تلقى او نحو ذلك مما
يكشف الامر فله ولهم قتله وقد ياتي امر ظاهر انما
يراد به التهديد كالقائل افعل كذا ان كنت رجلا
او افعل ما شئت ان كنت صادقا ونحو هذا مما يدل على
القصد ولو قال علج على الحصن الامان الامان فاجابه مسلم

من الجيش بمثل ذلك او المبشر المسلم هذا القول فنزل العلج
فيقال القاتل انما اردت التهديد فلا يقتل منه فاما من
امنه الامام واما رده الى مامنه وكذلك لو قال له
ذلك الامام فهو كالخديعة فاما امنه الامام واما رده
الى مامنه وكذلك لو قال ذلك الامام فهو كالخديعة
فاما امنه او رده الى مامنه ولو ابان ذلك فيقال الامان
الامان انزل ان صدقت ونحو هذا فانه لا يقتل واما امن
او رد الى مامنه وكذلك لو قال له الامام ولو قرن مع
ذلك كلامه يكشف ا سمعه المشترط بلساننا او بلسان
الروم وعلم ان المشترط بعمه فهو في الامان شا الامام فتله
مثل ان يقول له الامان ما ابعدنا وانزل ان كنت صادقا ونحوه
كمن قال للرجل لي عليك الف درهم فاجابه لك على الف
درهم ما ابعدك من هذا فليس باقرار واذا اتا المسلمين
قوم من الروم فاظهروا انهم رسل الخليفة وجاو بكتاب
منه وذلك كله كذب فادخلوهم فلا يجوز لهم قتل احد
وليغنوا بما اظهروا مما ادخلوا عليه والاشارة عند
مالك بالامان امان وليمنعنا الامام عن قتل من اشاروا اليه
بالامان وكذلك لو صرفوهم من غير كتاب معهم
او قالوا نحن تجار فادخلوهم فلا يجوز لهم قتل احد
ولا اخذ شي وكذلك لو تحلوا بحلية اهل الروم ولباسهم
او كانوا منهم ثم اسلموا او قالوا كنا بدار حرب الاسلام

فادان واسر والبقوم من الروم معروفين ذكروهم قد
دخلوا على هذا فلا يجوز ان يوذوا احدا وكذلك لو قالوا
لم تخلى اماكن معه ان دفا بنقض العهد فادخلوهم قلت
فان كعب بن الاشرف وسفيان بن عبد الله قتلا غيلة
بامر النبي صلى الله عليه وسلم او الهمه اليهما من جاءهما
غيرها فاجابه ولم يكن اذن امان لهما قال فهذان قتلا
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لاذاهما الله ورسوله
فلا امان لمن بن ذ ومن العتبية قال سحنون في مراكب
الاسلام حاربوا مراكب العدو فجرحت بينهم جراح
فطلب العدو الامان فاعطوهم فاستاشروا فقدموا
بهم بر الاسلام فهل يجوز قتلهم قال ان اسرهم على ان
يكونوا ملكا او ذمة فالشرط جايز وان لم يكن الامان
مسجلا فلا يجوز ملكهم ولا قتلهم ويردوا الى مامنهم
الا ان يقيموا على الجزية

في امان العبد والمراة والصبي والعا

هذو المجنون وغيرهم وكيف ان امنهم احد بعد ان
نها الامام عن الامان ومن حكم الامان عن غيره
من كتاب ابن سحنون وابن حبيب روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يجير من حر او عبد او امراة او
صبي على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
قال ابن حبيب فادناهم يقول الدني من حر او عبد او امراة

او صبي يجعل الامان تجوز امانه ولا ينبغي للامام ولا غيره
ان يغدره ولكن يوفي له بذلك او يرده الى مامنه وقوله
ويرد عليهم افضاهم الى ما غنموا في اكرابهم يجعل
خمسه في بيت مالهم ‹ قال ولا ينبغي لاحد من الجيش
ان يؤمن احدا بغير الامام وجده ولذلك قدم وينبغي ان يتقدم
الى الناس بذلك ثم ان امن احد احدا قبل نهيه او بعد
فالامام مخير اما امنه او رده الى مامنه ‹ ومن كتاب
ابن سحنون قال واذا امن المسلم قوما من اهل الحرب فهم
امنون ولكن ينظر الامام فيما تم ذلك او نبذ اليهم
فان نبذ اليهم ثم امنهم ذلك الرجل فلا يحل قتلهم
حتى ينبذ اليهم وهكذا كلما امنهم الا ان ينذرهم الامام
فيقول ان عاد هذا الرجل فامنكم فلا امان لكم فاما هنا
ان امنهم جاز قتالهم بغير نبذ ‹ واذا امن رجل حربيا فا
دخله دار الاسلام فكره ذلك الامام فلينذر اليه ان يرجع
الى بلده ويؤجل له اجلا يمكنه فيه ذلك وليعلمه انه ان
تعدى ذلك جعله ذمة ومنعه الرجوع وهذا في من يقدر
ان يرجع والا على الامير ابلاغه مامنه ولو قال الامام
لحربي لا يقبل امان فلان فان دخلت الينا بامانه
فانت فيء فعل وتعدى فانه فيء ولا امان له ويؤدب
المسلم ‹ ولو قال الامام لاهل الحرب من دخل الينا بامان
فلان او بامان احد من المسلمين فهو ذمة لنا الا ان ندعه

يخرج او قوم فيئ فهي على عسكرنا فهم فيء او مباح
الدم فهو كذلك ‹ ومن الكتابين وقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ ‹ قال ابن
الماجشون وسحنون لم يجعل ذلك يحدادا منهم ليكون
له ذلك نظر الامام بالمصلحة كما انه انما اتم امان
ام هانئ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها قد اجرنا
من اجرت ‹ ومن كتاب محمد بن سحنون وروي عن
عمر انه قال اما العبد امان ‹ وقال سحنون واذا امن
العبد من في الحصن فهو امان وليذهبوا حيث شاوا ‹
قال سحنون اذا اسروا على فتحه فاهو برد فلا يقبل قول
العبد بعد ان صاروا بايدي المسلمين ولا قولهم وكذلك
لو قال ذلك رجل حر مسلم حتى يثبت ذلك برجلين ان العبد
او الحر امنهم فيكون الامام مخيرا في اجازة ذلك او
رده ‹ وان ثبت ان العبد امنهم فرده الامام فابوا الا ان
تسلمهم الامام او يبيعهم او يتم امانهم قال يقال لهم
تحولوا الى بلد الاسلام او ودوا الجزية فان ابوا فهم
فيء يرى فيهم الامام رايه فيمن يقتل او يستحيي وان لم يكن
المسلمين مقتدرين عليهم وهم في تحصين فهذه
شبهة فاما ان يردهم الى حصنهم او يؤمنهم فان
ابوا سالهم النقلة الى بلد الاسلام فان ابوا فهم فيء
واجاز ابن القاسم امان العبد والذمي ‹ قال ابن القاسم

ان قالوا ظننا الذمي مسلما ردوا الى مامنهم فان علموا
انه ذمي فهو فيء . قال سحنون لا يجوز امان الذمي بحال
واما الصبي فليس امانه امانا الا ان يجيزه الامام للقتال
فيصير له سهم فالامام مخير اما اجاز امانه او رده
فاما ان لم يجزه للقتال فامانه باطل قال العتبي اخبرني معن
بن عيسى عن مالك سئل عن رجل من الجيش يؤمن الرجل
والرجلين بغير امر الامام قال ذلك جائز قيل فالعبد قال
لا وما سمعت فيه بشيء . قال ابن وهب قال اسماعيل بن
عياش قال اشياخنا لا امان للمعاهد والصبي الا ان يجيزه
الامام وقاله الليث . قال الليث اذا امن العبد رجلا
من العدو فليرد الى مامنه . قال ابن المواز قال الاوزاعي
والليث لا امان للذمي . قال سحنون وامان الخوارج جائزة
ومن كتاب ابن المواز قال مالك واصحابه امان المراة
جائز على جميع الجيش وعلى جميع المسلمين . قال ابن
المواز ويجوز امان العبد قال ابن القاسم ويجوز امان
الصبي ان كان مسلما كان عبدا او حرا . قال محمد
اذا بلغ شيئا يعرف به الامان ما هو واما من ليس يعقل
فليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على
المسلمين ادناهم يقول من هو منهم فاما الصبي وكذا
المراة لا سهم لها وان قاتلت وروي ان قاتل فله سهمه
قاله مالك وقال ان امنهم الذمي فلا امان لهم وهم فيء

قال محمد فان قالوا ظنناه مسلما فاحب الي ان يردوا الى ما
منهم ان ابى الامام ان يؤمنهم واختلف فيه قول ابن
القاسم فقال هم فيء وقال يردوا الى مامنهم . وقال
ابن حبيب اذا قال الحربي الذي امنه الذمي ظننت انه مسلم
فلا يقتل واما امنه الامام او رده الى مامنه ولو علم الحربي
انه ذمي فلا امان له . قال ابن المواز واذا قالوا علمنا انه
ذمي وظننا ان امانه يجوز لذمته منكم كما يجوز امان
عبدكم وصغيركم قال لا امان لهم وهم فيء . ومن
كتاب ابن حبيب وابن سحنون وابن المواز ذكروا ما
روي ان عمر كتب به الى سعيد بن عامر في الامان وفيه
من امنه منكم حرا او عبدا من عدوكم فهو امن حتى
يرد الى مامنه ويقيم معكم على الجزية واذا نهيتم
عن الامان فامن احد منكم احدا ناسيا او عاصيا او لم
يعلم او جاهلا رد الى مامنه وكذلك ان اشار اليه لكي فا
بلكي فاتانا ظنا انه امان وكذلك ان جاء مطمئنا يعلمون انه
جاء متعمدا فان شككتم ولم تستيقنوا مجيئه اليكم
فما ضربوا عليه الجزية ولا يردوه ومن وجدتموه في
عسكركم لم يعلموا به فلا امان له ولا ذمة . قال سحنون
بهذا كله قال اصحابنا الا قوله وان شككتم فان هذا
فيء للمسلمين . ومن كتاب ابن سحنون واذا امنهم
الرجل المخالط العقل الا انه يصف الاسلام ويعرفه

فاملته جايز والامام مخير في امضاه او ينبذ الحرب اليهم
واذا امر امير العسكر ذميا ان يومنهم فامنهم فذلك
جايز وهو رسول وكان ينبغي ان يرسل مسلما الا ان نعته
ليكلمهم بلغتهم وان امنهم الذمي عن رجل مسلم من
العسكر فقال قد امنتكم فلان المسلم وقال فلان فا
علموا انه ذمي فلا امان لهم لانه لا امان له على نفسه فكيف
على غيره فان قالوا ما علمنا انه ذمي فهي شبهة وان علموا
فهم فيء ومن كتاب ابن المواز وروى ابن وهب عن فضل
بن يزيد قال كنا مصافين للعدو فكتب عبد في سهم
امانا للمشركين ورماهم به فاتوا واحتجوا بالسهم
فكتب اليهم عمر باجازة امانه قال ابن القاسم ومن اتا
الى العدو فزعم ان الوالي بعثه اليهم على انه من اراد
ان يخرج اليه فهو امن على دمه وماله ويودي الجزية
فخرج واحد على ذلك فانكر الوالي فانه يقال له امان يتم
له ذلك او يرده الى مامنه فامعه قال ابن المواز فان اخبر
علج في العسكر فقال حيث لا امان لا يعجز لها خرجا فانه
يسل فلان ويصدق فيما يقول وقاله ابن القاسم واصبغ
كان فيه بينة او لم تكن قال اصبغ فان انكر الحاكم
عنه فالوالي مخير ان يومنه او يرده الى مامنه قال ابن المواز
لا يعجبني هذا وقد صار في ايدينا فلا عهد فللامام ان يقتل
او يرى فيهم رايه وكذلك روي عن عمر

في امان الاسير من المسلمين في ايدي

العدو وامان المكره من الاسارا وامان من خرج من طاعة
الامام من الخوارج من كتاب ابن المواز واذا كان في ايدي
العدو اسير مسلم تحولوا في بلادهم على ان اعطاهم الامان
فيما الظن ان ذلك كان منه لهم الا الخوف غشيهم في و
فتهم وكذلك الجيش وحده فذلك جايز فاما امانه
على ان لا يغزوهم اخر من المسلمين فلا يجوز ذلك وانما يجوز
ذلك في الجيش الذي نزل بهم مالم يخوفوه بالقتل ومن
كتاب ابن المواز والعتبية من رواية اصبغ من كتاب
بن سحنون وقد قال اشهب فيمن شد من سرية فاسر
فلما احسوا السرية طلبوا من الاسير الامان فامنهم
فان كان امنا على نفسه جاز امانه وان كان خايفا لم يجز
والاسير مصدق قال ابن المواز فان اختلف قوله اخذ
بقوله الاول وقال سحنون لا ارا امانه امانا ولا اصدقه انه
امنهم غير خايف لان المسلمين قد دوا عليهم وهذا ضرر
على المسلمين ولم يقدر الاسير اذ طلبوه الامان الا ان
يومنهم قال ابن المواز وفي العتبية من رواية عيسى
قال ابن القاسم اذا امنهم عن تهديد بالقتل ولا امان
لهم وامان قالوا له نخليك ويومنا فامنهم فهو
امان جايز قيل له انه في ايديهم وخاف ان لم يفعل
قتلوه واغتنموا قال وما يدريه قال في كتاب ابن المواز

فالامانه جايز ان كان ذلك منه بعد ان اشرف عليهم
المسلمون ولو شاووا ان يعقروا غدروا على ذلك وتخلصوا
قال في العتبية ولو شاووا ان يعقروا تعقروا وفي بعضها
بعد ما اشرف عليهم المسلمون ليشهروا بالامان الا
ان يخلوه ولا يشركوا عليهما وفي كتاب ابن حبيب
مثل ذلك ان هو رد بالفعل وانما قالوا له امنا وتخلوه
فيفعل وخلوه فلا امان لهم الا ان يخلوه بغير شرط فان
امنهم وهو على نفسه امن فذلك جايز ويعمل فيه قول
الاسير وقاله في مثل رطاذ ؛ ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون في اسير بيد العدو واسير نزلوا دخلا فيه
فيفتهم بامان فان سالوهم الامان فامنوهم فان كان
على القهرة لهما لا يقدران على ذلك فالامان باطل وان
امناهم على غير قهرة لاكن ينظر المسلمين فالامام
مقدم في اجازة ذلك او رده ويوديهم بحرب وكذلك
لو اسلم منهم احد ثم امنهم ابن وامانه على القهرة
وعلى النظر على ما ذكرنا اذا ثبت انه اسلم في دا
رهم ببينة مسلمين وقال الاوزاعي ولا يجيز اهل
العراق امانه ويردهم فيها وقال الاوزاعي في حصن
او مطمورة نزل بهم المسلمون وفيهم اسير مسلم
فلما خافوا قالوا للمسلم امنا وتخلط فامنهم فخرجوا
وخرج معهم فالامام مخير ان شا امنهم او ردهم

الى حصنهم او تركهم حتى يبلغوا مامنهم ؛ قال سحنون
ان اكرهوا الاسير حتى امنهم فذلك باطل وهم فيي
وان لم يكرهوه وانما فعل ذلك نظرا وحياطة فالامام
مقدم ان يمضيه او يردهم الى مامنهم ؛ ومن العتبية روا
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن خرج عن طاعة الامام
بالاندلس ويغلب عن ناحية من الثغر واستعان بمن
امكنه من العدو فنزل عنده نابر منهم فامنهم فقال
ذلك لهم امان لازم ولكن ينظر فيه الامام فاما امضاه
او ردهم الى مامنهم فان طلبوا المقام على اداء الجزية لم
احب ان يابى لهم من ذلك ؛ قال سحنون في كتاب ابنه
مثله قال اصبغ في العتبية فيمن والى خرج عن جماعة
المسلمين في حصن من حصونهم فصالح من يليه من
الروم واستمد ابن ساحوا ذال ان لم يغزوا ولا اعانوه
فقاتلوا معه فلا يستحلوا فان فعلوا فهم كمن نقض
العهد وتلصص قاله سحنون ؛ وقد تقدم في باب اخر
ذكر امان الخارج من المسلمين ؛

في امان الخوارج لاهل الكفر او ا

ستعانوا بهم من كتاب ابن سحنون قال سحنون وامان
الخوارج لاهل الحرب جايز وكذلك حربي وكذلك
موادعتهم لهم ولا ينكر لهم ذلك الامام حتى يتيجه
الى الحرب ان كانوا في منعه والا فليبلغهم مامنهم

ثم بعث اليهم اذا راى الامام نقض ذلك وكان عنده على غير
نظر وان كانوا خوارج لهم منعه امنوا قوما اخرى يتبين
على ان يخرجوا اليهم يكونون معهم بدار الاسلام فقا
تلونا فظهرنا على الجميع بعد قتال او قبل فقاتلونا فلا نستبيح
او ليد الحربيون لسبي ولا اخذ مال لانه انعقد لهم امان على
الكون بدار الاسلام ومن قتل منهم قتيلا فليس له سلبه
وان كان الامام قد نفل الاسلاب ولبسوا كالذين امنهم
الخوارج على ان يخرجوا من دار الحرب ليقاتلوا معهم
هولا على اصل الحرب ولم يذكروا امانا فليس خروجهم
امانا ولو دخل الخوارج ارض الحرب فامر بعضهم
بعضا ثم دخلنا عليهم فان كان الحربيون في سلطانهم
فما اصبنا منهم فيء ويكون السلب لسائل ان نفله
الامام وان دخل اليهم الخوارج بموضع من بلد الحربيين
لا يمنعون فيه الا بمنعه الخوارج فلا ننال منهم
شيا ولا غنيمة ولا فيء ولو جا حربيون الى موضع الخوا
رج بارضنا يسالوهم قتالنا معهم فانعموا ولم
يفعلوا فلا نحل لنا منهم قيل ولا مال حتى يقاتلونا
فنستحل منهم ما نستحل من الخوارج فقط ولو قالوا
لمسلم خارجي او غيره ادخل الينا الى بلد الحرب
وانت امن ففعل فلا يحل له ان يستبيح ما شا ولا نغدرهم
واذا كان الخوارج يقاتلونا ثم امنوا قوما حربيين

يخرجوا اليهم فسالوهم قتالنا فقاتلوا الا ان يكون الامير
منهم والحكم لهم فرضوا الخوارج ان يكون الامير
من الحربيين وقاتلونا فظهرنا بهم فان كانوا الحربيون
في منعه فهم فيء وما معهم ولا يوخذ لاهل البغي شي
وسلب الحربي لقاتله ان نفل السلب الامام ولو كان سلاح
خارجي قبل اخذه عاريه من حربي كان للقاتل الا ان الا
مير خرزى ولو كان الامير خارجي وقد امنوا الحر
بيين فلا نجوز شي ولا غنيمة ولو كان حربيا كان حكم
الشرك فان قاتلونا نقضوا ما خرجوا عليه من دار
فلا سعى ان ينال منهم الخوارج شيا ولا مالا ولو سبوا
منا وعلموا فعل الخوارج فقاتلهم حتى يستنقذوا ذلك
منهم الا ان الوا سنا من الينا عدد لهم منعه مثل العب
رجل ثم امروا اميرا منهم وقاتلونا فلو ظهرنا
بهم كانوا وامرالهم فيا ولو انهم الخوارج وامروا
عليهم اميرا منهم فامروهم بقتالنا من ناحية والخوا
رج من ناحية فان كان امير الحربيين منهم وهو
في منعه بغير منعة الخوارج فهم في ان ظهرنا بهم
ولو لم يكن منعه الا بالخوارج فليحكموا فيهم بحكم
الخوارج اذا ظهروا بهم ولو ان عشرة من الخوارج امنوا
عشرة من الروم على ان يخرجوا من ارض الروم فتغيروا
علينا معهم ولا منعه لكل فريق فظهرنا فيهم فلهم

حكم الخوارج ولا شيء فيهم ولا غنيمة ولا ضمان ولو لم يو
سروهم ولكن قالوا اخرجوا فاقتلوا معنا فخرجوا وحدهم
لذلك فقاتلوا معهم كان ما ذكرنا من الحكم في الخوا
رج خاصة وكان الحربيون فيما كان بينهم حربيين
او خارجيين وان اودع الخوارج حتى يتبين فليس لنا نقض
ذلك حتى ينبذ الى اهل الحرب ولو استعانوا بهم
ثم وادعوهم على ان ياخذوهم من مطرين واوليك من
مطرين فجعلوا فظفرنا بهم فالحربيون فيء لانهم بدؤوا والا
حرار الخوارج فلهم حكم الخوارج في رد السبا ومنع المال
ولو ان الموادعين اغاروا ببلدنا وخرجوا فيمن نقض
الموادعة وهم فيء. وقال في الخوارج يستعينون على
قتالنا بطائفة من الحربيين فظفرنا بهم فلنا سبي
الحربيين ولا يكون استعانتهم بهم امانا وهم في جميع
ما معهم ولا يكون للخوارج قتلهم لانهم في امان منهم
فان غدروا فسبوهم فعليهم رد ذلك اليهم ولا يشترى
منهم احد ولا عنوة لهم من املاكهم. قال ابن سحنون
فان اشترى منهم احد كرهته ولم يبلغ به الفسخ وهو
كمسلم دخل بلادهم فغدرهم وسبا منهم واخذ
المال فانما نامره برد ذلك ونكره شراءه منه ولا نبلغ
به الفسخ ولو قاتلوا مع من ساعدهم من الكفار وقد
نفل الامام السلب فقتل رجل منا مشركا ان سلبه له

وليس له سلب من قتل من الخوارج ولا يستثنيا وان اخذ الحر
بيون الذين غلبوا الخوارج مال مسلم فاحرزوه في عسكر
الخوارج ثم تاب الخوارج واسلم الحربيون فليرد ما
كلما اخذوه للمسلم اذ لم يحوزوه في دارهم ولو اخذه
منهم اهل العدل قبل ان يدخلوه دار الحرب ردوه على
اهله ولو ادخلوه دار الحرب ثم اسلموا عليه كان لهم
ولو اخذه منهم المسلمون كان لربه ما لم يقسم فيكون
له بالثمن وما سبوا ولي الحربيون من المسلمين بعد اهل
الحرب استنفاذ ذلك منهم وقتالهم عليه وكذلك ما
اخذوا من اموالنا ولو استهلكوا ذلك ثم اسلموا لم يضمنوه
ولو على الحربيين لصوص كان كما ذكرنا في الخوارج .

في قتال الخوارج والحكم في اموالهم

قال سحنون في الخوارج انما قوتلوا وقتلوا لبدعتهم وسما
هم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين. قال غيره وقال
وسماهم في المروق قال سحنون فلم يسمهم كفارا وشنو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتالهم بما كان عنده من
النبي صلى الله عليه وسلم من العلم فيهم فلم يكفرهم
ولا سباهم ولا اخذ اموالهم فيما فثبتت لهم احكام
اهل الاسلام في ذلك وانما قتلوا بالسنة وبما احدثوا
من البدعة فكان ذلك كحد يقام وليس قتلهم يو
جب تكفيرهم كما لم يوجب قتل المحارب تكفيره

فلأهل الحصن نكفوه وأموالهم لهم ولهم حكم المسلمين
في أمهات الأولاد وعدد النساء والمدبرين والوصايا
ويرد ما أخذ للمسلمين إلى أربابه ولا يقتلوا بما سفكوا
من دم ونالوا من جرح لا يقود ولا دية ولا صداق ولا حرز
ما لم يعرف ربه من الأموال فيوقف لأهله وإن أيس منهم
تصدقوا به ولم يثبت عندنا أن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أجاز الانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب
قائمة ه

في رجل من العسكر ومن العدو

على مال أو على غير مال ومن يقبل قوله في ذلك بعد
خروجهم وكيف إن اختلف فيه رجلان ه

من كتاب ابن سحنون وإذا أمنهم رجل من
العسكر فللإمام أن يمضي ذلك أو ينبذ إليهم ثم
يقاتلهم ولو كان قد خرجوا على هذا فإن ثبت بـ
بينة أنهم إنما خرجوا لأمانه نظر الإمام فإما أمضاه
أو ردهم إلى مأمنهم فإن لم يكن غير قوله وقولهم
فهم فيء ويقتل منهم من شاء قاله عندنا ولكنهم
كرهوا القتل وأن يشهد واحد مع الذي أسهم فقال
سحنون يجوز ذلك ثم رجع فلم يجزه وجعلهم فيئا
وقال الأوزاعي في السبي يرد العسكر فيقول المسلم
كنا قد أمنتهم قال ذلك جائز وإن لم تقم بينة وكذلك

لو قالها الإمام ه قال سحنون يقبل قول الإمام إني كنت
أمنتهم وأما غيره فلا يصدق وهو يشهد على فعل نفسه
وهم فيء ولو أمنهم مسلم على ألف درهم أخذها ثم علم
الإمام وهم في حصنهم فهو مخير فإما أجاز ذلك وأخذ
الألف فيكون فيئا وإن شاء ردها إليهم ونابذهم
ولو كانوا قد خرجوا إلى العسكر وأخربوا حصنهم
فإن ثبت بالبينة أمنهم على هذا المال فالإمام مخير أن يجيز
ذلك والمال فيء أو يردهم إلى مأمنهم من بلد الحرب وإن
أرادوا إصلاح حصنهم وخربهم لذلك وقد يضعفون
عن التحمل إلى بلد آخر ولو ادعوا هذا بعد أن فتح الإمام
الحصن وصرفوه لم يقبل ذلك وهم فيء إلا أن يكون بغير العلج
وهم يسعون فيرى الإمام رأيه في إمضاء ذلك أو رده ه قال
الأوزاعي في مطمورة حاصرها المسلمون فلما أشرفوا
عليها جعلوا لمسلم عشرة منهم فإن كان
قبل يدخلها المسلمون جاز أمانه ويولج في عقوبته وله
ما أخذ ه وقال سحنون بل الإمام إبطال ذلك ويرد ما
أخذ إليهم أو يجيز ذلك والجعل فيء ه قال الأوزاعي
وإذا جاء رجلان بعلج فقال أحدهما أسرناه وقال
الآخر أمناه قال يوضع في المقاسم ولا يقتل ومن جاء
بعلج فقال قد أمنته ما لم يصدق ولو قال العلج قد
أمنني ولقيني على الطريق أريد إليكم فقال الرجل

لقيته على الطريق وما اشبه فهذه شبهة ويجعل في المقا
سم ولا يقبل قوله بلا حلف قال ان كان فيهما حلف وان
كان من اهل الصدق لم يحلف وفي مثل هذا باب يعد
هذا فقد تكون منه كثيرة

في المسلم ياتي الحصن يزعم ان الامير

ارسله اليهم بالامان بكتاب يخرجه او بغير كتاب
فصدقوه وفتحوا الحصن وقد كذب لهم وكيف ان جاز
رسول من الطاغية هل يصدق في نكث او غيره . من
كتاب ابن سحنون قال ابن سحنون عن ابيه واذا ارسل الامير
رسولا مسلما الى حصن او مدينة للروم في حاجة له فا بغير
تاهم بكتاب افتعله او بكتاب الا ان الامير ارسله اليهم
بكرا من امانهم او بامر ذكره لم يومر به ففتح الملك المدينة
ودخل المسلمون فسبوا فذكر الملك ما قال الرسول عن
الامير فاقام عليه مسلمين ان الرسول قال ذلك فانكر
الامير ذلك فلا يلزمه ولهم الامان ويرد عليهم ما اخذ
منهم لانه رسوله معروف فليس عليهم ان يعلموا
ما امر كما لو قال ان هذا رسول وجب قوله قبول
قوله لانه امنه وكذلك لو كان ذميا او مستامنا
وان كان يكره ارسال الكفار في هذا فاما ان لم يعرف
ان الرسول قال لهم ذلك قبل الفتح بالبينة الا بقول
الرسول بعد الفتح اني قلته لم يصدق على الامام وهم في

فان وقع للرسول منهم شيء لم يعقلوا لان ذلك القول لم
يعقد لهم امانا . وقال اهل العراق يعتقون عليه لانه
صيرهم احرارا ولكن لا يتركون يرجعون الى دار الحرب
واما ان جاءهم بهذا رجل ليس برسول للامير بكتاب
افتعله او قول بلسانه بحضرة عدلين مسلمين فما ذكرنا
من الامان ونحوه ففتحوا الباب فسبوا فقاموا بذلك
فلا سبيل عليهم لانها شبهة ويرد ما اخذ لهم من مال
او سبي ولا يعارضوا حتى يبلغوا اليهم كما لو امنهم
مسلم عندهم فهو امان ولو ادعوا انه قال لهم ذلك
او جاءهم بكتاب ولا بينة لهم فهم فيء ولو قال لهم هذا
الذي ليس برسول هذا القول ففتحوا لكانوا امنين
بعد اليهم ولا يصدقون انه قال لهم ذلك الا بشاهدين
من المسلمين عدلين . ولو قال لهم رسول الامير ان فلان
القايد يؤمنكم او ان المسلمين يؤمنوكم فان ذلك
بحضرة عدلين ففتحوا فهم في امن حتى يبلغوا اليهم
ومن اخذ لهم شيئا رده . ومن ارسل اليهم من مسلم
او ذمي او حربي بالامان فبلغهم ثم رجع اليه فاخبره
فيلقى لهم وهم امنون . ولو امنهم رجل مسلم من العسكر
فهي شبهة وهم امنون حتى ينظر الامام فيجيز ذلك او ير
ده فان رده فارسل اليهم رجلا عدلا لياخذوا حذرهم
ورجع اليهم فاخبروا انه بلغ عنه فليصرفه ويحاربهم

ان شا ورجلين عدلين حية اليه في هذا ولو بعث مسلما غير
عدل الوقت ميا فاخبرهم بلا يغير عليهم المسلمون بهذا
وليس نقض العهد والسد مثل الامان الذي يقع
عنهم به لان في السد القتل والسبي ولو اغار عليهم المسلمون
بذلك فسبوا وقتلوا ما اعليهما من ذلك فلا سد البتا
وليرد ما اخذ لهم ويوسف اليهم السد ومن كان قتل منهم
فلهم ديته ولسعة في السد عدلين وان بعث عدلا اجزاه
وقال اهل العراق يرسل اليهم رجلا في السد معه عدلان
يشهدان على سده لانه لا يشهد على فعل نفسه فانكر
هذا سحنون وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
الى ملوك العجم فما بلغنا انه ارسل بينة على رسله ولا عمل
به الذي كان بيني وبينك واذا جا رجل من عند الطاغية
بكتاب الى الامير فيه ان سد البلد وقد نقضت
العهد ثم نعمل على ما ياتوه واهل العراق يقبلون ذلك
ان جا به حربيان او واحد لانهم يجيزون شها
دة الكفار عليهم ولا يجيزوا عليهم شهادة ذميين
ولا مسلمين غير عدلين وهذا تناقض ن

في من امن على ان يدل على شيء او يخبر بخبر

فلم يفعل او غدرهم او امنوا حصنا على ان نعرض عليهم
الاسلام ليسلموا ثم ابوا ذلك ن
من كتاب ابن المواز قال عبد الملك فيمن استامن على
على ان يخبر فلم يخبروا واستعجم وبان الوحد قال يكره ابدا على
ما شرك وهو كسرته احرت لسانا فاستخبر وفجيبين
انه اخبرهم بباطل بجهد القعر به فلم يخونوا انه اخبرهم
به اثرا فليحمل امره على انه عجز على الاسلام اراد الغدر
بهم او غرهم بعله عرد فجاهم اكثر منهما او صرفهم
عن الطريق عدوهم ولولا ذلك لظفروا بهم فهذا يقتل لانه
عين وجاسوس وقد ذكرها ابن سحنون في كتابه عن
عبد الملك فقال اذا استامن في العسكر ببلد الحرب
على نفسه واهل بيته على ان يدل على العورة والغرة فا
ستعجم ولم يخبر فيما بين عليه فيه الظنة والكتمان
فانه يخير على الخبير فاما ينفذ الامام واما رده الى ما منه
حتى اذا ظهر انه اخبر الامام بكذب او صرفه
عن طريق الى ما يضر بالمسلمين فقد جيز وحل دمه ن
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في الحصن يحاصر
فقال رجل منهم امنوني على ان ادلكم على مائة راس
بقرية كذا او مطمورة كذا فامنوه على هذا فنزل فذ
هب بهم الى قرية او مطمورة فلم يجدوا شيئا فان كان
ذلك بما وقد هب قال فان علم كذبه وانه لم يكن لذلك
اثر فلا امان له فهو فيء وان شاء الامام قتله قتله وان لم
يتبين كذبه وتبين انه كان ثم شيء فذهب فله الامان
حتى يرد الى ما منه وكذلك لو فتحوا حصنه لرده الى ما

نه وكذلك لو فتحوا حصنه لم يردوه إلى مأمنه من أرضه وكذ
لك لو كان في شرطه فإن لم أدلكم فلا أمن لي فإنما يكون
فيئا إن تبين أنه غرهم وكذلك لو أن عند المسلمين أسيرا
شركا أن يومن على أن يدلهم عليه فلا ينبغي وهو كعبد ألا
يسير بالمال فإن نوادله وفي له وإن لم يوجد ما قال فتبين
أنه غرهم فللإمام قتله أو استرقاقه وإن تبين أنه لم
يغرهم فهو أسير كما كان للإمام قتله إن شاء إذا لم يأت
بما شرط يريد إذا لم يكن أتى بما لا استحياء. قال الأوزاعي
ولو قال أدلكم على عشرة فدلهم على خمسة فقال
نخلوه ولعله قد حوّل بينه حدث وقال غيرهم لا نخلّه
حتى يدل على عشرة. قال سحنون ونحن نرى هذا لأ
نه من وجد الرجال بالمال فإن نزل وفي له إن دل عشرة
فإن دل على أقل لم يف له. ولو شرط من حصنه أمانه
على الدلالة على عشرة فدل على أقل منها فإن دل على
أكثرها فهو آمن وإن دل على خمسة فأقل فللإمام أن له
ويرد إلى مأمنه إن تبين أنه لم يغرهم وإن نزل فقال إلا أدلكم
على عشرة وهو في فللإمام أن يقتله أو يسترقه ولو شرط
أنه إذا دلكم على ما ذكر فأتى فأتى بعضهم فهو فيء وليس
للإمام أن يقتل هذا وإن وفى له بشرطه وكذلك في هذا
فإن تبين أنه لم يغرهم حين لم يجد شيئا فإنه فيء لأنه
لم يشترط إن لم آتكم بهم وزالوا فلا سبيل علي وكذلك

إن قال لهم تنفذ فأنا دمه لكم فهو كما قال. وإذا قال
لهم أهل حصن نفتح لكم على أن تعرضوا علينا الإسلام
فنسلم فرضوا وفتحوا فعرض عليهم الإسلام فأبوا
فليجبروا على الإسلام أبدا بالسجن والضرب ونحوه ولو
كان في الشرط فإن لم تسلموا فلا أمان لكم كانوا فيئا
إن لم يسلموا وللإمام قتل من شاء من رجالهم وإن أسلم
بعضهم فهم أحرار والباقون فيء. ولو قال هذا علج فنزل
فعرض عليه الإسلام فأبى فليجبر عليه ولا يرد ولا يسترق
فإن شرط عليه إن لم تسلم فأنت فيء فرضي فهذا إن لم يسلم
فيء وللإمام قتله ولو أسلم بعد صار فيئا يبتاعه ولا يبطل
حكم الإمام أنه فيء ولكن يكون رقيقا ولا يقتل وإن قال أ
مهلوني حتى أنظر لم يمهل إلى أجل فإما أسلم أو صار فيئا كما
لا يؤخر المملكة. وقال غيرنا يؤخر ثلاثا كفعل عمر في المرتد
وتأخير المرتد لم ير مالك أنه أمر لازم ونحن نستحسنه. وقال
قبل هذا سحنون يؤخر المرتد وإن سكت في عرض الإسلام
عليه ولم يتكلم فليعرفه الإمام أنه إن لم يسلم صار فيئا فإن
امتنع جعله فيئا إما قتله أو تركه ولو كان شرطه أن يؤجل
ثلاثا فإن لم أسلم فأنا فيء فله شرطه ويحسب من ساعة أسلم
إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع فإن لم أسلم صار فيئا
ولا ينتظر فيه رأي الإمام. ولو قال على أن أسلم إلى ثلاثة
أيام فهذا إن مضت ولم يسلم جبر أبدا بالضرب والسجن

حتى يسلم فهو عبد ولا يقتلوا وان اسلم كان حرا وكذلك ان قال اكون
لكم ذمة فهو كذلك وكذلك اهل الحصون ان نزل على ان يدلهم
على مائة راس في قرية ويؤمنوه فدلهم على قرية قد كان
المسلمون يعرفونها او راوا فيها فان عرف انه لم يعلم بذلك
ولم يغرهم فهي شبهة ويرد الى مامنه وان كان بذلك عالما
فهو فيء الا ان يدلهم على قرية اخرى او اذا وصف لهم مكان العدو
به ولم يذهب معهم فغدوا فيه وكذلك لو ذهب معهم
يعرفها المسلمون قبل يصلوا اليها ولو نزل على ان يدلهم على
بطريق باهله وولده فان لم يفعل فلا امان له فنزل فوجد البطريق
قد اخره المسلمون قبل نزوله او بعد او عرفوا موضعه ولم
ياخروه فقال هو الذي وعدتكم فان عرف صدقه فقد رد
الى مامنه فاما ان وصف البطريق الذي شرط يدل عليه
قبل نزوله المدينة او الحصن فلما نزل وجد ذلك قد علموا بذلك
قبل نزوله او بعد فقد تبين انه لم يغرهم لانه شيء بعينه
وليس عليه ان يدلهم على غيره وليرد الى مامنه ولو كان
ذلك بغير عينه فما دلهم على ما قال والا فهو فيء
الا ان تبين براءته فيرد الى مامنه ولو دلهم على قرية
كان دخلوها مرة ثم اشكل عليهم الان مكانها فهي
دلالة تامة ولو نزل على انه ان لم يدل فقتله لزمه ذلك
فليتم ذلك واصل نزوله امان فقد نزل اهل خيبر
على النبي صلى الله عليه وسلم على انهم ان كتموا مالا حلت

دماؤهم فظهر على ما كتموه فاستباحهم بذلك قال
سحنون فاذا قال الامام لاسير من العدو دلني على حصن كذا
واخليك فدله فان ارسله ووفى له بشرطه ثم رجع فقال
لا تخليه لهذا وكانه فدا الرجل بمال وانما له ان يفادي به اسيرا
للمسلمين ولو دل عن الطريق ودله على اسير على ان يطلقوا
جاز هذا وكانه فادا به للمسلمين حين حلف على هذا الحصن
وكذلك من ضل من العسكر فاستعلجا ثم قال له دلني على الطريق
ونخليك فذلك جائز ولا يشبه الفداء بالمال وكانه فدا نفسه
به حين خاف ان يوسر

في اهل الحصن يؤمنه احد اهل الجيش على

مال او على غير مال او يؤمن رجلا منهم على ان يدخل
العسكر ويخرج وكيف ان كان اماما الى اجل وكيف
ان كان الامام قدم النهي عن ذلك
من كتاب ابن سحنون عن ابيه ولا ينبغي لرجل من العسكر
ان يؤمن اهل الحصن الذين حاصروه ولا رجلا منهم بغير
اذن الامام فان فعل فهي شبهة في الامام رد ذلك او امضاه
على النظر وله تاديب من فعل ذلك الا ان يؤمن احد رجلا
لصلاح رآه من وعده اياه ان يدله على عورة او يفتح لهم
الحصن ويخاف فوات ذلك الى اذن الامام فامنه على
النظر فتعد ذلك ثم للامام امضاء ذلك او رده ويرد
هم الى مامنهم ومن امن حربيا بمال اخذ منه على

ان يدخل العسكر فيلقا رجلا ثم يرجع الى حصنه فاخذ
في العسكر فيوامن حتى يرجع الى حصنه والمال الماخوذ
فيء وان فتح الحصن قبل يرجع فله الامان حتى يرجع الى ما
منه من بلد الحرب والمال فيء وان فتح الحصن قبل يرجع
فله الامان وكذلك لو امن رجل الحصن شهرا على مال
اخذه فللامام امضا ذلك والمال فيء او رد الامان ورد المال
اليهم ويبدا اليهم قبل القتال واذا نودي في الجيش
بامر الامام ان من امن اهل الحصن او رجلا منهم فامانه
باطل ففعل ذلك رجل من الجيش على جعل او على غير جعل
ولم يعلم اهل الحصن بنهي الامام فهي شبهة فهم
امنون ويودب من فعل ذلك ثم الامام رد ذلك او اجا
زه ولو كان الامام ذلك ثم قبلوا امان المتعدي فاتوا فهم
فيء وكذلك ما رد الامام من هذا الامان ثم نزلوا بعد رده
فهم فيء وكذلك لو امنهم رجل فرد الامام امانه فعلموا
بذلك ثم نزلوا او تقدم اليهم الامام ان الامان لكم فامان
من امنكم ثم امنهم رجل فنزلوا فهم فيء ولو تم مثل
هذا لم يفتح حصن ابدا بامان فاسق من الفساق وادركها
نقضا ذلك عليه عاد فيا منهم ولكن اذا قال الامام
الامان لمن امنكم حتى ابينكم فهذا كالسد اليهم
ولو جاءهم رجل فقال ارسلني الامير بامانكم فنزلوا
على ذلك وقد كذب الرجل فهولاء يردون الى مامنهم

ان كان الوالي يرسل في مثل هذا وان قال الا امان لمن امنكم
برسالة او غيرها حتى اتيكم انا او منكم فقالوا ان نزلوا
فامنون رسول فهم فيء الا ان يصح ان الرسول من قبله فهذا
كرجوعه ولهم الامان بذلك وكذلك لو قال الامان لكم ان [illegible]
امنكم ثم امنهم ولو ان رجلا وادع قوما من اهل الحرب
سنة على الف دينار اخذها منهم فالامام مخير فاما امضا
ذلك وجعل المال في بيت المال والا ابطل ذلك ورد اليهم المال
ونبذ اليهم وان لم يعلم حتى مضت السنة امضا ذلك وجعل
المال في بيت المال وله تاديب من فعل ذلك وان مضا بعض
السنة فعلم الامام اخرج حصة ذلك فجعل فيا بقول سحنون
ان كانت المنفعة قد وصلت اليهم بالموادعة فذلك له وان
لم يمض الا الامر اليسير لا منفعة فيه فليرد جميع المال
ان ابطل الموادعة وان وادعهم ثلاث سنين في كل
سنة بالف فمضت سنة فله ان يحبس الالف لما سما
ولو وادعهم الامام ثلاث سنين فليس له نقض الموادعة
واغاب قول من راى ذلك قال الله سبحانه فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم ن

في السرية تومن الحصن ثم تاتيهم سرية

اخرا وهل تدخل سرية فيما غنمت الاخرا وذكر
الدعوا في الصلح في ذلك ن

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وقال في السرية تحاصر

حصنا ثم نقض الحصن اهل الحصن على مال على ان يومنوهم حتى
ترجع السرية الى بلاد الاسلام ورا واذلك نظرا الاقتناع
الحصن ولما خشوا في انصرافهم عنهم من غير امان فان
ذلك جايز ولا يجابر ان تغير السرية على غيرهم واما منهم
ولا تقربوا لهم سرحا ولا شيا من اموالهم الا ما اخروا قبل
الصلح ثم ان دخلت سرية اخرا فلا تعرضوا لاهل الحصن
ان شهد عدلان بالصلح فهو امان لهم من جميع المسلمين
حتى تخرج السرية الاولا الى بلد الاسلام وذلك كالاجل
وكذلك لو قال الى اربعة اشهر الا ان ينقض اهل الحصن
ذلك ويقولوا نحن ننقض ذلك الصلح ونبادئكم الحرب
فلهم ان يقاتلوهم فان ظهروا بالحصن ثم اجتمعوا مع السر
ية الاولى فلا حق لكل سرية فيما غنمت الاخرا اذا لم تخرج
الامام الثانية تعرير الاولى ونظرا لما العلة عددها وخوفا
عليها وكانت كل سرية مامون عليها ان تقدر على التخلص
من بلد الحرب من غير حاجة الى طاجتها فاما ان كانت
بكل سرية لا يومن عليها لو انفردت ولا فيها مقدرة على
التخلص من بلد الحرب دون الاخرا فكلما غنمت كل سر
ية قبل يلتقيا وبعد ما التقيا بينهما والامام ينقض اهل
الحصن ذلك لم تكن الثانية قبل لهم وان ردوا اليهم
ما اخذ منهم الاولون الا ان يرضا اهل الحصن وذلك
فلا ينبغي للمسلمين ان يردوا اليهم شيا ولا يعطوهم

على النقض الا بان جعلوا ما اعطوهم وهم اهل الحصن ذلك
وقاتلوهم فظفر بهم المسلمون فان كانت كل سرية يخا
بها بالاخرا فللاولا الدخول معهم فيما غنموا ولا يا خذوا
ما ردوا اليهم من الغنيمة ن وقال غيرنا يا خذوه من الغنيمة
وهذا غلط لانما يعلوه خطاوهم يودوه على ان يرجعوا
به على اعدو ولو غرموه من غنيمة اخرا لم يرجعوا به وان
لم تلتقي السريتان حتى خرجوا من ارض الحرب سلم لكل
سرية ما احرزت ولم يرجع الذين ردوا الى الحصن ما ردوا
لشي على الاولى ولو اجتمعنا بارض الحرب فان كان يخاف
بعضهم بعضا دخل بعضهم فيما غنم بعض ن ولو لم
تعلم الثانية شيا لم يدخلوا فيما غنمت الاولى ان كان بهم
نجاتهم ولا يرجعون بما ودوا من اموالهم ولو غنموا من
غير الحصن بعد ردهم المال على اهل الحصن فلا يا خذوا
مما غنموا ودوه من اموالهم او مما غنموا ن ولو ان
الثانية لم تصر واهل الحصن في الصلح ولم يخبروا ببينة فقا
تلوهم فظفروا بالحصن ثم صح عندهم الصلح فليردوا
عليهم ما اخذوا وديات من قتلوا على عواقلهم وان عرف
كل قاتل فعلى عاقلته ديات من قتل في قول اشهب
وفي قول ملك انما الديات على جميع اهل السرية
عرف القاتل او جهل لانه انما قوي بمن معه ن ولو
ان اهل الحصن قالوا للسرية الاولى امنونا انتم على

مالا اعطوهم على انا امنون حتى يخرجوا من بلدنا فهذا
والاول سوا ولو قالوا على ان لا يبعثوا ونكفوا عنا حتى نخر
جوا من بلدنا فهذا المن جا بعدهم من السرايا ان يقاتلوهم
ويغنموهم لان هذا امان مخصوص من هولا خاصة ولمن
صالحهم ايضا ان يشتري على غيرهم ولا ينبغي لاهل السرا
يا ان يومنوا الحصون على مال الا ان يامرهم بذلك الامام الكبير
لما في ذلك من زوال الجهاد الا لعذر او ضرورة فان فعلوا لغير
ضرورة لم ينقض الا ان ينقضه الامام الكبير واذا امنوهم
السرية الاولى حتى يخرجوا الى بلد الاسلام فلا يسعهم
غيرهم فان خرج بعضهم فان كان خرج الامير والقوم
الذين لهم المنعة حل قتال الحصن لغيرهم ولو اصيبت السرية
الاولى فقتلوا ولم يخرجوا فالامان قايم الى مقدار ما لم يعودوا اخر
جوا في مثلهم ان قتل بعضهم فلم يبق الا الرجل والرجلين
ومن لا منعة لهم فقد زال الامان يريد الى تلك المدة وان بقي
من لهم المنعة فالامان قايم قد قال الاوزاعي اهل ملطية
صالحهم الروم على ان يرحل عنهم اهل ملطية فرحلوا
الا نفر بقوا لحوايجهم ثم جا مدد من المسلمين فللمدد
قتالهم دون بقية اهل ملطية لان اهل ملطية يومنوهم
من مدد الروم هم المومنون لهم الا ان يشترطوا عليهم
ان يومنونا انتم ايضا من مدد رجالكم وقاله سحنون
قال سحنون وعدو لم يقطع الصلح في خروجهم ولكن

على ان امير هم هذه السنة فذلك لهم امان من جميع المسلمين
والسنة على سنين المسلمين وانما لهم ما بقي منها الى اخر
ذي الحجة بقي منها شهرا واكثر ولو قالوا ان صا
لحناكم على ما نحتسب نحن عليه فالقول قولهم لانهم
طلبوا الامان فذلك لهم على عرفهم وان قالوا نحتسب
سنة من يوم الصلح لم ينظر الى قولهم لانه قالوا هذه
السنة ولو قالوا اردنا حتى نرجعوا من صايفتكم لم يقبل
منهم حتى يشترطوا ذلك في الصلح ولو قالوا على سنة اعني
لهم اثنا عشر شهرا بخلاف قولهم هذه السنة فهذا
امان مطلق من جميع المسلمين ولو حاصروهم فامنوهم
على الا يقاتلوهم ولا يغيروا عليهم فهو امان من هذا العسكر
خاصة وان صالحوهم على مال ولم يوقتوا فهذا امان منهم
ومن غيرهم الى خروج هذه السرية من بلد الحرب ولو
ارسل اليهم الامام من بلد الاسلام من يصالحهم فصا
لحهم على الامان ولم يوقت فهذا على التابيد بخلاف عقد
السرية وليس للامام ان ينكث عليهم وان رد المال
الذي اعطوه الا ان يرضا اهل الحصن باخذه على النقض
ولو بعث الخليفة عسكرا من المصيصة واخر من
ملطية واخر من ثغر ثالث فصالح اهل الحصن الى اخر هذه
العساكر فلان يابيهم اخر من العساكر ما الا على
ان يومنهم حتى يرجعوا من هذه الغزاة فيفعلوا فللعسكر

بالعسكرين الاخرين فقاتلهم في قولنا وقال غيرنا لا يعرضون
لهم اجمع حتى يخرجوا الى بلد الاسلام لان امان واحد يعمهم
قال ابن سحنون لكل عسكر حكمه كما ينفرد بغنيمته
عن الاخر ولكل عسكر امير لا طاعة له على الاخر وجا
معونا على ان نخلهم لو كان بعد وقوف هذا العسكر انهم
ان هذا الامان من هذا العسكر خاصة قالوا اما ما قيل وقو
به بهم فيوامان من الجميع حتى يقولوا امنونا منكم فيقصر
عليهم قال سحنون ذلك سوا قال سحنون ولو دخل الخليفة
في اخر هذه العساكر وكان رسالهم وبذلك اليه فرضي
بذلك امان من جميع العساكر حتى يقصروا امنا الحصن
خاصة ولو كان الارسال من الطاغية ملك الروم الى الخليفة
يقول امنونا حتى يرجعوا فذلك امان لجميع الروم من
مملكته الا ان يخص حصنا فيقصر الامان عليه ولو خاص
الخليفة بالطاغية فقال امنونا على كذا كان امانا لجميع
مملكته … قال سحنون ونحن نكره هذه الامانات من
السرايا ومن الامير الاكبر وكذلك نكرهه ايضا من
الخليفة لما في ذلك من توهين امر الجهاد الا لعذر فان نزل
بغير عذر مضى الى مدته واذا امنت السرية اربعة اشهر
على مال اخذوه فليس لغيرهم قتالهم في الاجل الا ان يرضا
اهل الحصن باسقاط العهد والحرب على ان يعطوهم
مولا ما ودوا الى الاولين وعلى غير شي باخذونه

منهم بذلك لهم وان ظفروا هم فليس لهم اخذ ما ودوا اليهم
من الغنيمة وان عرفوه بعينه ولو لم يغزوا عليهم بعد
ان اعطوهم المال ثم مضوا الى داخل ارض الروم فبا
تت سرية ما لته فلهم قتالهم في الاجل وبعده وان ظفر
فالم يدخل معهم من بعدهم من السرايا في الغنيمة الا
الا يقدروا على الخروج الا بهم والا فلا يدخلوا معهم
وليس للسرية الثانية اخذ ما ودوا من هذه الغنيمة ان عرفه
بعينه او لم يتحاص كان ما ودوا من الامام او بغير امره
ولكن ان ردوه بامره فليرده عليهم من بيت المال
قال ولو لم يات تم احد غير ان السرية الاولى رجعت
اليهم في الاجل فراضوهم على رد المال والحرب ثم
ظفروا بهم فلا ياخذوا ما ودوا وعليهم الخمس
فيما صابوا وان دخلت عليهم سرية اخرى فلا يشا
ركوهم الا ان يضعفوا … يريد عن التخلص … ولا ينبغي
للامام موادعة الروم سنة الا لامر تعرض فيجوز
ثم يكون ذلك كالخراج الا خمس فيه ولو وادعهم
ثم تبين له ان ذلك خطأ او ضرر بالمسلمين فلا ينبغي
ان يبدا لهم حتى يرد عليهم ما اخذ ثم ينابذهم
وكذلك ان تبين ذلك لمن بعده ولا يحبس من المال
شيئا بقدر ما مضى من الاجل بل يرده كله ثم ليرسل اخره
من غنيمة تكون منهم ولو ودته السرية الثانية

لي الحصن المال يريد ما صالحهم عليه الاول بغير امر الامام
ولا بامر امير السرايا ولكن بامر اميرهم ثم حاصروه ثم
جائهم سرية ثالثة ففتحت السرية الحصن فالغنيمة
بينهما بعد الخمس ولا ياخذ الثانية ما وردت لاهل
الحصن من الغنيمة .

في المراوضة على الامان والتراضي فيه

وهل يقبل فيه قول الرسول والوسائط وهل يكون
ما ترجم الترجمان يعمل عليه قال ابن سحنون عن ابيه
واذا حاصر المسلمون حصنا فنزل منهم عشرة ليوا
فقونا على الامان ورضي اهل الحصن والطاغية بما حكم
للعشرة ونزل العشرة وسالوا المسلمين ترد السبي
فاتوا فاتفقوا معهم على ان امنوا العشرة خاصة في
انفسهم واموالهم وعيالاتهم وكتبوا بذلك كتابا
اشهدوا فيه ومضوا ففتحوا الحصن ودخل المسلمون
فسبوا فقال الطاغية واهل الحصن انما قال لنا العشرة
انكم امنتم السبي فانكر ذلك العشرة او اقروا او
شهدوا مسلمان انهم قالوا لهم قد امنوا السبي فهذا
كله لا ينفعهم وعقد العشرة قد تم ارضا الطاغية
او لا بما عقدوا عليه وعلى اهل مملكته ورضاه وحده
كاف لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكاتب
سيد القوم والرؤسا لا العامة ويضمن كل من في

الحصن كلما فيه في غير العشرة واموالهم وعيالهم
وهم مصرفون في عيالهم واموالهم الان باتوا بامر
مستنكر . وكذلك لو اخذ الطاغية واهل الحصن
الامان حتى يرجع اليهم العشرة بذلك سوا . ولو اخذ
الطاغية واهل الحصن الامان حتى يرجع اليهم العشرة
فيخبروهم بما عقدوا فيرضا بذلك الطاغية او يرده .
فقال العشرة قد اخبرناه بما كان ورضي به وقال
هو لم ارض فلا يلزمه قول العشرة الا ببينة ولو ارسلهم
البطارقة فصالحوا العشرة على امر فقال الطاغية
ارسلتهم على غيره وقال العشرة بل على ما عقدنا عليه
ارسلنا فالقول قوله لانهم رسله الا ان يشهد الطا
غية ليرضا فقالوا اخبرناه فرضي وانكر هو الرضا فلا
يصدقون عليه فان فات بالحصن كسر ونهب ردوا
اليه ما نهبوا وغرم المسلمون ما اخذ لهم وقيمة ما
نهب لهم ولا تقبل شهادة العشرة عليه بالرضا وان
شهدوا بعد ان اسلموا وكذلك ان شهد بعضهم
لغيره بالصلح فرضي . ولو ان العشرة اخبروا الطا
غية واهل الحصن بالصلح على خلاف ما راضاهم
المسلمون عليه وقالوا انهم امنوا السبي فصدقوهم
فنزلوا الا ان سبوا ولا يعرض له في الحصن من سبي
ولا غيره . ولو ان الطاغية واهل الحصن رضوا بهذا

الصلح الذي هو بخلاف ما عقدوا عليه فقال المسلمون
نحن نسلم لكم السبي ويا خذ ما بقي ان لكم رضيتم به
وفتحتم بعلته وقال الطاغية والقوم لا نرضى به الا ان وعلمنا
ان الصلح يقع عليه فان يلزمهم ذلك اذا رجع المسلمون اليه
ثم رجع فقال لا يلزمهم وهم امنون حتى يبلغوا مأمنهم
ان كانوا في منعة ويردوا الى ما منعهم كالمأمور يبيع
سلعة بما رآه فباعها بخمسة عشر ثم اخبر بهما
فرضي ثم ظهر فلم يرض فقال المبتاع قد اتوني بخمسة
عشر فابى البايع فذلك له ولو بعث الامام مع العشرة رجلا
مسلما يشهد اخبارهم اتاهم بالصلح فقالوا انما قال لنا
العشرة امنوكم على السبي وصدقهم العشرة وقال الرجل
كذبوا بل اخبروهم كيف كان الصلح انه ما امان العشرة
خاصة واموالهم امنتهم فلا يجوز قول هذا المسلم لانه واحد
واهل الحصن على امانهم ولو كانا رجلين جازت شهادتهما
ان كانا عدلين وصاروا كلهم فيء الا العشرة وتجوز شها
دتهما وان كان لهما في الغنيمة نصيب كما لو شهدا ان ذميا
سرق من الغنيمة شيئا الا ان تكون الغنيمة جريدة خيل
منها نصيبه كل رجل منهم ماله قدر كثير ومال عظيم
فلا تجوز شهادتهما ولا تجوز في هذا شهادة رجل وامرا
تين ولا شهادة اهل الذمة د وان بعث الامام بكتابه مسلمين
عدلين مع العشرة فشهدا ان الطاغية قرأ الكتاب ورضي

جازت شهادتهما وبعد الامر على ذلك فان لم يعرف اللغة العلج
وقال الذي قرأه عليه مترجما فرضي لم يجز حتى يعرفوا بلسان المتر
جم وتوقفا الا لم يجتمع مع الطاغية وقد جاء من عنده بكتاب
مترجم لم يعلما على انه كتبه وارسله فلما فتح الحصن انكر
هو ومملكته الكتاب وقالوا فتتحول على امانهم
ولا يلزمهم ذلك صدقهم العشرة او كذبوهم وكذلك
لو كانت الامام يكلم الاعظم على مثل قسطنطينية
او عمورية ولم يدخل على نفسه احد من المسلمين وكتب
بالصلح الى ملكهم كتابا وامره ان يكتب اليه بما يرضى
به فكتب الطاغية الجواب وطبعه ولم يشهد على
نفسه احد من المسلمين لا الرسل ولا غيرهم بانه كتابه
ولا حضروا طبعه ولم يشهد على نفسه بما في الكتاب
فقرأه الامام وفيه الرضا بالصلح فلما دخل المسلمون
المدينة انكر الطاغية الكتاب وما فيه وقالوا انما
رضينا بترك السبي فلا يجب ان نستباحوا بهذا وهم
على امانهم ولو حضر الرسولان كتاب الطاغية وطبعه
اتاه لجاز قولهما عليه د قال سحنون وربما تبين لي ان تقبل
شهادة رسول واحد في هذا فيما اتاه عن الطاغية
قال ابو محمد ويدل على قول سحنون هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبعث الواحد بكتابه وامره فيقبل ما
ياتي به وقال اغدوا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فا

فا رجعها بكانه نبى ولاه اياه من نقل خبرا اليه او عنه وانفاد
امره ونحوه د قال سحنون ولو بعث الامير عشرة مسلمين ..
بكتاب النبد الى ملكهم بقرى عليه وترجم له الترجمان
وترجم عنه ولا يدرون هل بلغ عنه الترجمان الحقيقة فجا
وا بالجواب على هذا فالهم على امنهم حتى ينبذ اليهم
فيعرف الرسل ان ذلك بلغ اليهم بالحقيقة د ولو ان مسلما
جا بشرك الى الامير وهو محاصر الحصن فقال قد كنت
امنت هذا فلا يصدق حتى يشهد شاهدان سواه بذلك
ثم قال سحنون بعد ذلك يشهد شاهد معه لانه انما جا
به على امان متقدم د واستحب بعض العراقيين الا يقبله والا
مام بخلاف ذلك والامام لا يسال البينة على فعله وغيره
تكلف عدلان بما فعل د وكان سحنون ربما قال وربما هذا
قال بجيزه د

باب في مسايل الامان

بمعان مختلفة د من كتاب ابن سحنون عن ابيه
واذا قال المسلمون لاهل حصن للعدو اخرجوا الينا اربعة
نزلوا وضعهم على الامان فخرج اليهم عشرون فان خرجوا با
رسال من الطاغية فالامان لاربعة يختارهم الامام
فيردهم والباقون فى ولا يقتلون وان خرجوا بغير ارسال
منه والاختيار من اهل الحصن فهم كلهم فى ان شا
الامام قتلهم او ابقاهم وليس كل من خرج يجوز معنا

مغاصاته ولو جاء ان يخرجوا بغير اذن الطاغية فجوز معنا
حاتهم لجاز لو خرج عبرا وجنون فما صنعناه د واما لو قال
من فتح الباب فهو امن ففتحه عشرون معا فهم امنون لان
هذا الامان مقصور على من بادر الباب والاول يوجب امان
الجميع فلا يكون الا عن راى الطاغية د ولو قال لهم الا
مام عشرة منكم امنون على ان يفتح لنا الباب ففتح ود
خل المسلمون فليختار منهم الامام عشرة يومنهم ليسموا
احرارا ذنبهم وعبيدهم وصبيانهم واحب الى ان يكونوا
من احرارهم ولا شى لهم في اموالهم وعبيدهم ونسايهم
فذراريهم ولو كانوا هم القايلون نفتح الباب على ان عشرة
منا امنون كان اختيار العشرة لهم ويختارونهم بروسهم
دون من لهم من عبيد ونسا وذرية ومال ولا يترك لهم
الامام عليهم ولهم ان يجعلوهم عبيدا او احرارا نساء
اوزجالا فان اختلفوا فيمن يجاوزوه اقرع جمعهم
في ذلك د ولو قال الامام اخرج الينا هولاء الاربعة
وهم امنون فراضوهم على الصلح او قال فراضوهم ولم
يذكر امانا ولا مراوضة فهوا امان عندنا للاربعة د وقال
اهل العراق واذا قال اخرجوا فخرجوا فله قتلهم د قال سحنون
فلذلك نسميه الامان وكذلك لو قال اخرجوا الينا نبايعهم
كان امانا ولو خرج غير الاربعة اسيا لهم كانوا فيا
ولو خرج اربعة فاشكل علينا هل هم او ليذا او غيرهم

وليسلموا فان قالوا نحن هم صدقهم الامام بلا يمين وان قالوا
نحن غيرهم كانوا فيئا . ولو خرج عشرون كل واحد يقول
انا من الاربعة كانوا كلهم امنين وكذلك لو دخل
عشرة البيات ثم خفي مثلهم ولم يعرف الاولون . ولو
قال امير الحصن افتح لكم الباب على ان تؤمنوني على عشرة
من الحصن او على ان في عشرة امنين او على ان تؤمنوا الي
عشرة كان هو وعشرة يختارهم امنين في انفسهم وا
موالهم وهو كقوله امنوني وعشرة وامنوني على عشرة
منهم واذا قال افتح لكم على ان في عشرة امنين من اهل
هذا الحصن فله عشرة يختارهم سوى نفسه فيكونوا هم
امنين واموالهم لهم وسواهم فيء وقال بعض اهل العراق
مثله الا في حرف واحد فانه قال ان اختار نفسه فيهم
كان امنا وان اختار عشرة غيره كان فيئا . وروي ان ابا
موسى حاصر حصنا فقال له صاحب الحصن امني في عشرة
من اصحابي وافتح لك فرضي ابو موسى وقال له اعزلهم فعزل
عشرة ونسي نفسه فقتله فقال نحن ولسنا ناخذ بهذا
لان مخرج الامان يا خذ لهم لا ببدله او كره وامر
عمر مع المرزبان اقل من هذا . ونحن نقول اخرانه يكون
عاشر تسعة منهم يختارهم اهل الحصن فيكونوا امنين
وقال بعض العراقيين الا انه قالوا يختارهم امام المسلمين
ولو قال على ان تؤمنني مع عشرة كان هو وعشرة

يختارهم امنين وفي القول الاخر يختارهم الامام قال ولو قال امني
في مع عشرة من اهل بيتي فهو امن مع عشرة من اهل بيته
يختارهم وفي قوله الاخر هو وتسعة يختارهم وكذلك
في عشرة من بني ابي في اختلاف قوله واما ان قال في
عشرة من اخوتي فهموا بين ان يكون هو وعشرة من
اخوته يختارهم مولاه لانه لا يحسن ان يقال للرجل هذا
من اخوته ويقول هذا من بني ابيه . ولو قال راس الحصن
امنوا عشرة من اخوتي انا فيهم وامنوا عشرة من ولدي
انا فيهم او قال من اهل بيتي او من حصني انا فيهم او قال
في ذلك كله انا احدهم فيوسوا وهم حادي عشرة
ممن قال هو يختارهم وهم من اختار امنوني يعني
ولهم اموالهم قال وليس يوخذ الاعاجم بكلام قولهم
ولا يحمل عليهم المعاني المتصرفة في اللغة تريد ولا يكون
بما يعرف انهم قصدوا اليه . وقد كان يقول في قوله
انا فيهم او انا احدهم انه عاشر عشرة وهذا خلاف
قوله امن عشرة من اخوتي انا فيهم او قال من ولدي
انا فيهم لانه لا يقال ان الرجل من اخوته ولا من ولده ويجوز
ان يقال انه من اهل حصنه ومن اهل بيته . واذا قال
امنوني في عشرة من ولدي او قال من بني فهو امن
وعشرة غيره يختارهم هو من بنيه كانوا ذكورا او اناثا
وله ان يختار من الذكور ومن الاناث او من ولد البنين

ان شاء ولا يختار من ولد البنات وله ان يدع الذكور ويختار
الاناث او من ولد الولد دون الولد وقال بعض اهل العراق
واذا قال عشرة من بني وكلهم اناث فذلك باطل
ولا يوخذ من الاهم وغيره لان البنات لا يقال لهم بنين
قال سحنون هذا لو كان الميت امير من العرب او ممن يعرف
كلام العرب ومعا وانما يوخذ في ذلك بمعانيهم
وكذلك في الاخوة والاخوات على هذا ولو قال
في عشرة من اخوتي لم يدخل في ذلك بنو الاخوة
في لسان احد من الامم ولو كان له اخوات لم يدخلوا غيري
في الاخوة الا ان يكون عجم لا يفرقون بين الاخوة والاخوات
ويجري في الاعمام والعمات وبنوهم مجرى ما ذكرنا
وكذلك الاخوات في الخالات وبنوهم ولو قال علي
ان يؤمنوني في عشرة من اصحابي وقال موالي او
عبيدي فهو عشرة منهم يختارهم امنون ولو نظر
الامام الى فارس منهم فقال له انت امن في عشرة
من فرسان الحصن ان فتحت الباب ففتحه فهو مع
نفسه من الفرسان امنون في قوله الاخر فهو وعشرة
امنون في الخيار لصاحب الجيش لانه هو مبتدي في ذكر
الامان ولو قال في عشرة من الرجالة لم يكن بد من
عشرة سواه لانه فارس والخيار له ولو قال الراجل
امنا من العشرة من الرجالة فمثله في اختلاف قوله

في العدد ولو قال من الفرسان لم يكن بد من عشرة
سواه ولو قال في عشرة من بناتي ولا يدخل الذكور
هاهنا من بنيه ولا من بني بنيه وان لم يكن له الا بنات
بنات فلا امان لهن الا ان يسمي شيئا يعرفون به مثل
ان يقول في بناتي بنات ما تناسلن فامنوني في بناتي
فيكون هؤلاء كالبنات او يكون قوم عجم لا يفرقون بين
بنات البنين ولو قال من موالي وله موالي من فوق وموالي
من اسفل فهو على ما نوى منهم والقول قوله وان لم يكن له
نية فاني اجعلهم في مواليه من اسفل فان لم يكن له احد
من اسفل كان ذلك في مواليه من فوق ولو قال امنوني
فيمن اراد ان شاء ابن عمه وان شاء ابن خاله وان لم يكن نوى
احدهما فله الخيار الان في احدهما وقال غيرنا الامان
لمن نواه الامام منهما وان لم ينو فيما نواه المستامن فان لم
ينو جميعا امنا ولو قال راس الحصن امنوني على عشرة
بنين من بني وافتح لكم ففعلوا وفعل وله بنون وبنات
فله ان يختار بنين وان شاء بنين وبنات وليس له ان يجعلهن
بنات كما لو قال من عبيدي فجعلهم ان شاء اناثا
او اناثا وذكورا ثم قال سحنون عاود في قوله
عشر بنين من بني وبنات على انه ان قال عشر من بني ان له
ان يجعلهن بنات فان قال امنوني في عشرة من عبيدي
وله ذكور واناث فله ان يجعلهن اناثا كلهن او ذكورا

وكذلك في العتق اذا لم تكن له نية في اعيانهم وقيل له ان يختار
واذا قال امنوني في عشرة من عبيدي وليس له الا اما
بطل الامان فيهن وكذلك لو قال عبيدي احرار او عشرة
من عبيدي وليس له الا اما فلا عتق عليه لانه لا يقال
للاما اذا انفردن عبيد واما لو قال على موالي او في موالي
وليس له الا اخوات او بنات فلا امان لمن ذكر لانه لا يقال لهن
اخوة حتى يكون فيهم ذكر ولا بنون حتى يكون فيهم
ذكور ن قال الاوزاعي واذا طلب العلج الامان بعد ان
استاسر في القتال فلك ان تقتله وتسترقه ولا تؤمنه
وقاله سحنون ن قال الاوزاعي ولو لقي علجا فسأله الامان
لحاجة يريدها فهو مخير ان يؤمنه او لا يؤمنه ولكن يرده
الى مامنه ن قال سحنون في العدو يريد لقاءنا في امر يعقده
من صلح او فداء او رهائن فاراد من ما يدلك لقاءنا فيه من غير
استيذان او احرافت عهد لهم بانفسهم او لغير ذلك
فقالوا لنا اخرجوا بحشدكم ونخرج بحشدنا ونجتمع
لذلك فلما ترا الجمعان اراد المسلمون ان يسهموا منهم
فرصة قال لا يفعلوا وليس هذا اصل ما خرجوا عليه ن قال
ابو محمد وفي اخر الباب جامع في وجوه الامان والجعل
والجزية

باب اخر جامع لمسائل من معاني

الامان وفي امان الاسارى والقول فيهم ن من كتاب

ابن سحنون قال سحنون في قول الله سبحانه ثم ابلغه مامنه ،
مامنه ان يبلغه الى حصونهم
ومعاقلهم وتكون حصون متصلة واما ان كان حصنا
من حصونهم مما يلي الاسلام منقطعا من حصونهم
لا يامنون فيه فاستحسن الا يكون قد بلغ مامنه ،
واذا كانت الحصون متصلة فنزل في الحصن الاول فبات
عندهم فاخرج المسلمون لذلك الحصن فلا امان للذي بات
عندهم ولو لقيته السرية قبل بلوغه مامنه فلا يعرض
له ن قال سفيان والاوزاعي واذا اسر رجل علجا ،
ثم قال له لا تخف فلا يقتله الامام فقتل الاسير ولكن
هذا لا يقتل ويباع ن قال سحنون واذا كان يعني لا تخف
من القتل فلا يباع ولا يقتل ن قيل له
لا باس عليك فهو نفي عن قتله
بهذه الكلمة ولم يسترقه قال فقد اختلف فيه وقيل انما
تركه لان بعض اصحابه رآه يصلي والصلاة لا توجب له الحر
ية وانما صلى بعد الاسر ن وان جاء علج يطلب الامان فحذر
فيما بينهم فيريد ان يسال الامان وهو في الحصن او ربما قال
ان رضي بالحرية فلا ارى بها وان لم يرض بها فلهم ان يرميه
واذا نزل اهل الحصن الحربية بعد ان بلغوا انه حصار واسلفنا
صنعنا اسرى فيه على اخوتهم فلا يحابوا الى ذلك ورفع
امانا ولو اسلموا في هذا الحال لا يجاهم من الرق ن وكره

فلذلك كثره جلب هؤلاء السودان وقال هؤلاء العلوج لا يكاد
يدخلهم للاسلام وقد كره عمر جلبهم . قال ولما قتل ابو
لؤلؤة عمر رحمه الله وقد كانت السكين التي طعنه بها
رئيت قبل ذلك بيوم في يد الهرمزان وصاحبه فقام عبيد
الله بن عمر فقتلهما فحبسوه فتكلم الناس فيه وكان رأي عثمان
الا يقتل فترك قيل ان في عثمان . قال عبد الملك بن مروان
من القبيل جوفا فما سعى وفجرا من الامام فقال له حارسه لا تخف
اذ لك امان فقيل انها اول مظلمة وقعت في الاسلام . وقال
سحنون في اسير في وثاق قال ليس ذلك بامان تسور من
الليل جوفا فما سعى وفجرا من الامام فقال له حارسه لا تخف
اذ لك له امان قال ليس ذلك بامان له وانما هذا لو قال له
ذلك وهو مطلق هارب في الهزيمة . قيل لسحنون فلو
صاح له في الهزيمة لا تخف وقد امكنه وعلم انه لا يفوته
قال ومن يعلم انه لا يفوته فاراه له امانا . قلت له رواغ
فلعله انك قلت ونستبرئ قال ما اعرف ذلك وفي الان
انه حر . قيل فلو امنتم اربعة اعلاج يحمل فنادوا واحد
بالامان فامنناه فلما دخل عليهم لم يعرف من الصالح
منهم قال فالامان لجميعهم وهم احرار الا ان يعطوه
الامان على اسيرهم فانه موقوف . قيل فلو نادى علج با
لامان خارج من العسكر وامناه فهو حر وللامام
ان يجيز ذلك او يرده الى مامنه . واذا بعث الامام

سرية امر امره عليهم فغنموا وجاؤوا باسرى وفيهم
من يعرف بالنكاية للاسلام فعلى ان يقتل قال ان اسر
وهم على شرط الاسترقاق ان اسروهم ثم استحيوهم
على الارقاق فلا يقتل منهم احد وان اسروا وقسموا وعليهم
ثم لما استحياهم على الارقاق فليقتل منهم الامام من راى
قتله صلاحا فليشتري من يراه ذلك ان حصل فيه ولو
اقتسموهم بارض الحرب لم يكن للامام قتل احد منهم
وان كان ممن فيه نكاية ولو عزلوا خمسهم ببلد الحرب
وفي رقيق الخمس منهم من له نكاية فان لا يقتله والقسم
منهم مانع للقتل . قال واذا بعث بالاسرى الى امير
المومنين فان كانوا من الخمس فلا يقتلوا لانهم قد قسموا
وان لم يكونوا من الخمس وكان ذلك لنظر الامام فجمع رايه
فليقتلهم ان كانوا من اهل الخراج ان يبيعهم واحب الينا
الا يفعل وان بعثوا ليتحرموا فلا يقتلوا وان بعث بهم
اليه ليقتلهم واسلموا او بعضهم فليباع من اسلم منهم
فان قدر على الجيش قسم الثمن بينهم والا فعلوا تصرف
باثمانهم . قلت قال الاوزاعي وسفيان اذا اتي بالاسير
الى الامام فاجمع رايه على بيعهم ثم بدا له ان يقتلهم
فذلك له . قال سحنون لا ارى ذلك ولا ينبغي ان يقتلهم
بعد ان استحياهم . وعن الاوزاعي يخبره للامام عن
خبر فيخبره فيتهمه ايضربه ليصدقه قال لا

له على الاجتهاد وقال الاوزاعي لا يضربه وكره بعض ان
ضربه ز قال سحنون ولا باس ان يوثق الاسير بالحديد
ان خيف منه وارى ان يجعل في عنقه الحديد يغل ان خاف
منه ز قال سحنون ولا باس ان يومن الحربي علوانه اذا
جاوز موضعا كراءه الا امان له

في الامان ومن يدخل فيه بالمعنا

واللفظ وما يكون فدا من ذلك وما لا يكون
فدا من الاموال ويدخل في الامان ق

من كتاب ابن سحنون واذا حاصر المسلمون حصنا فقال
رجل من الحصن افتح لكم على ان تومنوني على فلان وفلان
من الحصن فرضوا وفتح فالرايس مع الرجل امنان
وكذلك لو قال انا امن على فلان او قلنا له قد جعلناك
امنا على فلان كما لو قلنا له امنا على اهلك كان امنا
معهم ولو قال اعقدوا لي او عافوني او اكتبوا لي
الامان عليها او اجعلوا لي الامان عليه كانا امنين
وكذلك لو خاطبوه هو بذلك ز وان قال عافوني
او اعقدوا لي الامان على ولدي او قال على قرابتي
او بني او بناتي او خالاتي او اخوتي او اعمامي او عماتي
او عيالي فهو ومن اشترط امنون قال سحنون
ولو قال عافوني الامان على عيال فلان او على
ولده فهو امن وكل من اشترط وقال اهل

العراق في هذا هو فيء والذي شرط امانهم امنون وان
نسبهم الى نفسه فقال عيالي او ابني او اخوتي استحسنت
ان يدخل معهم في الامن واجمعوا لو قال على اهل بيتي
او اهل مملكتي او اهل قلعتي او حصني على ان افتح لكم
الباب انه داخل معهم في الامن واما الاموال والسلاح
ففيء واجمعوا لو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني
على ان ادلكم على الكنوز فهذا يكون على من في الحصن
امنين على اموالهم وسلاحهم ومتاعهم واما قوله
على ان افتحه لكم دليل على انه اراد الناس خاصة بخلاف
قوله على ان ادلكم على كذا وكذا ولو قال على اهل حصني
على ان افتحه فيدخلوا فيحطوا فيه فيفعلوا ويفعلوا فيه فلا
شيء لهم منه من سبي ولا مال ولو قال امنوني على اهلي
على ان يدخلوه فهذا امان على الناس خاصة ز قال سحنون
وان قال افتح لكم على ان تومنوني في بني او في اهلي او في اهل
حصني او قال معهم او تومنون وابا هم فالامان للرجال
والاموال فيء وان قال رجل من الحصن افتح لكم على ان تو
منوني على الف درهم فاخرها فيعطى له الالف وهو
امن وماله فيء وكان ما في الحصن فيء ولو قال على الف
درهم من مالي اخرجها من ماله كان عينا او عرضا
فان لم يبق له ما لم يكن له غيره ولو قال من دراهم
فلم يكن له دراهم فلا شيء له وماله فيء وهو امن

بخلاف قوله من مالي وهذا كالوصايا ان قال من مالي وله
عروض فذلك له وان قال من دراهمي ولا دراهم له فلا
شيء للموصى له ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني على
عشرة اروس من الرقيق او عشرة ابرابين من الكراع
فهذا والاول سواء ويعطيه ذلك المسلمون وكذلك على
الف درهم ويكون على ما في الحصن فيء ويعطونه الا
لف كما شرطوا له ولو لم يشترطوا عليه فتح الحصن
ولكن قال لهم قولا مستقبلا امنوني حتى انزل اليكم
على الف درهم قال من مالي او لم يقل فيعطوا فعليه الالف
الدرهم وكذلك على عشرة اروس من الرقيق او من رقيقي
وهذا كله فيء او ليعطهم ذلك قال سحنون وان قال
امنوني على اهل بيتي او قال على ولدي او قال مالي حتى
انزل اليكم فامنوه فهو امن ولا شيء له عليه وما نزل
به معه من ذلك فهو امن ولا شيء عليه وما نزل به معه
من ذلك فهو امن عليه وان لم ينزلوا معه واهله وولده
وماله فيء يعني ذلك في الحصن او نزل به والقول قوله
في تعيين ذلك وكذلك على رقيقي ولو قال على نصيبي
فنزل فعليه نصف رقيقه كالعبد وكذلك على نصف
ماله ولو قال امنوني على رقيقي او قال على فلان فهما
امنان وليس هذا فيئا ولو قال عشرة من ولدي فليس
هذا فيئا وهو امن عليهم ولا فداء عليه لانهم ليسوا

بمال وكذلك لو قال على فلان فهما امنان وكلما نسبه الى
نفسه فعم به فقال على مالي او قال على رقيقي او على سلاحي
فذكر صنفا وهو ماله كله فليس فيئا وهو امن على
ذلك حتى ان خص صنفا من اصناف ماله كله كان فيئا
وجب ذلك عليه كقوله نصف رقيقي او نصف مالي
او قال على سيفي هذا او درعي او على عشرة من رقيقي
او خيلي لانه انما فدا نفسه وان نزل احد بالفداء فان نزل
معه حين نزل بماله وزوجته وبناته وعياله فهم فيء
اجمعون ولا حرمة له من ذلك الا ان ينزل بنفسه وما
عليه من لباسه لانهم اعطوا امانه على ان ينزل ولا فداء لم يكن
امنا الا على نفسه لانهم محاصرون له فلا يدخل شيء من ماله
في الحصن في الامن الا بما اثبتناه اذا قال امنوني على ان انزل
اليكم على عشرة اروس من رقيقي او على الف درهم فان
نزل معه بمثل ذلك وقال جئت به لشرطكم فله ذلك
لانا سلطناه بالشرط على ان ياتينا به فان جاء بزيادة فلنا
خير الزيادة وكذلك ان جاء بعشرين راسا فقال جئت بها
لتختاروا كان لنا اخذ الباقي وان جاء بعروض فقال جئت
بها لا بيعها واعطيكم الشرط لم يصدق لانه غير
الصنف المشترط فيكون ذلك فيئا ويطلب بالفدا
وقال غيرنا اذا شرطنا عليه عشرة اروس ولم يقل
من رقيقي فنزل بها او قال جئت لابتاع به شرطكم

مدفنا، في العين خاصة مع يمينه واهل العراق ولو
كان قال عشيرة بارس من ربيعي فينزل بمال كسان وبيا
ويطلب بالرفيق ولو قال العم يدعني اهل الحصن انزل با
لرفيق فنزلته بالرفيق الا شيء به لم يصدق حتى يخبرنا
قبل نزوله ولو لم يذكر في هذه المسايل نزولا ولا فتح
الباب وقال امنوني على كذا كان ذلك وذكره العز
ول سواء في قياس قول سحنون قال سحنون واذا قال صاحب
القلعة او الحصن امنوني على قلعتي او قال على حصني
على ان افتحه لكم فيفعلوا وقال فهو امن على الحصن
او القلعة وكل ما فيها من سبي وغيره من مال او سلاح
وكراع وغيره وكذلك لو جرى في كلام اخاف
ان افتحها لكم ان تعزموها فقالوا له افتح وانت امن على
قلعتك ففتح فقد في الامان القلعة وكل ما فيها من
سبي وكذلك الحصن والمدينة لانها لا تعتبر بدا اسلا
مه الحيطان من الهدم وكذلك لو قال الملك امنوني
على اهل مملكتي كان عاما على كل ذلك ن ولو قال
رجل من الحصن افتح لكم على ان تؤمنوني على الف درهم
من مالي او قال على ان تؤمنوني على مالي على الف درهم
او بالف فهو امن وله من ماله الف درهم فقط اذا فتح
ولو قال على الف درهم او بالف ولم يقل من مالي كانت
الالف على المسلمين وماله وكل ما في الحصن فيء

وقوله وتؤمنوني وعلى ان تؤمنوني سواء ن وكذلك
بالالف او قال على الالف وكذلك لو لم يذكر فتح الحصن
فذكر امانه نفسه فقط واذا قال افتح لكم على ان تؤمنوني
على الف درهم من مالي فلم يوخذ له مال فهو امن ولا شيء عليه
لانه هو شرط ذلك لنفسه من ماله فقال من مالي حتى
لو قال امنوني على ان انزل اليكم على الف درهم من مالي
كان لهم طلبه فيها الا بينا فيه بخلاف قوله افتح لكم ن
ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني على اهلي والف درهم
فيفعلوا فيفتح فله اهله والف درهم يعطاها من ماله وغير
ماله والباقي فيء وكذلك باهلي والف درهم ولو بدا
بالمال فقال افتح لكم وتؤمنوني على الف درهم وعلى اهلي
وولدي فهو امن على الف يعطاها له وعلى اهله وولده
والباقي لذلك فيء وكذلك قوله بالف درهم وبا
هلي وولدي وكذلك قوله بجميع قرابتي واهلي وولدي
والف درهم من مالي فانما هو لتسميتها وله الالف
من ماله ن ولو قال افتح لكم على ان تؤمنوني على اهلي
وباهلي والف درهم فيفعلوا فنزل بمال كثير وباهله
فهو واهله امنون والف درهم من ما نزل به والباقي
ذلك فيء وكذلك لو قال على ان تؤمنوني باهلي والف
درهم من مالي فنزو والا قال انزل اليكم على ان تؤمنوني
بالف درهم من مالي واهلي كان امنا هو واهله وعليه

الف درهم وكذلك ان قال على اهلي والف درهم . ولو
قال افتح لكم واعطيكم مائة دينر من مالي ففعل فعليه
ان يعطيهم مائة دينر من ماله ولو قال افتح لكم واعطيكم
مائة دينر على ان تعطوني عشرة الف درهم من اموالكم
فهذا ربا والربا بيننا وبين اهل الحرب لا يجوز .
ولو قال افتح لكم الحصن واعطيكم مائة دينر
على ان تؤمنوني بالف درهم من مالي فهذا جائز وهو
امن وعليه مائة دينر وله الف درهم من ماله ولو قال
في الالف على ان ياخذها هو من المسلمين لم يجزه قال
محمد فان امنوه على هذا الذي لا يحل فهو امن ويرد
الى مامنه الا ان يدع الالف فيتم امانه ويتوطا امام
الجيش المائة دينر ويتم امانه .

في الحصن يصالحهم الجيش على ان لا

يسلكوا عليهم اذا رجعوا او على الا يشربوا الا بثمن
ما ولا يفسدوا زرعا ولا ياكلوه ولا يخرب لهم قراهم
اولا فانسرهم اولا تقتل اسراهم وشرطوا لنا ذلك
وكيف ان خالفوا . من كتاب ابن سحنون واذا
مر الجيش بحصن ومدينة لا طاقة لهم بها فتقدموا
عنها وطلبوا الصلح على الا يرجعوا على هذا الطريق
على الا يقتلوا منا احدا ولا ياسروه فان راى ذلك الا
مام نظرا فليعطهم ذلك وان كانت هذه اقرب

وقد يخاف ان يمنعوا الجيش ولا طاقة لهم للمسلمين
بهم ونحو هذا مما لو فعلهم ولا يرجعوا عليهم . وان قال
المسلمون انا لا نرزاهم في شي من رعي كلا او شرب ما
اوغيره وانما ناخذ هذه الطريق لقربها فليس لهم ذلك
وقد يحتجون بانكم قد تطلعون على عورة لهم وتطلعون
من بلدنا على امور لم تكن علمتم به فذلك خاص لهم وكذلك
صالحهم لهم على الا يشربوا من نهركم على الا يسقونا
ولا يرزونا باسرا وقيل فذلك جائز ويوفا لهم ثم
ان احتاج الناس لما بهم لانفسهم ودوابهم وخافوا
على انفسهم فلهم تناوله وان اضر ذلك بالماء ولو كان
على ان لا ياكلوا لهم زرعا ولا تمرا فليوفوا لهم وان كان
لا ضرر على الكفار فيه فان اضطر المسلمون الى ذلك
فلهم تناوله وان كان على ان لا يحرقوا لهم الزرع والكلا
فليوفوا لهم . قال بعض العراقيين ولهم الاكل والعلف
لان ذلك ليس بحرق وقال سحنون ليس ذلك لهم لان مرا
دهم تحصين الزرع والكلا الا ان يرى المسلمون الزرع
والكلا غير مراد ان يكون داخلا في الشرط ويكون
ما ينال منه باقيا لا خطر له فان الاكل والعلف يذهب
اكثر زرعهم فهذا غير وفا بما جعل لهم وان كان
على الا يخرب قراهم . قال محمد وقال غيرنا فلنا ان
ناخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او علف او طعام

او غيره مما ليس بينا ولا تعسر اليسا الا الحسب الملغا فقال
سحنون اما قولنا فان الصلح على ان لا يخرب فنراهم حمزا
عبارة عن تخصيص اموالهم من زرع ومتاع وعلف وخشب
ملقا او غيره الا ما ياه المسلمون حازها من ذلك وقد
يعال الغزو والعسكر كما يعنون معرة الجيش من نهب
وفساد وسببها خراب الديار وذهاب اموال اهلها
قال عيتونا وان قالوا على الا ياكلوا لهم زرعا ولا يعلفوه
لم يكن لهم حرمة وان قال على الا يحرقوه لهم اكله وهذا
تناقض وان شرطوا على الا يحرقوا فليس لهم تغريق وكذلك لا يجز
قوام ما شرطوا الا يقرفوه وكذلك في الشعر لانه كله اتلاف
العين كما ليس لنا الذهاب بها ولا لنا بهاص الديار التي شرط
لهم فيها ؟ قال سحنون وهذا رجوع الى قولنا وان شرطوا
الا يقتل لهم اسيرا اذا صبناهم على الا ياسروا منا اسرا
فاصبنا لهم اسرا فليس لنا ان نسترقهم ولا نخليهم فدا
وان شرطوا الا ناسرهم ولا ياسرونا فليس لنا ان نقتلهم
واذا رعيونا في رفع القتل الاسر فلا فرق بين ذلك ؟ قال
سحنون فان قتلوا اسرانا ولم ناسرهم فلنا ان نقتل اسا
راهم او نملكهم لانه نقض واذا فعل ذلك واحد منهم
فليس بنقض حتى يفعله جماعتهم فاسروا اسرانا ولم
يسترقوهم ولا قتلوهم فليس ذلك بنقض ؟

في الصلح على ان لا يكتمونا مالا

او لا يحدثوا حدثا او نحو ذلك فيظهر عليهم خلاف ذلك
او ينكث احد منهم او منا ما وقع به الصلح ؟ من كتاب
ابن سحنون قال يحيى بن سعيد صالح النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر على الا يكتموه مالا على ان لهم النخل والاموال وظهر
على ما كتموه فاستحلهم بذلك ؟ قال ابن وهب وقال عمرو
ابن العاص للقبط حين فتح مصر من كتمني كنزا فظهر عليه
قتلته فظهر على رجل كتمه كنزا فقتله فاخرجوا كنوزا
كثيرة وكتب ابو عبيدة لاهل دير من اهل حمص امنكم
على دمائكم واموالكم وكنائسكم ان تخرب او تسكن
ما لم تحدثوا حدثا او تاووا محدثا فان فعلتم برئت منكم
الذمة وعليكم انزال الضيف ثلاثة ايام وتبرءون من معرة
الجيش ؟ قال سحنون واذا امن المسلمون حربيا على ان يدلهم
على حصن او على امر كذا فان خانهم في حل من ذمة ورفقة
فخرج معهم على هذا ثم ظهر انه خانهم فللامام قتله
او استرقاقه ؟ وعن امير الجيش يصالح قوما من الكفار
بمال او بغير مال او صالحهم رجل من المسلمين وصح ذلك
ثم اغارت عليهم سرية لم تعلم فسبوا وغنموا وقتلوا
فليردوا الغنيمة ودية من قتل على عاقلة قاتله وعليهم
من ارش الجراح ما بلغ ثلث الدية واما دون ذلك ففي مال
الجارح ويردوا النسا والكل من كان منهم صغيرا او كبيرا
ولو صارت لاحد في القسم تردوا الا الامة حملت منه

بيعهما فيهما يوم الوطء ويبقى ام ولد للشبهة وكثير
من مسايل النقض في غير هذا الباب الذي قبل هذا واذا
واذا نكث احدهم السبي لم يكن نكثا حتى يفعله جما
عتهم او اميرهم وعن مدينة حاصرها العدو فوثب
عليهم اهل ذمتهم من اليهود فحاربوهم فهل يوجب
رقهم عند ابن القاسم وروددا ربيعه ان قاموا من غير
ظلم ظلموا به وكذلك من خفر العهد من هينا وبيعه
عهد من الحربيين فهو نقض على من وراهم من النسا
والذرية وقال اشهب يرد اهل الذمة الى ذمتهم
ولا يسترقوا ه قال ابن سحنون وانما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكاتب ويعاهد الروسا فيلزم ذلك
من وراهم من النسا والذرية فكذلك نقضهم نقضا
عليهم وكذلك فعل الايمة وعن حربي استامن الينا
على ان يدلنا على عورة ثم لقينا العدو فهزمناهم فو
جدناه معهم فقال استروني من الصف ولا يصدق
وهو فيء تقتل او يسترق الا ان يوجد مع اسارى مسلمين
فيصدقوه او ياتي بما يبين فيصدقونه ثم وجدناه وحده
مقبلا او مدبرا لا يصدق وكذلك لو انهزم المسلمون
ثم كروا فهزموا العدو فوجدوه معهم وقد يعرفونه
قبل القتال فان كانت السرية قليلة لا تجتمع عن قتلهم
زواله لم يصدق الا ان يقول جئت للعلف والحطب

الطريق فيصدق وان كان الجيش عظيما صدق بكل حال ه.

في النزول بعهد على شرط لا يجوز ومن

نزل بشبهة او دار عهد دسه مدته او زاد على شرطها ولم
يعيه ه من كتاب ابن سحنون قال ابن وهب في العدو يد
اينون المسلمين على ان يرجعوا من قابل فياتون فيقولون لا
ننزل الا على ان لا يعدوا علينا من داوونا فلا يجوز ان ينزلهم
الامام على هذا فان فعل فليعد في عليهم عن ماهم فان با
عوا اخذ منهم العشر وان لم يبيعوا فلا يوخذ منهم شيء وير
جعون ان شاوا ه قال سحنون بل ينظر فان كان ما يوجد
منهم من العشر اضعاف الدين فليقر لهم على ذلك ثم يوخذ
منهم العشر فيوجد منه الدين لغرمائهم وما بقي انتفع
به المسلمون وان كان ذلك كفافا وراى الامام ان ينزلهم
لياخذ منهم ما اخذوا من الدين فعل فان فعل هذا ثم اتوا من قابل
فنزلوا بامان من غير شرط فطلب اهل الدين القيام ليردوا
على المسلمين ما اخذوا من العشر في الدين قال لا شيء
على العدو ولا على الامام لانه امر على المصلحة فيمضي واذا
كان الدين اكثر مما يوخذ منهم وجهل الامام فانزلهم
على ان لا يعدوا عليهم بدين فان فليعلمهم بالشرط ولا يبطل
الدين ولكن يردهم الى مامنهم ولا يدعهم يقيمون على
منع الدين ه وعن الجيش بارض الحرب سبيا من اليه
حربي من غير حصن خرج على ان يرجع الى اهله ثم

بعوض تجارة او لم يذكر تجارة فلا يجوز ان يامن ليذهب
ويجي فيبصر عيننا فهم فان نزل هذا فهي شبهة و يرد
الى مامنه وان قال وعلى ان اتي بتجارة فهو فيما جا معه
من تجارة داخل في الامان وان جا معه بزوجه واهل وو
لدهم فهي د وقال غيرنا هم امنون ويصرون فيهم فان
تبين كذبه فهم في ثم رنا فقضوا فقالوا ان جا معه برجال فقال
هم بلدي لم يصرون وهم في وانما يصرفه في الاناث
من رحمه صغارهم وكبارهم وفي صغار الذكور من
رحمه د وقال سحنون لا امان لهم الا في نفسه وماله
وما جا به من تجارة ويصرون في رفيقه للتجارة وجا معونا
ان كل من جا به من الاجنبيين في واذا امن حربيا الامير
حربيا ليدله على منفعته المسلمين وفعل ثم عاد الى
بلده فليس له ان يرجع الينا بغير امان مؤتنف وما معه
في د واذا امن على ان يذهب ويرجع ولم يقل ارجع بمال
او تجارة فذهب ورجع فهو امن في نفسه ولا امان له فيما
جا به من مال او تجارة واهل وولد وقرابة واجنبيين ممن
جا به جا بذلك من قريبه قريبة من العسكر او بعيدة
او من حصن حاصرناه فما جا به من ذلك فهو في الا ان يسير
امان عليه ولو جاز هذا جاز ان يخرج كل ما في الحصن على
هذا د قال سحنون واذا قال الاخل من الحصن انزل على ان
تؤمنوني على مائة دينار فرضوا فنزل فلم يعطهم وقال

ما عنده في فلا امان له حتى يعطي المائة فان ابا فهو في ان شا
الامام قتله او استرقه وكذلك على ان يعطيهم راسا وان لم
يصفه ولهم راس وسط او قيمته فان جا بذلك فهو امن يذهب
حيث شا من ارض الروم فاذا بلغ مامنه من بلد العدو الا ان
يشترط انه امنا الى اجل يذكره او حتى يرجعوا الى ارض الا
سلام فله شرطه قال ابو محمد ومن معاني هذا الباب في
غيره د ومن العتبية ابن القاسم من مالك وعن تجار من
العدو ياتونا بعد تقدم النهي الا ينزلوا الا بموضع كذا
فينزلوا دونه فيريدون اخذ الما فمنعوا حتى يقاتلوا عليه
قال لا يقاتلوا عليه وهذا مشكل ولا يقتلوا على هذا واذا
نزلوا على ان لا يرد عليهم ما باعوا بعيب هو في باب في اخر
الكتاب د

في من وجد من العدو ببلد الحرب او ببلد

الاسلام او في العسكر فقال جيت للامان او للذمة او للبقا
او للاسلام او رسول وشبه هذا مما لم يوجد عليه د
من كتاب ابن المواز واذا لقيت السرية علجا على الطريق
فيقول جيت اطلب اليكم الامان او انا رسول فان كان
خبرهم به ببلد الجهد ولم يقبل منه الا بدلالة تحوزه
قوله فاما لو خرج في عمل المسلمين ولم يدخل بعد ولعله
يقول انتهيا الى موضع سماه فيما ذكر فامر هذا فيه
شك وترك الشك افضل قال عيسى عن ابن القاسم في

الغنيمة في العلج يوخذ ببلدنا او قبل ان يصل الينا فيقول جيت
الى الاسلام وهم ربما تلصصوا الواحد والاثنين قال
ان اخذ قبل ان يدخل بلد الاسلام فلا شك ان يقبل منه
او يرد الى مامنه قاله مالك وكذلك ان قال جيت
اطلب الفدا واما ان ببلد الاسلام فان اخذ بفور وصو
له وجد بان قدومه فهو مثله فاما ان لم يظفر عليه الا
بعد طول اقامة فنزل ظهرنا فبعد ان اخذ فان هذا فلا
يصدق ويسترق وليس لمن وجده والامام يرى فيه رايه
ولا يقتل الا ان يعلم انه جا جاسوسا للعدو ن قال
عنه يحيى بن يحيى في اعلاج من العدو فحملوا الما فا
خرجوا بارضنا او في مغار بيننا وبينهم مترحلين ليسوا
بحال اهل الحرب ولا متعرضين فرصة فقالوا جينا عند
كم على الجزية او بغير جزية فقال فلا يقتلوا ولا يسترقوا
فرا ويخيروا اما ان يقيموا على اداء الجزية او يرجعوا
واما ان دعوا الى الجزية حتى خرجوا فيلزم الامام ان يفي
لهم عليها ولا اقول لا اقتل الا ان استرقكم واردكم فا
نما يحكم الامام في الذين انكسرت مراكبهم فوجدوا
واسكرهم امر حتى نزلوا بموضع غير هذا فهذا
لذا ان يبيعهم او يصرفهم فيما راى من مصالح الاسلام
وقال في علج وجد عند اقاربه ببلدنا فقال لاقيم واو
دي الجزية او جيت زايرا لقرابتي قال فاما قوة الامام

على الجزية ان رضي العلج وان لم يرض رده الى مامنه وليس
له ان يسترقه ولا يقتله ن وقال عنه اصبغ في ثلاثة من العدوا
تو اعلى خيل لهم متسلحين حتى حلوا قرية في اخر عمل الا
سلام فقالوا جئنا الى الاسلام او قالوا ليؤدوا الجزية
ونقيم فان قالوا ذلك قبل يظفر بهم فانه يقبل منهم ن
وكذلك في كتاب ابن حبيب وقال والامام ان يرده
ان ظفر عليهم قبل يفعل هذا ان يسترقهم او يقتلهم
الا ان يسلموا فيكونوا رقيقا للمسلمين لا خمس فيهم
ولا قسم وقاله غير واحد من اصحاب مالك ن ومن كتاب
ابن سحنون ذكر رواية عيسى في الحربي يوخذ بارضنا واخذه
بحدثان قدومه او بعد طول فقال سحنون اذا اخذ بارض
الاسلام بحدثان قدومه او بعد طول فهو فيء ويرى فيه
الامام رايه الا في الجاسوس فيقتل واما ان وجد في ارض
الحرب فرواية ابن القاسم عن مالك انه يرد الى مامنه ن
وقال عنه ابن نافع من يعلم انه جا مستامنا ولا اراه ان يقبل
منه وما ذلك بالبين في الامور امور مشكلة ن قيل
لغير المالكي في العلج يطلع على السرية او يوجد بقرب
من العسكر او بعد او كان بقرب محله او احد بموضع
لا يرى انه جا للامان وبحيث يمنعه البعد من النجاء او بسفر
ينزل معهم السلاح او الامتعة والتجارة وكيف ان قلعوا حتى
يرى انهم في الغلة والضعف لا يقدر على الساحل او

اوكثروا حتى يجا بهم من كهر عليهم جالعوا بايديهم
وقالوا جينا مستامنين قال يصرف هذا كله الى اجتهاد
الامام ولا يكاد يخفا ذلك فيما يستدل به ومن اخذ
بحيث لا مقدرة له فيه ولا منعه فليومنه وما فدح فيه
الشك فليجتهد فيه د واذا كانت المراكب فيها التجا
رات ومن يدفع عنها الى ناحية الضعف والاستيمان
يريد فيسعه الاجتهاد فيهم على حسب ما استدل به قال
ومنهم اهل قوة وعدة وسلاح والساحل الذي نزلوا به
فيه ضعف وعدة وقالوا جسيهم ويجعلهم فيا وما
معهم ونقبل مقالتهم واذا كان العلج في موضع ممتنع
لا يقدرون عليه ولو تكلم لسمعوه وقد ارادوا قتله
او سبيه او لم يتعرضوا له فسكت حتى اتاهم من موضع
منعه فوضع يده في ايديهم وقال اردت الاسلام فيقبل
منه وان قال جيت لاقيم على الذمة فان للامام ان يبعثه
او يرده الى ما منه ولو نزل من معقله الى موضع لا يحميه
منعه فناداهم بالامان فهو امن فاما قتله او رده الى
مامنه وكل من جاو جده من منعه ولا سلاح معه فهو
امن ولو جا سالا سيفه مستدا رمحه فلما صار بموضع
لا يكون ممتنعا ناداهم بالامان فهذا فيه ان هذا يوجد
فيه بالعلامات والدلايل د فان ولو ان عسكرا بارض الحرب
للمسلمين فجهم عليهم عسكر للروم فقالوا جينا مستامنين

علمنا انهم ان ارادوا منعة ولو كان معهم سلاح
لم يريدوا منعة ولا يريد القتال في سلاح

مقبلين ووقع في قلوب المسلمين خلاف ما قالوا فهم فيء فان
راى الامام قتلهم فعل د ولو نزل عسكر ليلا بارض العدو
فجا رومي يمشي على الطريق لا يعرفونه ولا بسلاح معه
لقي اول مسالح المسلمين ولم يعلموا به فسالهم الامان ود
لك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو امن وكذلك
المراة د ولو وجد مسلم رجلا من العدو عليه سلاحه
في موضع من العسكر او عن يمينه او عن يساره نحا
رض العسكر فلما ادركوه دعا الى الامان وهو
في موضع غير ممتنع فهو فيء ويرى فيه الامام رايه وانما
هذا على ما يظهر من العلامات والدلايل وما كان مشكلا
فليرد الى مامنه د وقال سحنون في الحربيين يريد والد
خول الى دارنا فلا يقدرون ان ينادوا بالامان حتى يصلوا
الى موضع لا يكونون فيه ممتنعين فاتوا ونادوا بالا
مان فوثب المسلمون اليهم فاخذوهم وليس معهم الا
لات الحرب فانهم امنون وهكذا يكون الامان الا
ان يشا الامام ان يردهم الى مامنهم ولو جا بمنعة
وسلاح وهم قادرون على الامتناع فالمسلمون مخيرون في
تا بينهم او مالهم د ولو تقدم المسلمون الى تلك الدار
انه لا امان عندنا ولا يخرج احد منكم الينا فعلموا
ذلك او علمنا ان القادمين علموا ذلك وكانت قبيلة
الا هل لا يخفا عنهم ما تقدم اليهم منا فلا امان لمن

جانبهما وهم فيء وان كان ما فرضنا اليهم غير مستفيض او
كان البلد في كثرة يمكن ان يخفى ذلك عن من قدم فليرد
دوا الى مأمنهم الا ان يومنهم الامام ‹ واذا وجد حربي
ببلدنا فقال جئت بأمان لم يصدق فان قال رجل او رجلان
بأماننا دخل قبل قول العدل في ذلك وقد قال لا يقبل وان
كانا عدلين لانهما شهدا بفعلهما فان شهد عدل او عدلان
ان فلانا امنه فهو امن ويرد الى مأمنه والاحتياط فيما
اشكل اولا وان قال بعد ان اخذ انا رسول الملك الى
الخليفة فان اخرج كتابا يشبه وارى دلالة ذلك فهو امن
حتى يبلغ ويرجع والا فهو فيء ولا شيء لمن اخذه ‹ ولو قال
من اخذه اخذته في دار الاسلام بأمان فلا امان له بذلك
لانه امنه بعد ان صار فيئا ولو قال امنته بأرض الحرب
حيث هم ممتنع وجئت به ولا تخرجه صدقه فان اقبل منه
والا رد الى مأمنه ‹ قال الاوزاعي في الحربيين يوجدون
بدار الاسلام فقالوا جئنا للتجارة بلا عهد ولا ذمة
فان وجدهم ظاهرين في مجمعهم او في بلد الاسلام
فاما ان يومنهم او يردهم الى مأمنهم وان وجدهم
مستخفين فهم فيء ان شاء الامام قتل او باع والبيع احب
الينا ‹ قال سحنون هم فيء اذا وجدوا ببلدنا من غير
عهد ‹ وبرواية ابن نافع عن مالك اقول وبرواية ابن
القاسم ‹ قال الاوزاعي وان وجد في عسكرنا

بدار الحرب فقال جئت للامان فالامام مخير في بيعه او
قتله ولو قال جئت للاسلام فان اسلم والا رد الى مأمنه
قال سحنون لا اقول بهذا وبرواية ابن نافع اقول ‹ وقد تقدم
ومن كتاب ابن حبيب واذا خرج الحربي الينا فأخذ
قبل ان يستأمن فقال جئت لتجارة او لفداء او جائيا فان كان
من اعتاد المجيء وجاء مطمئنا مظهرا امره غير متريث
فالوالي مخير بين ان يومنه على ذلك او يرده الى مأمنه
سواء اخذ قبل ان يصل الى بلد الاسلام او بعد وصوله اذا
اخذ بحدثان وصوله فاما بعد طول مقامه فلا يصدق
ويرد للمسلمين ولا يقتل الا ان يتهم بالتجسس فيقتل
وان اخذ وهو مستخف او متريث غير مطمئن في اقباله
فهو فيء اخذ قبل ان يصل او بعد وان تعود الاختلاف قبل ذلك
فذلك سواء وان شاء الامام قتله او استرقه واحب الي ان اتهمه
بالتجسس ان يقتله وان اخذ قبل يدخل ارض الاسلام فهو
فيء لمن اخذه وفيه الخمس واذا لم يكن معتاد المجيء لفداء
او تجارة فهو فيء كيف ما اخذ قبل دخوله الينا او بعد اخذ
مستخفيا او مطمئنا في اقباله ولا يكون هذا بحرى الاجا
من غرثبت وجرا وهذا قول ابن الماجشون واصبغ ورواه
ابن وهب عن ربيعة وقال اشهب ان اخذ قبل ان يظهر
ما حاله فلا امان له ولو قيل من هذا عذر لقيل من المسلم
يزني ويقول تزوجت والسكران يقول اكرهت واذا اخذ

اخذ العلج على نحو سلين عن العسكر فيقول جيت للامان فلا
يقبل منه ان ظهر عليه قبل يدعي ذلك ؛ ومن كتاب
ابن سحنون واذا دخل ارض الاسلام بغير امان فاسلم وادعا
انه اسلم قبل يوجد فان ثبت ذلك فهو حر وان كان عن قوله
واسلم حين اخذ فهو رقيق حال ملكه قال الله تعلى فاما
منا بعد فالمن العتق فاذا اعتق فقد ملكه واذا دخل عند
نا واقام يبيع ويشتري ولم يعلم به ثم اخذ فللمسلمين
اخذه وما معه وللامام قتله او استرقاقه ؛ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن وجدناه قد دخل الينا مستخفيا
بغير امان فامره الى الامام وليس لمن وجده فانه في سهمهم
على من يراه مستوجبا على الاجتهاد فيه ؛ وذكر ابن
سحنون هذه الرواية لابيه فاعجبته ؛ ومن كتاب ابن
حبيب واذا جا حربي نهارا حتى دخل عسكرنا او قريبه
من فنانا فسئل عن شانه فيقول ان مسلما اعطاني
عهدا فان اخذ قبل ان يتكلم بهذا فهو فيء الا ان يصدقه
ذلك المسلم ؛ ومن كتاب ابن سحنون واذا غزوا في البحر
فلقيهم العدو في البحر فغلبوا على المسلمين واوثقوهم
ثم وثب عليهم المسلمون من وثاقهم فغلبوا الروم وا
سروهم وغنموا ما معهم فان كان ذلك قبل يصلوا
الى ارض الحرب ففي ذلك الخمس وهو فيء وان كان ذلك
بعد ان وصلوا بهم الى بلادهم ثم فعل بهم المسلمون

هذا فلا خمس في ذلك وما غنموا فلهم وكذلك روا عيسى
عن ابن القاسم في العتبية ؛ ومن كتاب ابن المواز وقال
اراه بعض ابن القاسم في خيل العدو يخرجون في ارض الا
سلام على المسلمين فيهزموا على غير قتال او بعد
امرهم ويهزموا اهلهم فقال هذا لا يكون ولو كان
لكان مما اوجف عليه وفيه الخمس وباقيه لمن الذين
اوجفوا عليهم وقاتلوهم ؛ انظر قول عبد الملك في مو
ضع اخر ان كانوا ممن لا يخاف لهم فهم كالاسرا ولا
اخاف فيهم ويرا الامام فيه رايه ؛

في من يوجد بساحلنا من مراكب العدو

قد تكسرت او لم تنكسر فقالوا نحن تجار ونحو هذا وقا
تلونا فظفرنا بهم ؛ من كتاب ابن المواز قال روى ابن
القاسم واذا وجدوا بساحلنا مراكب للروم قد تكسرت
فقالوا نحن تجار فان ظن قيهم والاقيهم اسارا يرا فيهم
الامام رايه من قتل او بيع او فدا يرا اهل الفيء ولا خمس
فيهم وليس لمن وجدهم لانهم صاروا بموضع لا ملجا
لهم وكذلك لو قاتلوا ومعهم العدة والسلاح حتى قتل
منهم واسر الباقون وهم كاسارا اجتمعوا فقاتلوا ؛
محمد الا ان يكون بقي لهم مركب او غيره مما يحملون
في مثله لو ركبوا وخرجوا وجروا الى النجاة فيكلا فيكونون
فيا لمن ظفر وفيهم الخمس ؛ وفي كتاب اخر وكذلك

ان كانوا بقربهم بلدهم بمكمنهم الهرب والنجاة البيان . قال
ابن المواز وما وجد في هذه المراكب التي تكسرت من عروض
وثياب والحنطة وذهب وفضة فان كان ذلك مع الحربيين
الذين اخذوا فيهم وما وجد معهم سوا فيهم الامام رايه
واما وجد لديه في المراكب ولا رجل فيه فذلك لمن وجده
بلا خمس فيه لانه لم يوجف عليه الا الذهب والفضة ففيه
الخمس وسوا تكسرت مراكبهم او انما طرحوا ذلك
خوف الغرق فلا خمس فيه الا ان يكون ذلك بجنب قرية
من قراهم ففيه الخمس الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا فلا
خمس فيه وقد رواه ايضا اشهب عن مالك . قال عبد الملك
في الذين تكسرت مراكبهم الا ان يرا من سببهم سبب
من جا يطلب الامان لما معهم من التجارات او معهم آلة
النقلة الى بلدنا للمقام . قال ابن المواز ونرا هذا عندنا
بكتب فيه عبد الله ابن عبد الحكم ازادنا ما يدخل في
هذا الشك . قال عبد الملك في مراكب للعدو توجد
بساحلنا فيقولون جينا نطلب الامان فلا يقبل عليهم
الامام وان كان نحو ذلك مثل مركب فيه العدة من
المقاتلة والكثير من السلاح واخر حملوا من التجارات
وهو مركب كبير ليس من الحربية وان وجد فيه السلاح
لانهم يدفعون عن انفسهم فليقبل في مثل هذا قولهم انهم
جاوا للتجارة وان كان نزولهم بغير موضع تجارة . ومن

كتاب ابن سحنون قال ومن جا من مراكب الروم وقد فلت
من المرسا او بعد بالبحر فان كان ممن عرف بالتجارة الى
المسلمين فلا يحل الا ان يوخذ ببلده او يوجد وهو يريد
غير بلد الاسلام وان كان ممن لا يعرف بالتجارة الى
المسلمين فهو حلال . واذا اخذنا مركبا في البحر جا
من بلد الافرنج او غيرها فقالوا نحن ذمة لصاحب الاندلس
ياخذ منا الجزية فان جاوا ببينة على ذلك والا فهم فيء
فان اثبتوا ما قالوا وادعوا ان من اخذ منهم اخذ منهم
اموالا فان كانوا مامونين لم يحلفوا لهم وان كانوا من اهل
الغدر ومن عرف بما حلفوا لهم . ومن كتاب ابن حبيب
قال غير واحد من اصحاب مالك واذا وجدوا على الساحل
قد تكسرت مراكبهم فقالوا جينا تجارا او نزلوا الينا
وادعوا انهم كانوا على ان يستامنوا للتجارة بعد ان ظهر
عليهم فهم وما معهم فيء لا خمس فيهم ولا يقبل قولهم فان
كان معهم ما هو للتجارة مثل الجوز واللوز والشحم والقطا
نية ونحو ذلك وليس على جهة حرب فانهم حرب ابدا حتى
يومنوا قبل الظفر بهم الا ان يكونوا تعودوا الامان على
الاختلاف بالتجارة فمثل هذا يقيم على الامان اذا كانت
هيئتهم هيئة التجارة . وروا ذلك المدنيون والمصريون
عن مالك قال عنه مطرف وما شرد من سفن العدو عنهم
الى بلد الاسلام فيوخذ وجده ولا خمس فيه ولا ياخذه الا

الامام ان كان يسيرا وان كان كثيرا نظر فيه الامام وخلطه
لجميع المسلمين وفي الباب الذي قبل هذا في الحربي
يوخذ ببلدنا فيه مسائل مراكب العدو يوجد بساحلنا

في الحربي ينزل عندنا بالعهد فيتزوج
او معاهد يتزوج ببلد الحرب ما الحكم في ولده

من كتاب ابن سحنون واذا دخل الحربي الينا بالعهد فيتزوج
ذمية فانه فيء وولده حر تبع لامه وان تزوج امة فولده
منها رقيق لسيدها ولو دخلت حربية فتزوجها ذمي فهي
فيء وولدها منه تبع لابيهم. وروى الاندلسيون عن ابن
القاسم عن مالك في اهل قبرس يدخل اليهم الرومي
فيتزوج ان ما ولد له فيء تبع للاب ولو دخل القبرسي
بلد الروم فتزوج فيهم فولده على ما به ابيه في العهد
وقاله الليث قالا وانما الولد تبع للام في الملك فاما
في الاحرار من مصالح او ذمي او حربي فتبع للابا قال
سحنون ما ولد القبرسي من الحربية فكذلك واما
ولد الحربي من القبرسية فلا اقول الا انه حر تبع لامه

في من دخل الينا من الحربيين على المقام
هل له ان يرجع ومن نزل على مقام مدة فجاوزها
وتجار الحربيين يركبون البحر من عندنا فيردهم الريح
او نحوه. من كتاب ابن المواز قال ومن دخل الينا بامان
فانه يكون عندنا حرا فان اسلم فله ما لنا وعليه ما علينا

وان لم يسلم فهو حر وعليه الجزية اذا سكن عندنا وقاله مالك
ان شاء سكن على الجزية وان شاء رجع. قال محمد انما يكون
بالخيار قبل ان يرضى ان يدخل في اهل الذمة ويلزمه الجزية
فاما اذا رضي باداء الجزية والزم نفسه ذمة المسلمين
فليس له ان يرجع الى بلده وكالعبد النصراني يعتقه النصراني
في انه تلزمه الجزية لا يخرج من ذلك ولو اعتقه مسلم لم
تلزمه جزية وليس له الرجوع الى ارض الحرب وقاله مالك
وابن ابي سلمة وابن القاسم واشهب واصحاب مالك
اجمع قال اشهب فلذلك فان اعتقه نصراني فقال
لا ادري وقال اشهب وابن وهب عليه الجزية. ومن
كتاب ابن سحنون واذا استامن حربي الى الجيش ثم
اراد ان يرجع قبل ان يصل الى ارض الاسلام فله ذلك
ولو وصل الى بلد الاسلام فله ان يرجع الى ان يودي
الجزية ويرضى بها فليس له ان يرجع الى بلده. ولو قال
حين جاء الى الامام في الجيش اني اريد ا[illegible]ي معكم
الى بلدكم لتجعلوا علي من الجزية مثل ما على اهل ذمتكم
فامنوه على ذلك ورضي به فليس له ان يرجع الى بلده
وصل الى ارض الاسلام او لم يصل ودى الجزية او لم يود
بعد. قال والمستامن الذي يشترط عليه شي اذا وجد
راجعا الى بلده بغير اذن الامام فالاحسن اذا لم يسبنا
دنه ولكن لا يعرض له ولو جاوا به فقالوا اخذناه

بعد ان بلغ مامنه وقال هو قبل ان ابلغ مامني فان كان الوقت
اخروه مثل اليومين وثلاثة او اكثر قليلا فالقول قول العلج
وان كان جماعة العسكر فقولهم اولا ولو اخذ بعد
طول مدة من ما يرا انه قد بلغ به طول هذه المدة لصرف من
اخره وان كان واجرا اراية ان اخر بعد سنة او سنتين
ابصروه وهذا يتبين عند نزوله فيجتهد فيه الامام ن
ولو قال جيت لاقيم عندكم لعبر جريه فجهل الوالي
ما عطاه ذلك فقد اخطا ولكن تعرض عليه ان يقيم على
الجزية والارد الى مامنه واذا جا فحل المقام على الجزية
فاتهمه الامام ان يكون عينا قال لا يمنعه من ذلك بالتهمة
ولكن يحترس منه ن واذا جا على لحاجته فامن على ان يقيم
عشرة ايام فخرج فعرض له ضرر او مرض فاخر بعد الاجل
قبل بلوغ مامنه لما عرض له قال يحلف ولا يعرض له ن قال
ابن نافع عن مالك قال في الحربيين ينزلون على ان لهم الامان
حتى يـ[illegible]رفوا [illegible]تفيهم راجعين حتى لا يراهم العين فيذهبوا
حتى يوافقوا بعضهم حيال ارضهم ثم يردهم الريح قال
هم على امانهم ن قال سحنون لهم الامان حتى يصيروا من
البحر الى موضع امنون فيه من عدوهم فبعد ذلك
يحلون لمن ظفر بهم من المسلمين فيقال لهم انهم لليوم
لا يامنون حتى يردوا بلادهم ويخرجوا من البحر
اكثره مراكبه المسلمين قال اذا كان هذا فلهم

الامان حتى يخرجوا من البحر الى مامنهم ن قال غير الملك
ان ردته الريح مغلوبا فهو على امان وان بلغ موضع منجاه
او لا غلبه الريح فهو على امانه حتى يصل الى مامن ان شا
امام او رجع فمتى ان رجع فامانه حل الا ان يا تنف امانا
ولو رجع في البر فاشتدت عليه الطريق فرجع لكان
على امانه وحرم مامنه ان يجاوز الدروب الى سلطانه
وحيث يامن على نفسه واما ما كان في العمائر والقفار
وحيث يخاف على نفسه فهو على امانه وقال اذا ردته
الريح في البحر الى سلطان غير الذي امنه فلا امان له ن
وقال سحنون يقول ملك اقول ان له الامان حتى يرجع الى ما
منه ن ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فهو
امن اذا قفل حتى يبعد من بلد الاسلام ويقرب من حرزه
ومامنه فيصير كمن لا عهد له بعد فيمن لقيه من اهل
ذلك السلطان الذي امنه وفي رجوعه اليهم يرتج عا
لبه ورجع غير مغلوب او نزل الما وشبهه واما من
لقيه من غير امان ذلك السلطان في البحر بقرب او بعد
من موضع فلا منه بامانه او سفك بما حل غير سا
حل السلطان الذي امنه فهو كمن لا امان له وكذلك
المستامن في ثغور المسلمين في غير بحر اذا رجع فما
استدت عليه الطرق بثلج او غيره فهو على امنه ما كان
في قرب المكان الذي امن فيه ن

في النازل على الامان يظهر انه مرتدا وعبد لمسلم او رسول او غير ما اظهر له

من كتاب ابن سحنون روى عن ابن القاسم في حربي
نزل بامان فاذا هو مسلم ارتد قال لا يعرض له . قال سحنون
لا ارى ذلك بل يستتاب فان لم يتب قتل وان تاب لم يرد
اليهم . قال ابن القاسم ولو استحق بعبودية وهو مرتد لم
يعرض له للوفا بالعهد . قال سحنون بل يرده الى سيده
بعد الاستتابة وبعد ان يسلم فان ابى قتل ولو جاز هذا
لم يسع الامام الا مثل هذا . وقال الاوزاعي في علج
اسر فبيع ثم هرب الى ارض العدو ثم استامن على ان يكون
حرا قال يكون حرا . وقال ابن ابي ليلى وسحنون يرد الى
سيده ولا يكون حرا وبه قال سحنون . قال سحنون ولو جا
نا رسل الصلح او هدنة فاذا هم مرتدين قال يستتابون
فان تابوا لم يردوا الى ارض الكفر وان ابوا قتلوا لانا انما
اعطيناهم العهد على انهم كفار لا على انهم مرتدون و
لم ير ما روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهم يردون ولا
يعرض لهم . ومن كتاب ابن حبيب واذا وجد للمستامن
من مرتدا او عبدا لمسلم او لمعاهد او من دان عليه دين
للمسلمين انه يحكم فيه بحكم الاسلام ولا يحجزه استيمانه
عن ذلك وقاله مطرف وابن الماجشون واشهب وابن
نافع واصبغ ولا يجوز للامام ان يومنهم على ان لا يحكم

عليهم في هذه الاشيا ان وجدهم كذلك فان جهل فامنهم
على ذلك فليس جهله بمزيل ما اوجب الله سبحانه من احكام
دينه في ذلك من استرقاق حر مسلم او ذمي . يريد كما
لو سبي عليه لم يزل له حر مسلم . قال ابن حبيب وكذلك
ان وجد عبد لمسلم قد ابق او اصيب وليس هذا مما يمنعه
العهد كما لا ينفع الامام الجاهل فامن المحارب وان من
سارقا او زانيا وليس مات المرتد ويرد العبد الى ربه
واما ان امن السلطان حربيا على الاسير بما عليه من
ديون المسلمين فلا ينقض عليه ولكن ليتم له ذلك
ويرده الى مامنه وليس كالمرتد يظفر به قاله ابن الما
جشون وغيره . وقال ابن القاسم واشهب في حربيين
نزلوا بامان فاشتروا السلاح في خفية فدخل المسلمون
الى سفينتهم ليفتشوا على السلاح فكتفوهم ومضوا بهم
في البحر وابوا ان ينزلوا الا على ان لا يعرضوهم منهم
ولا ينزعوهم ولا يودوا دينا عليهم فلا ينبغي للامام
ان ينزلهم على هذا وليقاتلهم ان قوي او يدعهم فان
جهل فامنهم على ذلك بعد تحكم فان قوي عليهم فيما
لهم فليخبرهم فما اودوا من معهم من المسلمين
او يودي لهم بحرف ثم يقاتلهم وان لم تكن له قوة عليهم
اقرهم على ما اعطاهم من العهد ولعل لهم لانهم قد
نقضوا ذلك نقضا . ولو نزلوا على امان حادث بغير اشتراطه

اهل العلم يستحبون للامام اذا استامنه الحربيون ان يشترط عليهم
انه لا امنكم من خون المسلمين او لاهل الذمة فيلكم غصبتم
ذلك منهم في عمد واما ان او من يجره منكم مريدا او عبرا
ابلغنا اليكم الامن منه سبيلهم

في العدو ينزلون من الحصن على حكم

الله او على حكم فلان وكيف ان نزلوا على ذلك او حكم
رجل منهم من كتاب ابن سحنون وفي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يقبل منهم النزول على حكم الله وانك
لا تدري اتصيب حكم الله فيهم فانزلهم على حكمك
قال سحنون فان جهل الامير فانزلهم على حكم الله
اذا طلبوا ذلك فنزلوا فهذه شبهة فليردوا الى ما
منهم الا ان يجيبوا الى الاسلام قال محمد وليعرض عليهم
الاسلام قبل ردهم فان ابوا عرضت عليهم الجزية
قال سحنون فان اسلموا لا يعرض لهم في مال ولا غيره
فان تعدوا كانوا وبذلوا الجزية فان قربت دارهم منا قبلت
منهم ولا يعرض لهم في مال ولا غيره وان بعدوا لم تقبل
منهم الا ان ينتقلوا الى حيث سلطاننا او يردوا الى ما
منهم ثم يسخ اليهم ولا ينبغي ان ينزلهم الامام على حكم
غيره وان طلبوه فان فعل مضى ذلك وان لم يكن عدلا
لتسفيه فحكم تعقبه الامام حكمه فان راه نظرا للا
سلام والا رده وفي هو الحكم بما يراه نظرا ولا يردهم

الى مامنهم قال ابن القاسم ولو حكم خصمان في الحقوق
بينهما رجلا فحكم جاز حكمه ولا يرده القاضي وان
خالف مذهبه واما انا فارى ان لا ينفذ حكمه حتى
يتعقبه القاضي فينفذه او يرده وكذلك لو حكما
جاهلا او فاسقا واما لو حكما ذميا او عبدا او صبيا
لنقض حكمه واترى هو النظر بينهما وكذلك
ان حكم العدو ذميا او حكموا امراة او صبيا وان عقل
وهم عالمون فهم لم يجز حكمه وليحكم الامام بما
يراه لانهم رضوا بافضل المسلمين او بدني فيرد فاهم
الى حكم من هو اعلى وافضل فلا حجة لهم وقال بعض
اهل العراق ويكونون ذمة اذا حكموا العدو الصبي و
ليس كتحكيم المحدود في القذف وان لم تقبل شها
دته لتهمته فانا نقبلها في النكاح اذا انضاد فوا عليه
قال سحنون وهذا تناقض ان تاولوا قول الله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا فلا تقبلوها في النكاح وقبولهم شها
دة العبد اولى لانه مرضي وقد اجازها انس ابن مالك
وشريح وغيره وقال غيرنا ان نزلوا على حكم امراة
جاز حكمها بكل ما حكمت الا في القتل فانهم يصيرون
فيئا قال سحنون وان نزلوا على حكم الله وحكم
فلان فحكم فلان بقتلهم او بسبي الذرية واخذ المال
فلا ينفذ ذلك وكانهم انزلهم على حكم الله وحده

وليردهم الى مامنهم حسب ماذكرناه ؞ وقال غيرنا
يصيرون ذمة ان لم يسلموا ويوضع عنهم الخراج ؞ ولو
نزلوا على حكم رجلين فلان وفلان فمات احدهما قبل
الحكم ثم حكم الباقي بالقتل والسبي لم يجز حكمه
وليردوا الى مامنهم لان شرطهم حكم رجلين ولو حكم
احدهم ان يكونوا فيا وحكم الاخر بالقتل والسبي
لم يلزمهما حكم واحد منهما حتى يجتمعا وليردوا الى ما
منهم ولو حكموا رجلا مسلما فحكم بقتل المقاتلة منهم
وسبي الذرية بعد حكمه وكذلك ان حكم ان يكونوا ذمة
او ان يردوا الى دارهم فيكونون حربا فذلك نافذ ولو
مات قبل ان يحكم لردوا الى مامنهم ولو قال لا اقبل وقد
ردت ما جعلوا اليه فذلك له ويردون حتى يجتمعوا هم
والمسلمون على حكم غيره ولو انه بعد ان رد ذلك
رجع فقبله وحكم بالقتل والسبي او بتركهم
ذمة لم يجز لانه رد ما جعل له فلا بد من استيناف رضا
هم بحكم ؞ ولو قالوا ننزل على حكم فلان فلا حكم
بيننا شيء مضى وان لم يحكم ردنا الى مامننا فذلك جايز
فان مات قبل الحكم ردوا الى مامنهم ولو شرطوا انه
ان حكم فينا بالرد الى مامننا فذلك نافذ لهم
وقال غيرنا اذا لم يشترطوا هذا فليس من الحكم
ان يردوا الى مامنهم فيخيرون حكمه بذلك ويكونون

ذمة ويكون عليهم الخراج وكذلك ان ابان يحكم ثم
نقضوا ذلك بقولهم في المحكم اذا مات وشرطوا ان لم يحكم
ردنا الى مامننا انهم يردون الى مامنهم اذا مات قبل الحكم

ما يكون امانا من غير شرط من قدوم
زوجة مع زوج مسلم او ذمي محرم وغير ذلك وكيف
ان تراجعا ذلك واختلفا ؞

من كتاب ابن سحنون وقال في مسلم دخل دار الحرب
بامان او اسيرا او سلم وهو منهم فتزوج امراة منهم
وخرج بها الينا فهي حرة لا سبيل عليها ولا يسترقها وليس
لها ان ترجع الى ارض الحرب كالذمية ولو قال الرجل كنت
اخرجتها قاهرا لها وانكرت ذلك فهي مصروفة حرة ذمية
لا ترد والرجوع الى بلد الحرب ولا نكاح بينهما الا باقراره
ملكهما ولا يسترقها حتى يقيم بينة مسلمين انه اخرجها
قهرا فليسترقها ويبطل النكاح وليس نكاحه
اياها امانا لها ؞ ولو قالت لست بزوجة له ولا قهرني
ولكن امنني فخرجت وادعى انها زوجته وانه لم يقهرها
فهي حرة وان شاء الامام اقرها على الذمة او ردها ولا تكون له
زوجة ؞ ولو قال هي زوجتي بقهرتها او اخرجتها لم يصدق
الا ببينة مسلمين ؞ ولو اخرجها معه مقيدة بيده فهي
امة له لا خمس فيها وان لم يعلم انه فعل هذا بها الا بعد اقرار الا
سلام وانكرت الزوجة فلا سبيل له اليها وخرجها

شبهة فاما قبل منها والا ردت ذ وعن دي دخل دار الحرب
بامان فتزوج بها امراة فلم يخرج بها حتى استامن عليها المسلمين
المسلمين فاسره وهي حرمة ذمية اذا قبلته في ذلك الامان
وخرجت معه ثم ليس لها الرجوع الى دار الحرب وان
اذن لها الزوج والا ان طلقها ولو استامن الرومي على اخته
او ابنته الكبيرة فخرجت راضية بذلك فهي امنة لا
سبيل عليها وليس لها رجوع الى ارض الحرب ولو لم
يستامن عليها احدا وامنها هو فاخرجها حر مسلم
فهي فيء وليست لمن اخرجها ولو قال اخوها اخرجتها
وقد قهرتها بارض الحرب لم تصدق وهي فيء وان قام
له بينة مسلمون فهي امة له لا خمس فيها وكذلك
ان علم انه اخرجها من ارض العدو مقهورة مغلولة ولا
يقبل في ذلك الا مسلمون عدول فان لم يعلم انه قهرها
الا في دار الاسلام فلا قول له فيها وخروجها مع المسلم
شبهة وقالت خرجت بامانه فاما قبل منها او ترد
وقد كان قال يكون فيئا لانه لا يصدق على ربها وهي
لم يعلم المسلمون بها الا وهي في مقدرتهم ذ واذا خرج
المسلم بامراة من اهل الحرب فقال تزوجتها فصدقته
وليس الا قولهما فهي له زوجة ذمية حرة ذ

في التداعي بين القادمين الينا على العهد

في استرقاق بعضهم بعضا او في رقيق قدموا بهم ذ

من كتاب ابن سحنون واذا خرج من بلد العدو على مسلم
فلما وصلا الى عسكرنا قال المسلم اسيري وقال الاسير
جيت مستامنا فالاسير مصدق حتى يرد الى مامنه لانه
غير مقهور ولا ماسور وكذلك لو قال امنني فجيت معه
فهو مصدق ولو جا معه مكتوفا او مغلولا او في عنقه
حبل يقوده فلم يصدق انه مستامن ويصدق المسلم انه
اسيره واما لو جا مع عدد في غيرونا او في حديد فقال جيت
مستامنا وقال القوم هو اسيرنا فهم مصدقون لانهم
عدد قاهرون له لا يقدر ان يتخلص منهم وهم في اهل
الجيش ولو كانوا مائة فقالوا الا واحد هو اسير وقال
الواحد بل مستامن لم يقبل ذلك الا بشهادة رجلين ويكون
اشترا حتى يشهد له رجلان ولو خرج المسلم بحربية فقال
تزوجته فصدقته وليس الا قولهما فهي له زوجة ذمية
حرة ولو لم تدع الزوجية وقالت امنتها وجيت بها فهي
شبهة فاما قبل ذلك والا ردت الى مامنها ولو لم يقل ذلك
حتى اخذها المسلمون كانت فيئا ذ ومن العتبية روى عيسى
بن يحيى عن ابن القاسم في حربيين قدما الينا من بلد الحرب
معهما رقيق وعروض ومن ذلك ما اشتركاه ببلدهما
فتنازعا في ذلك وقد اسلما او اسلم احدهما قال اسلما
او لم يسلما فالرقيق والعروض بينهما ان لم يعلم ان ذلك في
حوز احدهما فاما ان اسلم احدهما فالذي لم يسلم لو ا

لو اقر بالرقيق والمتاع في صاحبه لم ينظر الى اقراره لانه عبد
وامره ذلك الى الامام اذا كان يعرف ذلك في ايديهما
او يقاسم الامام ذلك المسلم ❊ قال ولو انكر الرقيق ملكهما
وادعى كل واحد الحرية فهم كلهم سوا الا برق واحد
للاخر بدعواه حتى يقوم بينة يختارهما للرقيق والثياب
او حيازة احدهما فيكون ذلك لمن حازه ❊ قال ومن اسلم
منهم فماله له ومن لم يسلم فامره الى الامام ان لم ينزل
على عهد ❊ وفي كتاب ابن سحنون هذه المسألة وقال
انها عن بعض اصحابنا وقالوا وقدما بالامان فما سلم
احدهما فان كان في حوزهما فبينهما وما كان في حوز
احدهما فهو له ❊ قال سحنون عن ابن القاسم واذا قدم مسلم
مع علج من ارض العدو فقال اسرته او اشتريته وقال
العلج بل خرجت معه رغبة في المقام عندكم فالقول قول
العلج وهو حر الا ان يقيم المسلم بينة ❊ وقال سحنون في كتاب
ابنه وهذا اذا لم يكن في وثاقه ❊ وكذلك ذكر ابن
حبيب عن اصبغ قال ابن القاسم ولو قدم علجان فمات
وادعى كل واحد ملك صاحبه فلا يقبل دعواهما وهما
حران ان لم تقم بينة ❊ قال عنه اصبغ في العتبية وهو في
كتاب ابن المواز وابن حبيب لا يشبه الا انه قال في عبد
مملوك لمسلم وفي سماع اصبغ في اسير نصراني بيد مسلم
فقاطعه على ان تركه على انه يأتيه بنفسه او بابنه،

او بروحه يقربه بذلك نفسه فيذهب فياتيه بهم ويقول
سرقتهم او غنمتهم ويقولون خرجنا معه بعهد قال فالقول
الحالي بهم وقال ابن القاسم في المواز القول قولهم ولا يقبل
قوله لانه مدعي قال احمد بن ميسر القول قوله لانه يسوق
الامان قبلهم ولو كانوا اذ دخلوا ارض الاسلام طلبوا الامان ثم
اختلفوا كان القول قولهم ❊ من كتاب ابن سحنون وما
قوم من بلد عبد كان ابو اسيره ومعه عبيد استاقهم
وانكر العبيد وقالوا نحن احرار جينا الى ارض العرب
ودين الاسلام فجينا معه على الصحبة وما امن فقال
ان لم يكونوا في وثاق العبد فالقول قولهم وعلى الامام
ان يفي لهم بعهد العبد ان اعطاهم عهدا او يردهم
الى مامنهم وان كانوا في وثاق للعبد فهم له عبيد
وان ادعوا انه امنهم او تعمم ببلد الاسلام حين خافوا على
انفسهم فان استدل على ما قالوا انه امنهم قبل ان خر
جوا معه فهم مصرفون والا كانوا له ارقاء ❊

في المستامن يسلم رفيقه او يقدم

بهم مسلمين او بيده رجل حر او ذمي او عبد مسلم
او يجني جناية او يحرق عندنا حرثا او كيف ان مات
والقول في ماله وديونه وفي الحصر يصطلحوا على ما بـ
يديهم فيوجد بايديهم مسلمون ❊
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا نزل بعقودنا

الحربيون بامان للتجارة فاسلم رقيقهم او بعضهم او قدموا
بهم مسلمين فلا يمنعوا من الرجوع اذا ادوا قيمة ما
رووا عليه ولو كانوا لم يمنعوا من وطئهن ه وقال عبد
الملك بل يعطوا في كل مسلم او في قيمته يكون وينزعوا منهم
ومن كتاب ابن حبيب ومن اسلم من رقيق المستامنين فليبا
ع عليهم كما يفعل بالذمي ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد وقا
له مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك وقاله ابن نافع
وهو قول الاوزاعي ه وقال ابن القاسم لا يباع عليهم
وهداوهم ومن وجدنا في ايديهم من سبايا المسلمين
فليوخذوا منهم ويعطوا قيمتهم وان كرهوا وهذا اشد
من الاول ولا يكونوا هذا خيروا واما ما بايديهم من اموال
المسلمين من ما اخذوه او اشتروه او بغير ذلك فلا
يعرض لهم فيه وكذلك ان كان في ذلك رقيق على غير
الاسلام وان وجدنا في ايديهم احرار ذميين لم يعرض
لهم فيهم بثمن ولا بغير ثمن وقاله مطرف وابن الماجشون
وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك وانفرد ابن القا
سم فقال لا يعرض لهم فيما بايديهم من سبا المسلمين واما
راهم ولا يحصى واما ان اسلم المستامن فيجمع عليه ان يطلق
بيده من احرار المسلمين واهل الذمة واما امواله فهي له الا
ان يتنزه عنها ولا يحكم عليه وذكره مالك ان يشترا
منهم ومن المستامن من ما كان احرز من اموال المسلمين

وان لم يعرف ربه ه وقال ابن المواز اذا اسلم وبيده احرار ذميا
فقال ابن القاسم يكونوا رقيقا له وقال لا يسترقون وهم
احرار ه ومن كتاب ابن المواز وان اودع المستامن
عندنا مالا ثم رجع الى بلده فمات او مات عندنا فليرد ما
له الى ورثته وكذلك لو قتل عندنا وكانت فيه الدية
لبعث بالدية الى من يرثه ويعتق قاتله رقبة وكذلك
لو قتل في محاربته للمسلمين فانا نبعث بماله الذي له عند
نا الى من يرثه واما لو اسر ثم قتل لصار ماله فيئا لمن اسره وقتله
لانهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم واصبغ
قال ابن حبيب واذا مات عن مال وودايع فذلك لورثته
ان قدموا وعرفنا انهم ورثته بشهادة مسلمين والا بعث
الى طاغيتهم قاله مالك والاوزاعي وابن القاسم واصبغ
وكذلك ديته ان قتل ه قال ابن حبيب وان ظهرنا على
ورثته قبل ان ياخذوا ذلك فذلك فيء ولو رجع الى بلده ثم
سبي او قتل بعد ان اسرناه كان ذلك فيئا فيه الخمس وان
قتل في المعركة فهو فيء لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه وقاله
ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ ه ومن كتاب ابن المواز
وان قتل المستامن عبدا مسلما او ذميا لقتل به في العهد فان
كان خطا فعلى عاقلته الدية مما قدر على ذلك وهو ما دام في
عهده كالذمي في جميع اموره عند ابن القاسم وعبد الملك
ولو سرق من مسلم لقطع ولو قذفه لحد ويقطع من سرق به

منهم ن وقال عبد الملك يجري في محارب الذمي في حين اجابه
وصلته في عمدا وخطا وجنايته وغصبه وكذلك
الرسل ن ولا يرد الرسول حتى يعرف ما جاء به ودينه لو
زنته بارضه ن وقال اشهب لا يقطع الحربي المستامن
في سرقته من مسلم او ذمي قل او كثر من حرزه ولا
على من سرق منه ولا حد عليه ان قذف مسلما واخر
يعاقب وقال ان ملكا قال اذا خصا عبده لا يعتق عليه
وكانه احصاه ببلده ن قال اشهب ولو اخصاه ههنا عبده
عتق عليه وقال ابن القاسم لا يعتق عليهم في ذلك ولا في
المثلة ملكان في امانه وبه قال ابن المواز وان لم يقم حتى
هرب الى دار الحرب ثم عاد الينا بامان ثان فليوخذ
بما تقدم ولا يزيله امانه الثاني ولا يوخذ بما صنع في بلده
وفي غير عهد من قذف وقتل وغصب ونهب ن ومن
كتاب ابن سحنون ذكر عن ابن القاسم مثل ما تقدم في
المستامن والذمي وقال لا يعرض لهم في شرب الخمر
وينهوا عن اعلانه وان زنا رد الى حكام دينه لانه قال
في جناية المعاهد لا عاقلة له لان العواقل على ثلاثة اوجه
عشيرة الجاني او اهل قرية النصراني او مسلم لا عشيرة
له ولا ولا لمن اسلم يعقله بيت مال المسلمين وميراثه
لهم والمعاهد من هذه الاوجه فذلك في ماله والا فهي
دمته وللامام منعه من الرجوع حتى يودي ما او يبعث

الى بلده في ذلك الا ان الدية في ثلاث سنين موجلة ن قال اشهب
فان ابوا ان يبعثوا اليه شيئا فانما عليه بقدر ما يلزمه معهم
ولو كانوا على اجتهاد الامام ن وقال سحنون بل ذلك في ذ
مته ن ومن كتاب ابن حبيب ذكر عن عبد الملك كما
ذكر ابن المواز في المستامن انه يوخذ بحوادثه عندنا في
في الغصب والسرقة ويوخذ في الحوادث كالذمي وقاله
اصبغ وغيره وهو قول الاوزاعي ن وان باع عبدا فظهرنا
منه على عيب فليرد اليه وان كان السيد الا ان يكون العبد
من المجوس او الصقالبة او شبههم فطال مقامهم بايدي
فليرجعوا بقيمة العبد عليه لان ذلك فوت كاسلامهم
وكذلك عبد مجوسي اذا سلم عند مسلم وقد ابتاعه من
ذمي او مستامن فليرجع بقيمة العيب ن وقال ابن القاسم
في من اكله ترد بالعيب ثم نباع عليه والاول احب الي
وقاله ابن الماجشون واشهب وقد نهى مالك عن بيع
المجوس من اهل الذمة والكتابيين فان اشتروهم فجبروا
على ذلك بيعوا عليهم وان كان رد ذلك ورجعوا الى دين
الكتابيين تركوا الا ان يكون من الكتابيين عن سرا
يهم فتعرفوا فليعاقبهم بما راى من سجن وغيره ويبيعهم
عليهم من مسلم وان لم يقدم اليهم تركوا وهو اثم في بقا
يقه ن وان شرط المستامن في امانه الا يرد عليه من
باع من الرقيق بعيب فلا نجيبهم الى هذا فان جهل

ويعلمهم بشرطهم على من بلغه ذلك ولم يبلغه وينبغي
للامام ان يشهر ذلك وان اشترى بعضهم من تلك الرقيق
ثم باعوها من الناس ففي هذه العهدة وانما لهم الشرط
في بيعهم اولا وقاله من سالته من اصحاب مالك وقاله
اشهب واصبغ وغيره . ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون في شرطهم ان لا يرد عليهم ما باعوا بعيب
لا يلزم هذا ويرد عليهم بالعيب ان كان الرقيق من اهل
الكتاب وان كانوا مجوسا فشرا المسلمين لهم فوت
ويرجعوا عليهم بقيمة العيب . ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم ما كنت احب ان ينزلوا على هذا فان نزلوا عليه
فليوف لهم بذلك . ومن كتاب ابن المواز والعتبية من
رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعن قوم من العدو قاموا
لطلب صلح ومعهم عبيد كان ابق لمسلم فلا نعرض له ولو
صالحناهم على هدنة واداء جزية ولم نشترط فيما بايديهم
للمسلمين شيئا فلا نعرض لهم فيما حازوا قبل ذلك
منا من عبد او حر او غيره الا ان يعادوا فيه برضاهم
كانوا اخرجوا ذلك واتوا اليهم بعض عبيدنا . واما من
اسلم منهم قال مالك فلا يوخذ ما بيده الا الحر المسلم
قال ابن القاسم وليس بقياس ولكن استحسنه ولو لم
يسلم لم يوخذ منه . وكره مالك ان يشترى من المستامن
من بيده من مال المسلمين . قال ابن المواز اجمع البي

ان يشترى منه ويعرض على صاحبه فيوديه ان شاء . ومن
العتبية قال سحنون قال ابن القاسم في رسل ملك الروم الى
الخليفة يسلم بعضهم عندنا فليباعين ويردهم وقد رد النبي
صلى الله عليه وسلم ابا جندل . قال سحنون ولو قدم الينا معا
هد مكاتب او مدبر ابقوا اليه ليسلم فللمعاهد كتابة المكاتب
وان ودى ما عتق وولاوه لسيده وان عجز رق وله خدمة المدبر
فان مات سيده والثلث يحمله عتق او ما حمل منه وباقيه
للمعاهد . قال ابو زيد عن ابن القاسم وان قدموا للصلح او
تجارة ومعهم عبيد مسلمون فليمنعوا من ذلك ويتقدم
اليهم فيه فان عادوا عوقبوا . قال ابن القاسم عن مالك
ولا يمنعوا من ردهم وكذلك من اسلم منهم عندنا . وقال
عبد الملك بل يعطوا قيمهم او قيمته ويوخذوا منهم . قال
ابن المواز قال عبد الملك اذا قدم ومعه حر مسلم فليعطا
فيه قدر قيمته مثله ولا يمكن ان يسرف في ثمنه ولا
في ثمن الصغير . قال محمد وقول مالك الذي رواه عنه
ابن القاسم احب الي وقاله اشهب . ومن كتاب ابن
سحنون في السير فاذا اسلم عندنا عبد المستامن
بيع عليه . قال عيسى عن ابن القاسم في المعاهدين ينزلون
بامان فاذا فرغوا تسوقوا عبيدنا واحرارا ثم قدموا
ثانية بامان ولم يعرفهم وهم معهم قال يوخذون منهم
ولا يتركون يبيعون الاحرار ويطوون المسلمات فسل

الاسر فقد صاروا حربا ثم استامنوا فان لهم حكم السهم للمسلمين
ثم يفدون ثم ينزلون ثانية ان الذين يوخذ منهم ثم رجع ابن القا
سم فقال لا يوخذ منهم حر ولا عبد ولا ما ذا بنوا به المسلمين
قبل ذلك ، وقال اشهب في حربي نزل عندنا بامان فوجد
كنزا قال هو وعليه الخمس فان اقام عندنا ثم استامن
له عبد فهو له فان اسلم العبد بيع عليه واعطي ثمنه ،
ومن كتاب ابن سحنون وعن ابيه في المستامن يصيب
عندنا كنزا فان كانت ارض عنوة فذلك لمن افتتحها
بعد الخمس وان كانت صلح فذلك لاهل الصلح لا يخمس
وان كانت من ارض العرب فهو لمن وجده من بعد هد
وعمره قاله ابن القاسم وخالفهما اشهب ، قال ابن المواز
واذا كان مع المستامن عبد مسلم مرتد فلا يعرض له
في قول ابن القاسم وليبيعه ان شا او يرده كما لو اسلم
احد عبيده ولو باع الحربي هذا المرتد لاستتيب فان تاب
والا قتل ، قال ولو اعترف الحربي المستامن انه عبد لمسلم
او لذمي او ارتد قال اذا حكم عليه وليس كمال الحربي المستامن
، قال اصبغ قال اشهب واذا اعترفه سيده فله اخذه
وكلما نعه وبلغني عن اشهب خلافه وليس بصواب فان
دخل الينا فظهر انه مرتد فليحكم فيه بحكم المسلمين
قال اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم مسلم تنصر ولحق بارض
الحرب ثم قدم بامان قال لا يقتل وروي عنه في الرسول

ظهر انه مرتد انه يقتل قال اصبغ الرسول وغيره سوا ، قال
ابن المواز وان داين المستامن الناس عندنا ببيع او سلف ثم
عاد الى بلده ثم دخلناها فغنمناه وماله وله عندنا ودايع
ودين فالاولى غرماه كان ماله الذي ببلد الحرب والذي
عندنا من عنده ولكن غرماه يحتسبا لهم في بلد الاسلام
ياخذون منه دينهم ان بلغه وما ما كان له ببلد الحرب
فللذين غنموه قاله ابن القاسم واصبغ لانهم اوجفوا عليه
وفي كتاب ابن سحنون مثل ذلك وزاد فان وقع في سهمان
رجل او ابتاعه فاخرج لسيده ماله بارض الشرك وذلك
في للذين اطابوه وليس لسيده الا ما فاد عنده وليس له
ايضا ما كان ما كان ببلد الاسلام من وديعة او دين وذلك
للذين سبوه الا ان يكون عليه ببلدنا دين فغرماوه احق
بذلك دون ما كان ببلد الحرب وقاله كله ابن القاسم
وقال غيره المال الذي هو ببلدنا عليه فيه امان وهو لاعلله
لانه عبد ولا ينتفع في البيع ولير ذلك اهله واهل مملكته
ولو اسلم او عتق لم يكن له في ماله الذي بارض الشرك
شي وان ادركته بايدي المسلمين قال واما ما له
او عليه ببلدنا من دين او وديعة او رهن فليحكم
له وعليه ذلك بحكم الاسلام ان مات عندنا او كان حيا في
او لحق بارض الحرب فمات او قتل فيقتضي الحقوق ويوخذ
به وما فضل رد اليه وورثته ولو اسر وطر عبدا كان ما فضل

للمسلمين فيما في قول ابن القاسم وكذلك لو نقض للعهد عندنا
فقتل كان ما فضل بعد قضاء ديونه في بيت المال ولو كان معه
ام ولده فاسلمت ورجع الى دار الحرب فليعتق عليه
اذا قال انها ام ولدي وتتبعها ولدها وقيل لا يعتق ويوقف
حتى يسلم او يموت ۞ ومن كتاب اخر قال ابن عبدوس ولو
ان حربيا اودع وديعة في دار الحرب ثم غنمه المسلمون
فطار في سهم رجل فان تلك الوديعة تكون للعبد لا للجيش
الذين سبوه ۞ ومن كتاب ابن سحنون واذا قدم حربي عندنا
فكاتب عبده فله الرجوع فيه الا ان يسلم المكاتب فيباع
كتابته من مسلم ويرق له ان عجز وان وداه فولاؤه للمسلمين
ما دام سيده كافرا واذا نزل عندنا الحربيون على الرجوع
فعدا بعضهم على بعض فبعض اصحابنا يرى ان لا يحكم
بينهم الامام ويردهم الى اهل الذمة ومنهم من يرا
ان له يحكم بينهم اذا رضي الخصمان لا يرضا احدهما
وان سرق بعضهم من بعض قطع السارق ويقطع المسلم
ان سرق منهم واذا لم يقدر على السارق فلا شي للمستا
من ولو قدم معه باسير فاعتق فليطلبه له الامام
وليجتهد فان لم يجده فلا شي عليه وان قدم معه ذريته
فمات وله ذرية بارض الحرب فان قدم على ان يرجع او كان
عن ذلك جاء امرهم على الرجوع فليرد ماله وذريته
الى بلده وان لم يذكر كذلك فلا يرد ماله ولا ولده الرجوع

ويوخر منهم الجزية يريد من ذكورهم ان بلغوا واذا مات
عندنا ولم يكن يذكر رجوعا فان كان اكثر المستا
منين بذلك البلد انما هو على المقام فميراثه للمسلمين
ولم يكن لهذا ان يرجع ولو كان شانهم الرجوع فله
الرجوع وميراثه ان مات يرد الى ورثته الا ان يقول انا
مقيم عندنا فليس له ان يرجع ولا يرد ميراثه واذا لم يعرف
حالهم ولكن رجوعا فميراثه للمسلمين ولو قدم لخوه فقال
انا استامن اليكم ونحن نريد الرجوع لم ينظر الى قوله
حيث وان بعث المستامن عبده الى ارض الحرب فاخذته
سرية للمسلمين فان قدم على المقام رد اليه عبده والا
لم يرد اليه اذا اخذ بعد ان بلغ مامنه ولو اخذ قبل
يبلغ مامنه رد اليه وكذلك في مال او كان مع العبد
واذا دخل مسلم بامان دار الحرب فقتله حربي ثم
قدم الينا بامان فقتله ولي المقتول فلا شي على الولي وليود
الامام دينه لانه اخفر الذمي بما لا يجوز في مثله الخبر ۞
واذا جاء الى عسكرنا فاشترا اهله وقال انا نبعث
بالثمن مع غيري فبعثه بالثمن فابى العبد ان يرجع
فالرد اليه لانه على هذا رجع ۞ من كتاب ابن سحنون
واذا اعطى اهل حصن امانا على ما بايديهم فوجد با
يديهم مسلمين فلا يعطوا قيمتهم كما لو اسلم عبد
لذمي فيبيع عليه فهذا مثله وهذا ان كان صلحا فيهم

كما لو اسلم عبد الذمي فيباع عليه جبرا مثله وهذا ان كان
صلحا مؤبدا فاما ان كان صلحا الى وقت او الى ان يرى رايهم
الجيوش ولا يعرض لهم فيما بايديهم من المسلمين وعلى
قول عبد الملك ذلك سوا ولهم القيمة في الوجهين كما
يعطى القادم بامان قيمة المسلم في يديه . في المعاهد
يريد ان يبيع من امان زوجته وولده او صالحت عبيدك على ان
ياتيك بذلك . من كتاب ابن المواز واذا قدم الحربي الينا
معه اهله وابنه وابنته فنزل عندنا مستامنا فاراد
بيعهم فله ما سواهم الا امراته وابنه الكبير الذي ولا يقسم
فلا يجوز بيعه كما لا يبيع صاحبه الا ان يرضا بذلك امراته
وابنه فلا يجوز له بيعه وابنته التي وليت نفسها لان نزولهم
معه بالامان نزول واحد وله بيع صغار بنيه ورضعهم
وكذلك من هادن المسلمين مثل السنتين والثلاثة وان
صالحناه صلحا الامر له فلا يجوز لمن قدم منهم بيع اولادهم
لدخولهم في الصلح قال ابن القاسم ان صالحناهم على مائة راس
كل عام فان كان عاما فلا باس ان ياخذ ما اعطونا من
اولادهم وياخذ منهم النسا . قال محمد انما جاز هنا
هنا اخذ النسا منهم لانهم فارضهم بخلاف من دخل
او صولحوا على خراج كل سنة فاسلموا سقط عنهم . قال
اشهب في عبد لرجل لهله سبيه ان يخليه رباه تزوجته
او بولده يكون ذلك فداء فيعطى فداءهم وادعوا انهم خرجوا

معه بعهد وقال اطوفهم او غنمتهم وشبه ذلك في ابواب
العراق كتاب اخر من كتاب الجهاد .

في المستامنة تريد ان تتزوج عندنا

من كتاب ابن المواز قال اشهب في علجة قدمت بامان
فارادت نكاح مسلم وقالت ليس لي زوج او قالت لي زوج
وحضت ثلاث حيض بعد خروجي قال لها ان تتزوج
وان كان لها زوج واستبرا ومنها بثلاث حيض بعد خروجي
قال لها ان تتزوج وهي مصدقة انما حاضتها بعد اخر
وطيه ولو قدم زوجها بعد ثلاث حيض كان احق بها
ان لم تسلم هي ولو اسلمت لم تكن احق بها الا ان يسلم قبل
تمام عدتها زوج هي تحل لمن صارت له بعد حيضة . قال
اصبغ وذلك كالسبي . قال محمد فاما سبي السبي حيضة
واداجات وحرم او استبرا وما بثلاث حيض وان قدم زو
جها او سبي قبل الحيضة وقبل توطا فهو احق بها يريد في
المسبية وان جا بعد ان وطيت فلا نكاح بينهما ولا سبيل
له اليها ومن استبرا زوجة وزوجها من المغانم فلا يفرق
بينهما في النكاح فان هرب العلج لم يكن لسيدها وطيها
وكانا اقرا على النكاح وعلى ذلك تبعت . ومن كتاب
ابن حبيب قال اصبغ في المستامنة تريد نكاح فلا ينبغي
ان يتزوجها مسلم وان قالت لا زوج لي لان لها ان ترجع
اذا انقضا ما استامنت عليه ان كان يريد المكث ببلده

الاسلام وعلى ذلك امنت فاما النكاح بعد ثلاث حيض
كان لها زوج او لم يكن فانها جائزة والخارج من الحربيين ليس
له ان يرجع الى بلد الحرب وتلك التي لها ان ترجع
للفدا او للتجارة فكره هنا ان تتزوج لئلا يبقى ولد المسلم
في رحمها اذا رجعت فولي في الرهاين والرسل في كتاب
اخر من الجهاد ه

في سهمان الخيل وسهم الفارس والراجل

وذكر المريض والفرس الرهيص والصغير
والمسوم وما اشبه ذلك ه

من العتبية روى يحيى بن يحيى قال قال ابن نافع حدثنا عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرض للفارس سهمين وللراجل
سهما ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع باسنا
ده وفعله عمر ابن الخطاب ومضت به السنة ه وذكر
ابن حبيب من الرواية مثله ه وقال ابن سحنون وما علمت
من علماء الامة من قال ان للفرس سهم ولفارسه سهم
غير ابي حنيفة وقد خالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد
وما اراه يجوز ان يدخل هذا في الاختلاف ه ومن الوا
ضحة قال ابن حبيب اختلف الرواية في السهم لفر
سين فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم
للزبير الا لفرس واحد وكان معه ثلاثة افراس وروي

انه اسهم لفرسين واخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره ه قال
ابو محمد وكذلك في رواية ابن وهب ذكره عنه في
سحنون قال ابن حبيب وقال مالك واصحابه لا يسهم
الا لفرس واحد وهي روايته في امر الزبير قال مالك والخيل
والبراذين سواء في السهمان ه قال ابن حبيب والبراذين
الرمك العراض فاذا اشبهت الخيل في القتال عليها والطلب
بها اسهم لها ه قال ابن الماجشون عن مالك ولا يسهم
للفرس الرهيص وان كان كذلك منذ ادرب به وقاله
اشهب واصبغ ه قال ابن حبيب بخلاف الكسير
او الحطيم يدخل به كذلك هذا لا يسهم له وكانه
مات قبل الادراب فاما لو اوجف عليه صحيحا ثم اصابه
الكسر لكان له سهمه كما لو مات بعد الايجاف
ومن كتاب ابن سحنون قال مالك يسهم للفرس المريض منذ
ادرب وكذلك الرجل ه وروى عنه اشهب وابن نافع
انه لا يسهم له وبالقول الاول اخذ سحنون وروى عنه
غير هذا في المريض وقال ما كان من حضر يقاتل
وقال ولا كل فرس يقاتل عليه قال سحنون واذا دخل
دار الحرب بفرس لا يقدر ان يقاتل عليه من كبر
او مهر ضعيف لا يركب فهو راجل ولم يكن ينبغي
للامام ان يجيزه ه قال ابن المواز قال مالك ومن لم يزل
مريضا منذ خرجوا من ارض الاسلام حتى قفلوا فله

سهمه وكذلك الفرس لم يزل رهيصا حتى قفلوا ن قال
ابن القاسم وان نفق قبل حضور القتال لم يسهم له ولو
نفق بعد القتال قبل الغنيمة أسهم له وكذلك في الرجل
يموت على هذا المعنى ن قال ابن حبيب واما صغار
الخيل لا مركب فيه ولا حيل فلا يسهم له وان كان له بعض
القوة على ذلك اسهم له قال ابن سحنون عن ابيه واذا دخل
بفرس صغير يقاتل على مثله فما قاموا على كبره وصار
يقاتل عليه فله من يوميذ سهم فرس لا فيما قبل ذلك
وان كان لا يركب لمرض او رهيصة او ظلع فهو كالصحيح
بخلاف الاول وهذا يتوقع برؤه ومن بلغ او انبت من الصبيان
في ارض العدو فلا يسهم له الا فيما غنموا بعد ذلك
والفرس العقوق اذا وضعت وطال مقامهم حتى كبر
الولد فمن يوم يصلح ان يقاتل عليه يسهم له ن واجمع
اصحابنا انه لا يرضخ لصاحب حمار او بغل او لصاحب برذون
لا يجيزه الوالي ن وقال ابن وهب عن مالك في من غزا على
حمار او بغل فاعطي فرس في السبيل ا ياخذه قال الحمار
ضعيف والبغل اقوى واما الفرس فلا ارى ان ياخذه الا ان
يعلم من نفسه انه يقوى على النفقة الى الاسنة ن قال
سحنون ومن دخل الحرب راكب حمار ومعه فرس يقو
ده او راجل وفرسه عليه جل وهو يقوده ا شهيت
له سهم فارس ن وقال اصحابنا واذا عسكروا

بارض الحرب ولبعضهم خيل فسروا رجالة فليسهم
للفرس ن وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية واذا لقوا
العدو رجالة وخيلهم لغيرهم غنما فانه يسهم لخيلهم
لانها غنم بهم ن ومن كتاب ابن سحنون قال مالك والخيل
التي يجاعل فيها اهل الديوان يسهم لها اذا حضر الغزو
واذا دخل رجلان ارض العدو ومعهما فرس وهو بينهما
فسهماه للذي ركبه في القتال وعليه للاخر نصف
اجارته وان شهدا عليه القتال جميعا فلكل واحد
منهما ما حضر عليه من القتال وعليه نصف الاجا
رة لصاحبه ان كان يعرف ذلك والا فقسما الجميع
وتحالا ن قال ولو ركبه احدهما كل الطريق فلما
حضر القتال ركبه احدهما فالسهمان للذي
ركبه في القتال ويغرم نصف الاجارة لصاحبه وعلى
راكبه اولا نصف اجارته ن

فيمن دخل ارض الحرب فارسا

او راجلا ثم انتقل الى خلاف ذلك من ركوب او رجلة
وفي من قاتل على فرس بعارية او تعدي او بشرا او كرا او
ومن مات بعد الادراب ن
من كتاب ابن سحنون قال سحنون قال مالك واصحابنا
اذا دخل الجيش دار الحرب فمن دخل منهم فارسا
فهو فارس ومن دخل الحرب راجلا فهو راجل وما مات

من فرس او رجل قبل الغنيمة فلا سهم له ولو اخذ العدو فر
سه قبل الغنيمة ثم رجع اليه فانما يسهم له من كل
ما غنموا بعد رجوعه اليه وكذلك لو اسر ثم تخلص
فانما يسهم له فيما غنموا من يوم خلاصه ه وكذلك
الراجل تغنم فرسا فمن يومئذ يسهم له ه واذا قاتل
فقتل فرسه ثم اسر ثم غنموا بعده من ذلك القتال
غنيمة ثم غنموا غنائم اخر ثم تخلص وجاءهم فله
سهمه من غنيمة ذلك القتال الذي اسر فيه على انه فا
رس فلا سهم له فيما غنموا بعد ذلك في اسره واما
ما غنموا بعد خلاصه فيه سهم راجل الا ان يتخلص
وهو فارس فله من يومئذ سهم فارس ه وكذلك
لو قتل اصحابه وجاء اخرون فتخلص اليهم فله مع حا
ويه من يوم خلص اما فارس او راجل وله في الاولين منهم
فارس ه ومن كتاب ابن حبيب ومن اوجف فارسا
ثم نفق فرسه قبل مشاهدة القتال يسهم لفرسه
ولو مات هو حينئذ لم يسهم له ه ومن اوجف راجلا
ثم افاد فرسا عند مشاهدة القتال بشراء او كراء
او عارية او بتعدي فقاتل عليه فله سهم الفرس
وحده لذلك عند ملك مشاهدة القتال واما ابن الماجشون
فالايجاف يجب عنده وان لم يشاهد قتالا فيوجب
بالايجاف لمن مات او قتل من رجل او فرس ما يوجبه

المشاهدة ه ومن اوجف عنه راجلا ثم افاد فرسا حتى
يمكن كونه فيه بملك او كراء او تعدي فله سهمان
للفرس فاما ان افاد فرسا عند حمة القتال من خيل العدو
من خيل المسلمين فركبه باحد هذه الوجوه فلا ياخذ
سهميه وسهما صاحب الفرس الا ان يكون من خيل
العدو فلا سهمان له وانما الفارس الداخل على فرس او
فيه بعد ثبات ذلك وقبل شهود القتال فانما وجه وان
كان فاعتبرا اذا امكن في كونه فيه واستفرده ومن الر
جف عليه ه قال ابن حبيب وقول ابن الماجشون احسن وبه
اقول وقول ملك استحسان وقال به اكثر اصحابه ه قال
ابن المواز ومن دخل ارض العدو راجلا فاشترى فرسا فقاتل
عليه فله سهمه ولو دخل بفرس فنفق او باعه قبل القتال
فصار بعد راجلا قال ابن القاسم لا ينظر الى الفصول الى ارض
العدو ولا النزول عليهم وانما ينظر الى القتال فيه يجب
السهام ه وقال عبد الملك بالايجاف يجب له سهمه
فيما غنموا ه ومن كتاب ابن سحنون وابن سحنون قول
عبد الملك هذا فارق خالفه في ذلك اصحابنا وقال
ولا يكون فارسا من اخذ فرسا من اخذ فرسا غاصبا او وجد
مشركا وركب فرسه او استعاره ومن ساعته فلا
يعطى سهم فارس وانما الفارس من دخل على فرس
او اشتراه حتى يمكن في كمونته له وذلك انما يجب

عنه بالادراب . قال سحنون وسهم الفرس الحبيس
للغازي عليه ولا يجعل في علفه وصلاحه . ولو اكرا
فرسا او استعاره فله سهم فارس . وقال ابن القاسم
ومن معه فضل فرس في الغزو فاعطاه لرجل يقاتل عليه
على ان له سهم ولربه سهم فلا خير فيه . قال سحنون
فان نزل ذلك فسهماه لراكبه وعليه في اجارة مثله
لربه فان جاوز ذلك سهم الفرس وكذلك في كتاب
ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك ان لربه اجر مثله .
وقال ابن القاسم في السهمان لربه الا ان يكون دفعه
اليه قبل خروجه من بلده قال ابن القاسم صوابها ان
كانت عارية غير قتل ومتا نشا اخره . ومن كتاب
ابن سحنون وكره مالك ان يكري فرسه ممن يحرس عليه
ومثله من لا يقاتل فاذا قتل من يرى موضعا كرا فله مائة
درهم فيذهب فيرع فهذا ابيع وكرهه . وقال ابن
القاسم في فرس انفلت من ربه بارض العدو فاخذه اخر
فقاتل عليه حتى غنموا ان سهمانه للذي انفلت منه
وكذلك ذكر ابن المواز عن اصبغ عن ابن القاسم . وقال سحنون
سهماه للذي قاتل عليه وعليه اجارة مثله الا ان يكون
هروبه من ربه بعد ان شهد عليه اول القتال وباشر عليه
القتال فيكون السهمان لرب الفرس ولا اجر للمتعدي .
قال ابن القاسم ولو شهد القوم على ... وابهم للقتال فقد

ا رجل على فرس اخر فقاتل عليه فغنموا مكانهم ان سهمان
الفرس لربه وكذلك عنه في كتاب ابن المواز . قال ابن المواز
وكذلك لو تعدا عليه قبل ان يكون قتال وليس ذلك مثل موت
الفرس . وقال سحنون بل السهمان للمتعدي وعليه اجر
مثلها لفرس الا ان ياخذه بعد ابتداء القتال فيكون السهمان
لربه . قال ابن القاسم ولو تعدا عليه في ارض الاسلام
فغزا في ارض العدو قبل حضور القتال فشهد عليه سرا
يا او قاتل عليه فسهماه في هذا للمتعدي وهو له ضامن
قال سحنون هو كذلك في السهمان فاما الضمان فان
رده بحاله لم يضمن وعليه الاجارة وان رده وقد تغير
او عطب فربه مخير ان يضمنه قيمة الفرس او ياخذ منه
اجرة فيما استعمله فيه وقاله اشهب ومن غصب فرسه
قبل الغنيمة يريد بعد القتال فله سهم فارس في تلك
الغنيمة . ولو خرجوا من المدينة للقتال ثم امر رجل غلامه
يرد فرسه الى منزله لم يضرب لربه الا بسهم راجل ولو رده
العبد ولم يخرج من معركة القتال حتى انهزم الكفار ف
لمولا العبد سهم فارس في قول اشهب وسحنون اذ لو
شاء ربه اخذه فقاتل عليه حتى علم فسهمان الفرس للمتعدي
وعليه لربه اجر مثله . قال ابن المواز عن اشهب ولو
وجد فرسا للعدو فاخذه قبل القتال فركبه وقاتل
عليه فسهماه له وعليه اجر مثله لانه الجيش ...

لنا عن اشهب خلاف هذا في المركب يمنعه الريح ان يلحق
باصحابه ان لاهله سهامهم وهذا اصح وهو قول مالك
في المريض والفرس الرهيص والضال والمنقلب والمركب
يقبل او يرده الريح والاسير والدابة سهامهم فانه
لا يرد ذلك الا الموت قبل القتال او الرجوع بغير عدو
او البيع ٥ وروي لنا عن اشهب قول اخر في من ضل
فرسه يوم اللقا فاخذه رجل فقاتل عليه ان سهميه
للذي ركبه وعليه لربه اجر الفرس وكذلك لو غصبه
اياه وهذا قول مشروط اذا كان دفعه اليه يريد عارية
بعد ان وقع القتال وليس هو بمثل اذا افلت منه او غصبه
رجل فقاتل عليه ٥ ومن كتاب ابن سحنون ومن
غصب فرسه بدار الحرب او بدار الاسلام او نزل عنه
لحاجة او عار فرسه فان رجع اليه قبل القتال فحضر
عليه القتال فله سهم فارس ولو قاتل عليه الغاصب
كان له في تلك الغنيمة سهم فارس وتعرض لربه اجر
مثله في مثل ما استعمله ثم يكون لربه فيما يستقبل سهم
فارس وابن القاسم لا يرى له اجرا ٥ قال سحنون وان تغير
الفرس فربه مخير في تضمينه قيمته او اجرته واما
احتج لصاحب ابن القاسم عند دخوله ان فرسه
قد عار او غصب فليكتبه راجلا ثم ان خرج بفرس
فقال انه الذي كان عار في او غصب حين دخلت

وقد كنت وجدته فلا يصدقه على وقت وجده الا ببينة
ثم يصير فيما يغتنم بعد ذلك فارسا واذا احرزت
الغنيمة فاخذ رجل منها فرسا فقاتل عليه فقد سهل
مالك فيه ان ياخذه فيقاتل عليه او ينقلب عليه الى اهله
وكرهه في رواية اخرى وانا ارى المنع الا الحاجة ان سهمها
الفرس لراكبه ولا اجر عليه ولو صرع رجلا من العدو
عن فرسه وركبه وقاتل عليه فما من ما غنم في قتاله
له هذا عليه فلا يسهم له لذلك الفرس واما ما حضر
عليه بعد ذلك من السرايا او غيرها فله سهمه وقال
في الواضحة يستعير منه رجل فرسا في ارض العدو فقا
تل عليه ان سهمه لراكبه ٥ وكذلك في الغنيمة
رواه اشهب عن مالك ورواه اشهب عن مالك ورواه
ابن القاسم عنه في كتاب ابن المواز ٥ قال سحنون
ومن اعار رجلا فرسه يقاتل عليه فسهماه للمعار
اعاره قبل الادراب او بعده ولو كانت العارية موجلة
او الى رجوعه او لم يوقت فذلك سواء كله وسهماه
للمستعير ولو اعاره في حومة القتال فان كان في اوله
قبل بيان الظفر فسهما للمعار وان كانت في اخره وبعد
بيان الظفر فالسهمان لربه ثم يرجع فيقاتل هما للذي
نا سب عليه القتال اول القتال ٥ قال ابن الماجشون
ومن اعار فرسه اول دخوله عليه بلد العدو وشرط

في الرجوع ولم يشترط جزا المستعير وكان المعير قد
اوجف بفرسه واما ان اعاره واشترط السهمين او
بعضهما فقد قام او اوجف هو بنفسه فله كرا مثله
والسهمان للداخل عليه واما من تمكن من الايجاف
والدخول فاعار بشرط او بغير شرط او من متخير
فانكر ما وجب للفرس فقول لمخيره لانه بالايجاف
عنه وجب ذلك مالم يشترط جزا من سهم الفرس
او من سهمه فهذا فاسد فله كرا مثله مع سهمي
الفرس واما ان اعاره في سرية فيما انفرد به من ذلك
فقوله فاما اذا رجع الى ان يكون في الجيوش والصوايف
فقول ربه الذي اوجف عليه ق قال اشهب ومن غزا
على فرس فاذا كان القتال حمل عليها من يقاتل فسهمها
لما له وقاتل عليها ولو شرط ربها ان يكون له السهمان
فلم يعطه كرا مثله بقدر المسافة وبقدر الجاه وهم
في القتال وبقدر الخوف ق قال سحنون صواب ق ومن
اعار رجلا فرسه ليدخل به ويقاتل عليه لم يكن
له نزعه منه قبل الزحف فان اراد قاتل عليه اخرجه منه فيكون
فيما يغنم بعد ذلك جاز شا ولو منعه منه او حجره حتى
فرغت المغانم فله حكم الغاصب ق قال سحنون فيمن
حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه
عه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني فلم يكن فتح

مباعه الثاني فقاتل عليه الثالث ثم الرابع فيفتح لهم ان سهم
الفرس للبايع الاول لانه قاتل واخر كما قال لو مات بعدما قاتل يوم
وقاتل عليه اخر ورثته في اليومين او لم يقاتل ان سهميه
لورثته وكل فتال بهذا بعد موته فقاتل به وارث له
على هذا الفرس فسهماه فيه للوارث وعليه اجر الفرس
مورثه ق وقال الاوزاعي من ابتاع فرسا وقد غنموا
واشترط سهمه فجايز ان كان الثمن اكثر من السهم
كمال العبد يشترط ق قال سحنون لا يجوز ان كان السهم
ذهبا ويصير عرضا بعرض وذهب بذهب ولو كان
الثمن عرضا والسهم معروفا جاز وليس كالعبد لان
العبد يملك والفرس لا يملك ق ولو كانت القسمة عروضا
وعرفا السهمان معروفة جاز شراها مع الفرس بالذهب
والورق ق وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السهمان حتى يعلم ما هي ق ومن كتاب ابن حبيب ومن
اعطى فرسه لمن يقاتل عليه على ان سهمي الفرس لربه
او بينهما لم يجز فان وقع فان كان قبل القتال فامد بمكن
كونه بيده وحوزه اياه فسهماه له وان كان ذلك بحضرة
القتال فسهماه لربه وله على راكبها جز مثله في الو
حضر في مثل ما ركبه له وعرضها اياه والحكم في سهمان
الفرس في صحة الكرا وفساده سوا وكذلك لو اجره شهرا
فالامر في سهمانه وكرايه على ما ذكرنا والامر في عا

رثته في السهمان على ما ذكرنا ولا كراهية فيه ⁂ ومن كتاب
ابن سحنون وإذا نفق فرسه قبل القتال لم يسهم لفرسه ولو
حضر عليه القتال ثم نفق فله سهمه في تلك الغنيمة
ولو نفق فرسه ثم كسب آخر قبل اللقاء فحضر القتال أو
تركه في العسكر فله سهم وكذلك لو أفاده وقد
التحم القتال وكذلك لو قتل علجا منهم فأخذ فرسه
فقاتل عليه وكذلك لو جاء فرسه حينئذ ⁂ ومن مات
أو قتل في المعركة قبل الغنيمة أو بعد فله سهمه وكذلك
بعد الهزيمة ولو أصاب فرسا بعد هزيمتهم فقاتل عليه
فله سهم بأجل الإيجاف يستقبل بعد هذه الغنيمة قال
وينبغي للإمام أن يكتب أهل الجيش للغنائم ثم إذا دنا
من أهل الحرب قبل يغنموا أو قبل يسروا السرايا فإن

فيمن مات بعد الإيجاف أو بعد القتال

ومن تخلف لمرض أو عذر أو من ضل عن أصحابه أو بعث في
أمر أو في المراكب يردها الريح ويغرقها ⁂
من كتاب ابن المواز قال مالك ومن هلك من الغزاة
بالدرب ثم مات ولعله قد نزل وقربوا الحرب ثم مات
وكان القتال بعده وغنموا فلا سهم له ولو وقع القتال
ثم مات ولم يكن فتح ولا غنيمة ثم غنموا بعد ذلك فللميت
سهمه موروثا لورثته ⁂ ومن العتبية روى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم مثله وذكره عن مالك ⁂ وفي كتاب

ابن المواز سحنون نحوه وقال وكذلك لو قتل فله سهمه
ومن كتاب ابن المواز قال ولو لم يبلغ العسكر حتى
مرض فخلفوه في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فقاتلوا
وغنموا أو رجعوا فله سهمه وكذلك إن كان تخلفه
ببلد الإسلام وقبل أن يدرب في بلد الحرب فله
سهمه ⁂ قال ابن وهب عن مالك في من مات بعد الوصول
إلى أرض العدو وقبل القتال فلا يسهم له وإن مات بعد
القتال قبل الغنيمة فله سهمه ولو كانت غنيمة
بعد غنيمة فما كان متتابعا فله فيه سهمه في الجميع
مثل أن يفتحوا حصنا ثم يموت ثم يفتحوا آخر على جهة
الأمر الأول ⁂ قال أصبغ وأما لو رجعوا قافلين ونحو
ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استؤنف
بعده وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
من أول المسألة قال عنه يحيى ويقسم في كل ما غنموا
بعد موته من أسلاب الجيش الذين قاتلوهم أو من فتح
حصن أو من مال أوجفت عليه خيلهم من سرايا وغير
ذلك إذا مات بعد القتال وأما إن لم يكن قتال إلا بعد
موته فلا شيء له فيه وإن أوجف ⁂ قال في كتاب ابن المواز
ولو حاصروا حصنا فقتل في أول يوم ثم أقام أصحابه حتى
فتحوه بعد أيام فله سهمه فيه ولو مات قبل حضور

القتال فلا سهم له ولو حضر القتال وهو مريض ثم مات
ثم فتحوا ثم فتحوا حصونا بعده حصنا بعد حصن فله
سهمه في الجميع ، وذهب عبد الملك الى ان مات بعد
الايجاف فله سهمه في كل ما غنموا بعد ذلك والايجاف
عنده الفصول الى ارض العدو ومفارقة ارض الاسلام ،
قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك في المراكب
تصل الى ارض العدو ثم ترد بعضها الريح الى ارض الاسلام
ولم ترجع اهلها من قبل انفسهم فان لهم سهمانهم مع
اصحابهم الذين وصلوا الى ارض العدو وغنموا ، قال عبد
الملك وكذلك لو كان سلطانهم الذي ردته الريح فسلطا
نه عليهم قائم والغنيمة له ولمن معه كما لو حضروا القتال
قال ابن سحنون اختلف قول سحنون في الذين ردتهم الريح
فقال لا سهم لهم مع الذين غنموا وهذه الرواية على معنا
من يقول بالادراب ثم رجع فقال لهم سهمهم لانهم
مغلوبون كما قال مالك ، ومن كتاب ابن المواز من
مات ممن ردته الريح او خلفته بالطريق مرض وكمن مات
بعد ان يصل ان مات بعد القتال فله سهمه وان مات
قبله فلا شيء له ، قال مالك وان خرجت مراكب من
مصر غزاة فاعتل منها مركب فتخلفوا لاصلاحه فجا
فراد بعوا وجرهم فرجعوا الى الشام فلا شيء لهم ،

بما غنم اصحابهم وكذلك لو مرضوا فرجعوا او انكسر
مركبهم فرجعوا قلت فان اسهموا لهم واعطوهم
قال فلا يرجعوا عليهم قد فات ذلك وانفقوه ،
قلت فلو ولجوا بلاد العدو وحازوا بترس ثم عرض لهم
ما عرض فرجعوا الى الشام خوفا من العدو حتى رجع
الجيش قال هذا عذر اذا كان خروجهم فهذا مشكل
ويسهم لهم ، قال محمد الرجوع عند مالك اشد
الا رجوع تبين فيه العذر ولا يكون رجوعهم رغبة
عن اصحابهم ، قال عبد الملك وان فرقت المراكب
الريح وحالت بينهم الظلمة او اعترض لهم غير ذلك
حتى غنم بعضهم ولم يغنموا الباقون او ردت الريح امير
هم او وجه الباقون فكل رجوع كان بامر غالب
فهو كمن لم يرجع وكالسرايا يغنم بعضها دون بعض
فذلك بين الجميع وو اليهم معهم وكذلك من ضل منهم
ومن تاه من السرية قبل القتال فلم يرجع حتى غنموا فله
سهمه وقاله اصبغ عن ابن القاسم في من ضل عنهم
وكذلك من تاه في ارض العدو او في ارض الاسلام في الطريق
قبل بلوغهم ، قال ابن سحنون قد قالوا فيمن مات بعد
الادراب فلا سهم له فالذي رد المرض ومن ردته الريح
اولى ان يمنع ، وقال عن اشهب في من تاه من سرية فلقي
سرية اخرى من غير عسكرهم فغنم معهم فان كان

السريتان خرجتا من ارض الاسلام فكلهم شركاء .
قال ابن المواز وان كانت السرية من غير اصحاب الثانية
فان دخل بعضهم قبل القتال ثم قاتلوا وغنموا فله
سهمه ثم ان رجع الى اصحابه ضم ما غنم الى ما غنموا
وكانوا شركاء . وقال ابن سحنون عن ابيه مثل ما ذكر
ابن المواز من اول المسالة وذكر عن اشهب انه لا شي
للذي ضل فما غنم الجيش اذا ضل قبل الوقعة ويصير
حكمه حكم السرية التي صار اليها غنم او لم يغنم . قال
ابن سحنون وهذا القياس على قولهم فيمن مات بعد الادراب
وقبل الغنيمة . قال ابن سحنون عن ابيه واختلف في رجل
ضل من سرية فاجتمع مع اخرى فقاتل معها فاخرسهما
ثم اجتمع مع الاولى والذي اقول به يضم ما اخذ مع
السرية الاخرى الى ما غنم اصحابه ويقسموا ذلك كله .
وروى ابن نافع عن مالك فيمن ضل عن العسكر حتى
غنموا انه لا سهم له وقال ابن نافع له سهمه . قال
ابن المواز ولو بعث الامير قوما من الجيش قبل يصل الى
بلد العدو في امر من مصلحة الجيش من حشد او اقامة
اسواق او غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش
فلهم معهم سهمهم وقد قسم النبي صلى الله عليه
وسلم لعثمن يوم بدر وقد خلفه على ابنته وقسم لطلحة وسعيد على
بن زيد وهما غايبان بالشام . قال سحنون وكذلك روى

ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي عن مالك انه لا شي
ان بعثه الامام في بعض مصالح المسلمين ثم غنموا بعده
وبالاول اقول وقال واذا رد الامام قوما من بعض الطريق
لضعفا الناس او لثقالهم وما اوجب من رد واعيم فان كان
من رده لمصلحة المسلمين فلهم سهمهم فيما غنم الجيش
بعده اذا رده بعد الادراب في بلد الحرب ومن رده
لذلك قبل الادراب فلا سهم له وقال ايضا قبل
هذا ما اعرف الادراب ولم نقله من اصحابنا الا عبد
الملك وانكر ما ذكر منه عن المغيرة وقال الا ان كل
من رده للمصلحة فله سهمه وقد اسهم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر لعثمن وقد خلفه على ابنته ولا اعرف
الامام يرد المرضى والخيل ولكن يرد الرجل الخبير وشبهه
وقال ومن مرض بعد الادراب وقبل القتال فرده الا
مام لمرضه الى بلد الاسلام فله سهمه على قول ابن القا
سم . ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في اهل
مركب غزوا فنزلوا ببعض مواضع الروم فبعثوا رجلا
الى ناحية من الجزيرة يختبر لهم ما فيها من مراكب
المسلمين فابطا عليهم فاقلعوا الى موضع اصابوا فيه
غنائم فجار للرسول نصيبه معهم ان كان قد رجع
الى مركبهم فان كان اقام عندهم وخرج من المسلمين
رافضا لاصحابه فلا شي له معهم . ومن العتبية روى يحيى

بن يحيى عن امير خرج باصحابه فلما دنا من العدو عرض لهم
نهر فامرهم بجوازه فابى بعضهم وخافوه وجازه البا
قون معه فغنموا فلا يشركهم من تخلف فيما غنموا
وان ذكروا ان يكون تخلفوا عن اميرهم في القول فولهم
الان يشهد عليهم بالبينة ممن تخلف او من غيرا البراقين
فاما من جاز مع الامير فلا تعملوا اخرهم الى القسم فلا
تقبل شهادة الامير عليهم وقال ابن وهب مثله ن وقال
ابن سحنون عن ابيه ان كان النهر جوازه خطر ومهلكة
فقد اخطا الذين جازوا ويدخل من تخلف معهم فيما
غنموا وان كان النهر على غير ذلك فلا سهم للمتخلفين
اذ لا عذر لهم في تخلفهم ثم القول في باقيها كما قال ابن
القاسم الا قوله ان الامام كاحدهم فيما قال غير ان الامام
ان كان عدلا فقوله مقبول على من تخلف وليس ذلك من
طريق الشهادة ومن كتاب ابن سحنون قال وسال شجرة
سحنون عن اربع مراكب خرجت للغزو فلما بلغوا سو
دانية او برسفة وكروا مركبا عطبها الروم فغنموه
واجمعوا على الغزو الى بعض الجزاير فلم يمكنهم السير
بذلك المركب العظيم فاتفقوا على ان يدخل فيه ثلاثة
من كل مركب منهم ويقيم معه مركب منهم
ويمضي الثلاثة وقالوا للذين يمضوا الى موضع كذا
من بلد الروم تاتوكم اليه فان اقمتم عشرين يوما ولم ياتوكم

فاذهبوا الى بلد الاسلام فمضوا على هذا فغنمت الثلاثة
غنايم ولم ياتي الريح المركب الرابع من المركب الكبير
وجات الثلاثة الى موضع الموعد فاقاموا عشرين يوما
للموعد فلم ياتوا فذهبوا الى بلاد الاسلام ثم طلب الريح
للمركبين فاتوا ايضا وقد غنموا او لم يغنموا فتنازعوا
فيما غنمت الثلاثة مراكب وفيما غنم هولاء فان ذلك
كله بينهم وقد ثبتت شركتهم لنصرة بعضهم بعضا
وامرهم واحد وللفارس منهم سهمه وللراجل سهمه
قال سحنون واذا نزل المسلمون بحصن فيه حصون بعضها
في بعض فلما فتح الحصن الاول ثم مات رجل او قتل ثم
فتح حصنين بعده او ثلاثة في يوم او ايام لم يسهم للرجل
الا في غنيمة الحصن الاول ن قال له وروا عيسى عن ابن القا
سم ان كان شيا متتابعا قبل ان ينقطع ذلك فله سهمه
في ذلك كله وقريبا تل عشرة ايام وهذا قريب وان كانوا
رجعوا او شبه ذلك ثم ابتدءوا قتالا جديدا امر موتنف
قال لا اعرف هذا وانما له فيما وقعت فيه المناشبة قبل
موته واما ابتدا قتاله من الحصون بعد موته فلا شي له
فيه ولو كان للمدينة ارباض ولها اسوار فمات او قتل
بعد ان دخلوا في قتال المدينة ففتح الربض الاول وصار
الكفار في الربض الثاني فاخذ الناس في قتالهم في
الثاني وانتهب الربض الاول فتمادوا حتى فتحوا الثاني

وانتقل العدو الى الثالث ونماد الناس في قتالهم في غير يوم واحد حتى فتحوا المدينة قال هذا قتال واحد ولمن مات في اول القتال سهمه في جميعه وهذا كل انهزام الميمنة او الطلايع ثم يموت احدهم ثم تنهزم الميسرة قال ولو وقفوا مثل الصفوف منا ومنهم ثم مات رجل قبل المناشبة فلا سهم له في ذلك القتال قال ابو محمد وبعد هذا باب في القسم للغايب والقتيل والاسير وغيره وفيه بعض ما في هذا الباب الثاني من الجزء الثالث من كتاب الجهاد

وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب النوادر
ويتلوه ان شا الله في الذي يليه
فيما تغنمه السرية تتقدم او تتاخر عن العسكر